سلسلة شروح فضيلة الشيخ ٨

العنقري

شرح

كتاب الصوم
من صحيح البخاري

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

المتوفى سنة ٢٥٦

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن عبد العزيز العنقري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الشيخ لم يراجع التفريغ

شرح

كتاب الصوم

من صحيح البخاري

alanqri drangari alanqri1

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalangri@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ ٨

شرح

كتاب الصوم

من صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن عبد العزيز العنقري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «[كِتَابُ الصَّوْمِ]

بسم الله الرحمن الرحيم

[كِتَابُ الصَّوْمِ] (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ). وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

-حَدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا إِسمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ترى جعل «كتاب الحج» قبل «كتاب الصوم» وكثير من أهل العلم يقدمون كتاب الصوم قبل الحج؛ لكن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل «كتاب الصوم» بعد «كتاب الحج»؛ ولعل ذلك لرواية وردت عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه أن النبي ﷺ لما ذكر الفرائض لما ذكر أركان الإسلام ذكر الحج قبل الصيام فلعل البخاري أخذ به من هذه الجهة.

الصيام بإجماع المسلمين فرضٌ حتمٌ لهذا الشهر العظيم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾ -أي: فرض- ﴿عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] وأجمعت الأمة كُلها على وجوب صوم رمضان.

بدأ بهذا الحديث الذي فيه أن أعرابيًا «**ثائر الرأس**» كأن شعره كان منتفشا، وربما كان ذاك من أثر السفر، جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة**»، فقال: «**الصلوات الخمس إلا إن تطوع شيئا**»، استدل بهذا بعض أهل العلم على أن الواجب فقط هو هذه الصلوات الخمس، وأن ما سواها لا يجب، واحتجّوا بهذا الحديث على عدم وجوب صلاة العيد، على كل فرضٍ بعينه وإلا هي فرض لا بُدّ منه أن تُقام في الأمة؛ لكن مرادهم أنه تسقطُ به الفريضة إذا أدّاه بعض المسلمين بخلاف الصلوات الخمس لو صلى تسعون في المئة من المسلمين وبقي عشرة في المئة لأثم هؤلاء العشرة في المئة؛ لأن الصلاة فرضُ عين وليست على سبيل الكفاية فرض كفاية.

ومن أهل العلم من قال: إن قوله هنا «**في الصلوات الخمس**» لا يعني عدم إيجاب غيرها، كما استدل به شيخ الإسلام وغيره؛ لأن النبي ﷺ أمر في صلاة العيد أن تُخرج الحيض وذوات الخدور والعواتق، فإذا أُخرجت حتى الحيض التي لا يلزمهن الصلاة ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فكيف يترك الرجل الصلاة.

قوله: «**أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟**»، وهذا هو الشاهد للباب، «باب وجوب صوم رمضان».

قوله: «**شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**» بأن تصوم ما سوى رمضان، هذا المعنى كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أو يصوم يوم عاشوراء أو نحوه.

قوله: «**أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟**»؛ فأخبره ﷺ بشرائع الإسلام، حلف بالله حلفًا قال: «**وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا**»، **أي**: أن التطوع لن أعمل منه أي تطوع؛ ولكن من جهة الفرائض لا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئا **أي**: إني سألزم الفرائض فقط وما أوجب الله عليّ أمّا التطوع الذي لم يوجبه الله عليّ فإني لن أفعله، قال ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ**

صَدَقَ»؛ فدل على أن من لزم الفرائض ولم يُصب من النوافل شيئا؛ فإنه إذا لقي الله بذلك فإنه ينجو؛ لكن الشأن كل الشأن في أن هذه الفرائض يكون فيها ما فيها من الخلل والنقص وقلة الخشوع وعدم الإتيان بها على ما ينبغي؛ ولهذا جاء في الحديث أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يأمر ملائكته في القيامة أن ينظروا في عمل العبد، فينظروا في الفرائض، فإذا كان فيها نقص ولا بُدّ من نقص، أمر أن تُكمل من النوافل؛ ولهذا الذي ليس عنده نوافل مما يكمل النقص الموجود في الفرائض على كل حال من أتى بالفرائض واجتنب ما حرم الله تعالى ولزم ما أوجب الله بمعنى أنه يريد أن يلزم ما أوجب الله، وأن يترك ما حرّم الله لا شك أن هذا ينجو وحمل عليه قول بعضهم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ [فاطر:٣٢]، قالوا: «**المقتصد**» هو الذي اكتفى بما أوجب الله تعالى عليه أداءً، وامتنع عمّا حرّم الله تعالى عليه، ولم يكن عنده شيء من النوافل والمستحبات، قالوا فهذا من المقتصدين يصح أن يكون مقتصدًا وهو ناجي في القيامة، وشهادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بقوله: «**ادخل الجنة إن صدق**» أي: التزم ما قال دالة على أن من أتى بما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ واجتنب ما حرّم الله فإنه يدخل الجنة إن لم يُناقشه الله الحساب هذا المعنى وإلا في الحديث الآخر قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**» إذا نوقش الإنسان فيما حصل فيه من تقصير وما حصل لا شك أنه يُعذّب أو يدخل الجنة إن صدق بفضل الله عَزَّوَجَلَّ هذا المعنى.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إِسمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَصُومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.**

-حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

«**عاشوراء**» هو: اليوم العاشر من مُحرّم، يوم نجّى الله تعالى فيه موسى وقومه من فرعون، فكانت بنو إسرائيل تصومهُ شكرًا لله تعالى، وكانت العرب في جاهليتها أيضًا تصومهُ، وهذا يدل على أن العرب يتعبدون بجملة من التعبّدات، من ضمنها الحج كما هو معلوم منهم ومن ضمنها الصوم، وكانوا

يُعظّمون رجب أيضًا فيصومون رجبًا، مما كانوا يصومونه يوم عاشوراء؛ فالنبي ﷺ صام هذا اليوم وأمر بصيامه؛ فلما فرض الله تعالى رمضان تُرك الفرض، فرض عاشوراء وبقي على الاستحباب، وكان عبد الله لا يصومهُ أو ابن عمر رضي الله عنهما لا يصومه إلا أن يوافق صومه؛ لأنه رأى أن في ترك النبي ﷺ الأمر بصيامه فيه دلالة على أنه لم يعد على وضعه الأول.

واختلف أهل العلم في حكم صوم عاشوراء أول الإسلام:

فمنهم من قال: إنه واجب واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر مُناديًا في يوم عاشور أمره أن يُنادي من كان في أول النهار من لم يأكل بعدُ فإنه يستمر على صيامه، ومن أكل فليمسك أيضًا، فأمر حتى الذين أكلوا أن يُمسكوا، وأمر من صاموا من لم يأكلوا بعدُ أن يستمروا على صيامهم، ثم إنه لما فرض الله رمضان تُرك الوجوب، أما الاستحباب فباقي بلا شك، استحبابه باقي، ويدل على بقائه أن النبي عليه الصلاة والسلام سأل اليهود عن صيام هذا اليوم، فقالوا: هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك الله فيه فرعون وقومه، فقال ﷺ: «**نحن أحق بموسى منكم فصامه**» وأمر بصيامه.

ليس معنى قوله هنا: «**فصامه**» أنه أنشأ الأمر بالصيام ابتداءً لا عندك الحديث أنه كان يومًا يصام حتى في الجاهلية من قِبل كفار قريش؛ إنما المقصود أن النبي ﷺ كان يصومهُ أصلًا، ومن أهل العلم من قال: أن صيامه كان واجبًا قبل أن يفرض رمضان فلما جاء المدينة وسأل اليهود عن سبب صيامهم هذا اليوم أخبروه فأمر بصيامه أيضًا عليه الصلاة والسلام؛ لكن الأمر هنا أمر استحباب قطعًا.

ولهذا بعض أهل العلم قال: إن صيامه في أول الإسلام هو علي سبيل الوجوب، واستدلوا يعني بأدلة على هذا وليس المعنى أن النبي عليه الصلاة والسلام بعض الناس صار يقول هذا الحديث الوارد في صيام يوم عاشوراء، كيف النبي ﷺ يقول نحن أحق بموسى منكم؟! هل معنى ذلك أنه أخذه من اليهود؟ هذا كلامًا لا يعلم، الحديث عندك هنا واضح أنه كان يصومهُ أصلًا عليه الصلاة والسلام، بل كانت العرب حتى في الجاهلية كانت تصومه؛ لكن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر اليهود هنا إخبارًا أنه أحق بموسى، أنه أحق بموسى منهم وإلا فالصيام كان يصومه ﷺ قبل ذلك.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «[كِتَابُ الصَّوْمِ] (بَابُ فَضْلُ الصَّوْمِ).

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل الصيام وبدأ بهذا الحديث، قال ﷺ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»، **الجُنّة**: هي الوقاية والستر؛ لهذا في اللفظ الآخر: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**»، المقاتلون يكون مع أحدهم السيف مثلًا في يده ويكون معه الدرع يتوقى به الرماح السهام ويتوقى به أيضًا ضربات السيف؛ لأن الدرع يضعهُ دونهُ فيكون جُنّة وقاية.

جُنّةٌ من ماذا؟!

يقول صلى عليه وسلم في اللفظ الآخر: «**جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**»؛ فالصيام نسأل الله الكريم فضله لمن قبل الله تعالى منه من أسباب الوقاية من النار، وما دام بهذه المثابة فهو من أعظم الأعمال؛ لأن الذي يقيك بعد رحمة الله من النار، هذا عملٌ عظيم صالح ينبغي أن تحرص عليه، «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**».

في اللفظ الآخر: «**إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ**»، بالكلام الفاحش، «**الرفث**» يُطلق على الفُحش من الكلام ويطلق أيضًا على الجماع ونحوه؛ فإذا كان الإنسان صائمًا فلا يرفث بهذا الكلام الفاحش ونحوه، «**وَلَا يَجْهَلْ**» أي: **الجهل على نوعين:**

❍ **النوع الأول:** جهلٌ بخلاف العلم، بأن يكون الإنسانُ لا يعلم؛ فهذا جاهلٌ.

❍ **النوع الثاني:** من الجهل هو أن يعمل الإنسان أعمال الجهال مع وجود العلم عنده؛ ولهذا لما أمر موسى قومه بأن يذبحوا بقرة: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧].

الجاهل على نوعين إذًا من يكون فاقدًا للعلم، والثاني من قد يكون عنده علم؛ لكن لا ينتفع به فيكون فاقدًا للعمل بهذا العلم، ومن الجهل الذي بمعنى فقدان العلم أن يكون الإنسانُ عاملًا بأعمال جهال مما لا يليق من السباب والشتام والصراخ ونحوه مما لا يفعله إلا أهل الجهالة.

قوله: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فإِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ**» لفظ البخاري هنا مختصر: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ**».

قوله: «**وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ**»، هذا فيه بيان الحال بعد أن أُمر بأن لا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليك أحد أو سبّك أو شتمك أنت لم تبدأهُ ولم تُخالف الأمر النبوي فلا يرفث ولا يجهل ما رفثت ولا جهلت؛ لكن تسلط عليك إنسان فجهل عليك هو وشاتمك أو قاتلك أو سابّك «**فَلْيَقُلْ**:» **أي**: الصائم، «**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ**» فليقل: إني صائم إني صائم، **أي**: يكرر هذا.

❍ **فيه فائدة كبيرة من جهة:** أن الإنسان يُذكّر نفسه بأنه صائم فستصبر ولا يرد على هذا الذي سابّه بمثلها.

❍ **وفيه تنبيه:** لهذا الجاهل نفسه المُتلفظ بالسوء إلى أن الصيام يمنعني من أن أرد عليك ففيه نوعٌ من الوعظ والتنبيه له لأنه ينبغي أن يتأدب.

❍ **وفيه أيضًا:** إظهار لأنك حين تركتَ مُسابّته ومشاتمتهُ فإن الحامل لك هو احترامك لهذا الصيام، وليس الحاملُ لك على مثل هذا هو الضعف وعدم القدرة؛ ولكن السبب هو هذا، أنك صائم ومُقدرٌ لصومك، وتارةً يكون هذا في رمضان ولا إشكال فيه، بأن يقول الإنسان إني صائم؛ لأن رمضان يظهر الصوم فيه، وتارةً يكون في التطوع من هنا قال بعضهم أمّا رمضان لا إشكال في أن تقول إني صائم لأن الناس كلهم صيام؛ لكن هل يقول هذا في التطوع؟ ظاهر اللفظ أو العموم ظاهر اللفظ العموم «**فليقل إني صائم إني صائم**».

قوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» هذا حلفٌ منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»، **الخُلُوف هي**: الرائحة التي تنبعث من آثار الصيام، وذلك أن الإنسان إذا خليت معدته من الأكل، وأبطأ فترةً من نهاره بدأت رائحة تنبعثُ من فمه، هذه الرائحة كريهة؛ لكن هذه الرائحة أطيبُ عند الله من ريح المسك.

وفي هذا الحديث إشارة مهمة جدًّا إلى فضيلة الصيام؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر أن الشهيد يأتي يوم القيامة لون جرحه لون الدم والريح ريح المسك؛ لكن هنا قال: «**أطيب عند الله من ريح المسك**»؛ فلم يجعله مثل ريح المسك بل جعله أطيب من ريح المسك، وبهذا دلالة على مكانة الصيام

عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الدلالة أيضًا على أمرٍ ضلّت فيه كثير من الفرق بنفيها عن الله تعالى الصفات وهو أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يخفى عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر هذه المشومات من الروائح الطيبة والروائح الكريهة أيضًا، فتأويل الشُراح أو بعضهم، تأويل بعضهم للحديث بأنه كناية أو عبارة عن علم الله ونحو ذلك هذا غير صحيح، بل الله سبحانه هو الذي خلق الخلق وهو أعلمُ بهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وفيه إثبات أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في شأن هذه المشومات هذه كلها كالمُسموعات كالمُبصرات، كُلها مما يُثبتُ لله عَزَّوَجَلَّ الأمر فيها على ظاهر النص «**لخلوف فم الصائم**» الذي هو عند الناس مكروه ومبغوض طبيعةً وسجية أن الناس يكرهون هذه الرائحة أطيب عند الله من ريح المسك.

قوله: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» هذا من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ**» **أي**: الصائم، الصائم معلوم أنه يمتنعُ عن الأكل والشرب والجماع.

قوله: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»، **أي**: من أجل الله عَزَّوَجَلَّ مع علم علام الغيوب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن الإنسان مهتمٌ بأمر طعامه وشرابه وأنه لا يفارقه يوميًا؛ وإنما يترك هذا الطعام والشراب ويمكث يومهُ صائمًا لأجل الله عَزَّوَجَلَّ، وهكذا تركهُ لشهوته، «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» لأجل ذلك قال: «**الصِّيَامُ لِي**»، الأعمال كلها لله عَزَّوَجَلَّ؛ لكن خص الصيام، الصيام شأنهُ عظيم؛ لأن من شأن الصائم أن يعمل العمل لله عَزَّوَجَلَّ ولا يظهر، أن يصوم لله عَزَّوَجَلَّ ولا يظهر عليه أي شيء من العبادة فهو خالص لله عَزَّوَجَلَّ، إذا صلى رأى الناس صلاته، إذا قرأ رأى الناس قراءته، إذا طاف بالبيت رأى الناس طوافه، الصائم يذهب ويمضي ويمشي مع الناس ويحادثهم ويحدثونه ولا يشعرون أنه صائم، لأجل من؟! لأجل الله تعالى، كما قال تعالى: «**مِنْ أَجْلِي**»؛ فلهذا جعل الله تعالى جزاء الصائم عليه وحده لا يعلم بمدى أجر الصائم إلا الله.

قوله: «**الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، في اللفظ الآخر: «**الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»، إلى ما شاء الله إلا الصيام كم ضعف؟ لا يحيط به إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال تعالى في الصابرين: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر:١٠]، فأجر الصائم لا حساب يمكن أن يُحاط به وإنما يحيط بأجره الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف إلى ما شاء الله.

الصوم لم يعلم أحدٌ بالمقدار الذي جعل الله تعالى لهذا الصائم من الأجر؛ لأن الله يقول: «**الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»؛ فلأجل ذلك صار الصيام بهذه الفضائل العظيمة، البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ اكتفى بهذا الحديث، مع وجود فضائل أخرى للصيام؛ لكن الحقيقة هذا الحديث له شأنٌ عظيم جدًّا وهو يحث المسلم على أن يكون له نصيبٌ من الصيام، كما سيأتي أيضًا في كون الصيام كفارة وأن للصائمين بابًا لا يدخله من أبواب الجنة لا يدخله سواهم؛ فيحرص المسلم على أن يكون له نصيبٌ من الصيام، من ذلك مما أوصى به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر، فإن كل يومٍ بعشرة أيام في الأجر؛ فتكون كأنك صُمت شهرًا كاملًا بصيام ثلاثة أيام، فإذا كان اليوم يعادل عشرة أيام والشهر ثلاثة معنى ذلك أنك تصوم ثلاثة أيام فيكتب لك أجر الشهر وتبقى سبعة وعشرين أو ستة وعشرين يومًا مفطرا؛ لكن يُكتب لك الأجر بحيث تلقى الله عَزَّوَجَلَّ وأنت صائم الدهر كله، مع أنك لا تصوم إلا ثلاثة أيام فضلًا من الله ومنة.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**(بَابُ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ)**

-حَدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللهِ، حَدثنا سُفيَانُ، حَدثنا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ، أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ».

الصيام أيضًا مع هذه الفضائل التي فيه يُكفرُ الله تعالى به الذنوب؛ فيكون من آثار الصيام وفضائله أن أجره على الله لا يعلم أحدٌ سوى الله عَزَّوَجَلَّ مقدار هذا الصوم العظيم، وفي الوقت نفسه يُكفرُ الله تعالى به من السيئات.

ذكر حديث حذيفة رضي الله عنه أن عمر قال: «**مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ**»، الأشياء التي تقع عادةً بين الإنسان وأهله وأبنائه ونحوه من هذه الأمور، من مثل رفع الصوت ونحو ذلك تُكفرها الصلاةُ ويكفرها أيضًا الصيام ويكفرها أيضًا الصدقة، وهذا يدل على أن الصيام في هذه الفضائل

فيه تكفير للسيئات وفي الوقت نفسه فيه هذه الفضائل في الحسنات التي لا يعلمها إلا الله، عمر ﷺ أخبر حذيفة أنه لا يسأله «**عن ذه**»، **أي**: هذه؛ «**إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ**» -نعوذ بالله- وهي الفتنة التي تموج كموج البحر، قال حذيفة ﷺ: «**وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا**»، **أي**: إن بينك يا عمر وبين هذه الفتنة بابًا مغلقا، قال: «**فَيُفْتَحُ، أَوْ يُكْسَرُ؟**»، هذا الباب الذي دون الفتنة، هل يفتح فتحًا أو يكسر كسرًا، قال: «-**بل**- **يُكْسَرُ**»، قال:«**ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ**»؛ لأن الأبواب إذا فتحت أمكن إغلاقها؛ لكن إذا كُسرت فمعنى ذلك أن الأمر بقي مشرعا وكذلك كان؛ فإنه بعد أن قُتل عمر ﷺ وأرضاه انفتحت أبواب الفتن على المسلمين؛ حيث عمل المفسدون في الأرض على إيجاد زعزعة في أمة الإسلام في زمن عثمان ﷺ وصلت بهم الأمور إلى حدّ الدخول على عثمان ﷺ وقتله وهو خليفة في رضى الله تعالى عنه وبين أهله وفي حرم المدينة التي حرّمها النبي ﷺ كما تقدّم في الأحاديث الماضية، فانفتح على الناس أبواب من هذه؛ لهذا قال: «**لا يغلق**» وكذلك كان؛ فالفتن استمرت، استمرت الفتن بعد مقتل عثمان إلى يومنا هذا وخرجت الطوائف الضالة والزيغ والضلال وحصل ما حصل من البدع والضلالات بعد ذلك، «**فقلنا لمسروق: سله**» **أي**: سل حُذيفة، «**أكان عمر يعلم من الباب؟ فقال: نعم كما يعلم أن دون غد الليلة**»، غدًا إن شاء الله تعالى السبت لمن أدركه لا يمكن لأحد، لا يمكن أن يدركه إلا إذا أتت ليلة الأحد قبله؛ فكما أنه يعلم أن صباح غد لن يأتي حتى تغرب الشمس هذا اليوم وتأتي الليلة التي هي ليلة الأحد، هو يعلم أن الليلة ستأتي قبل النهار، قال كان يعلم ذلك، فكان عمر ﷺ يعلم أنه هو المراد بالحديث أنه إذا كُسر هذا الباب وهو مقتل عمر ﷺ انفتحت الفتن على الأمة.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « (بَابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ)

-حَدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حدثني أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا، أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

-حَدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حدثني مَعْنٌ، قَالَ: حدثني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

«**الرَّيَّان**»: على وزن الفعلان من الرّيّ، الرّيّ ضدّ الظمأ، والصائم يُصيبه ما يصيبه من الظمأ، فجعل الله تعالى في الجنة بابًا يُسمى الرّيّان، من دخل هذا الباب لم يظمأ بعدهُ أبدا.

قوله: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»، الباب هذا مخصص لمن كان من أهل الجنة ممن يصوم؛ فهل يوجد في أهل الجنة من لا يصوم؟! قد يوجد من لا يصوم، لو أن إنسانًا أسلم اليوم وكتب الله تعالى أن يتوفى في شهر أو شهرين أو أقل؛ لكن لم يدرك الصوم ولم يصم، وصار من أهل الجنة؛ فإنه من أهل الجنة؛ لكنه ليس من الصائمين، فإذا كان من غير الصائمين وكان من أهل الجنة فإنه يدخل من أبوابٍ أخرى من أبواب الجنة كما سيأتي في الحديث الآخر ولا يدخل من هذا الباب؛ لأن هذا الباب مخصصٌ للصائمين، فإذا دخل الصائم قالوا: «أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟» ينادون في القيامة «أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا، أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»؛ لأن هذا بابٌ خصصه الله تعالى للصائمين.

الحديث الثاني أنه ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»، المقصود «**بالزوجين**» إنفاق شيئين من صنفٍ واحد؛ لأن ينفق شيئين من صنفٍ واحد، كمن أنفق مثلًا درهمين اثنين، فإن هذين زوجين **أي**: اثنين.

قوله: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، **قيل**: «**في سبيل الله**» في الجهاد، **وقيل**: إن الأمر أعم، فكل ما ينفق لله عَزَّوَجَلَّ فهو في سبيله.

قوله: «نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ»؛ لأنه من هذه الأبواب.

قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، وهذا هو الشاهد في الحديث، «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، الجنة أبوابها نسأل الله الكريم من فضله الثمانية، وهذه الأبواب الثمانية منها ما سمي وعُرف اسمه، بابٌ للصلاة، بابٌ للصيام وهو باب الريان، بابٌ للجهاد، بابٌ

للصدقة؛ هذه الأبواب من كان من أهل هذه العبادة دُعي من بابها.

قوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ»، **أي:** أُفديك بأبي وأمي.

قوله: «مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ»، الذي يُدعى مثلًا من باب الصيام «**ما عليه من ضرورة**» ما عليه من ضرر هذا المراد بالضرورة.

قوله: «فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا»؛ بأن يكون من أهل الصيام، ومن أهل الجهاد، ومن أهل الصلاة، ومن أهل الصدقة؛ فيُدعى من جميع الأبواب هذه، «قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» وذلك لكثرة ما كان عليه أبو بكر ﷺ من لزوم الصالحات، أرجو أن تكون ممن يدعى من تلك الأبواب كلها لأنك تكون من أهل الصيام ومن أهل الصلاة ومن أهل الصدقة ومن أهل الجهاد وهكذا، وقد جاء أن أبا بكرٍ ﷺ: «سأل النبي ﷺ يومًا في مجلسه هل تبع أحدٌ منكم اليوم جنازة؟ فقال أبو بكر: أنا، هل عاد أحدٌ مريضا؟ فقال: أنا، فقال: هل تصدق يومكم أحدٌ؟ قال: أنا»، فكان مبادر ﷺ في يومه إلى تلك الصالحات، فقال: «**ما اجتمعن في رجلٍ إلا دخل الجنة**»، وهذا مثال لكونه قد يدخل من جميع هذه الأبواب؛ فقد يوجد إنسان يدخل من جميع تلك الأبواب، بأن يكون من المجاهدين الصائمين أهل الصلاة أهل الصدقة ويستوفي بقية الأبواب الثمانية أيضًا بالأعمال الصالحات التي يجعل الله عَزَّوَجَلَّ هذه الأبواب مخصصة لها؛ فيدخل من جميع تلك الأبواب ويلتذ بدخول الجنة من تلك الأبواب كلها.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « (بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَالَ: لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ.

-حَدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا إِسمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ.

-حَدثني يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حدثني اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخبَرني ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ.

-حَدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حدثني اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخبَرني سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ

غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدثني عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: لِهِلاَلِ رَمَضَانَ».

الباب معقود للتنبيه على مسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله: هل يصح إفراد رمضان هكذا بالاسم أو يُقال شهر رمضان؟ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] «**باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟**» المسائل مختلف فيها كثيرًا ما يجعل الترجمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها بالاستفهام، هل يقال شهر رمضان؟ هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ هل يُفرد هكذا؟ أو أن لا يصح إلا أن يقال شهر رمضان كما سماه الله تعالى، قال: «**ومن رأى كله واسعا**»، رأى أن الأمر واسعا، تقول: دخل رمضان أو تقول دخل شهر رمضان وهذا الصحيح، أن الأمر واسع إن قال دخل علينا شهر رمضان أو قال دخل رمضان كل هذا واسع ولله الحمد.

قوله: «**وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَالَ: لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**»، **أي**: دون أن يقول من صام شهر رمضان، قال فرأى **أي**: كأنه يقول إن الأمر في هذا واسعٌ، ذكر الحديث الأول: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**»؛ وباللفظ الآخر: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»، وهذه من المزايا التي جعلها تعالى لهذا الشهر أن الخير والرحمة تكون قريبًا جدًّا من أهل الصيام؛ فإذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وأبواب السماء، وأغلقت أبواب النار، وسلط الله تعالى على هؤلاء الشياطين الذين هم أهل شر وفساد سلط الله عليهم الصغار طوال شهر رمضان فهم أدحر ما يكونون في رمضان؛ لأنها تُسلسل وتربط الشياطين ربطًا، في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» **أي**: الهلال، الصوم مربوط بالهلال وليس مربوطًا بالحساب، مربوط بالهلال بمعنى أن إذا كُنا في يوم التاسع والعشرين من شعبان، ننظر الهلال تلك الليلة، فإن رأيناه فقد دخل رمضان، وإن لم نرهُ فإنا نُتمُّ شهر شعبان ثلاثين يوما، وهكذا لو حال بين الهلال غيم أو قتر وغبار ونحو ذلك، فإن الواجب أن يتمّ شهر شعبان؛ ولهذا في الحديث: «**فأتموا شعبان ثلاثين يوما**»، واضح للغاية الأمر، وهكذا فيما يتعلق بخروج رمضان، ودخول شهر شوال، إذا جاء اليوم التاسع والعشرين من رمضان، يتراءى الناس الهلال، فإن رأوه الغد من شوال ويكون عيد الفطر، وإن لم يروه أتمّوا العدّة ثلاثين يوما، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، -قال بأصابعه العشرة ثلاث مرات- ثم قال أو:**

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وخنس الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ» - أي : إما أن يكون ثلاثين وإما أن يكون تسعة وعشرين-، «أمة أمية لا تكتب ولا تحسب»؛ لأن هذا أمر يسهل أن يعرفهُ الأعرابي والعالم والجاهل والعامي وكل أحد، أتم ثلاثين يوما، فإن رأيته صار تسعة وعشرين يومًا، أما أن يُدخل الحساب؛ فهذا كما قال شيخ الإسلام: (من بدع النصارى التي أوّل من جلبها الرافضة) ظلماتٌ بعضها فوق بعض، الحساب إثبات الشهر بالحساب هو من فعل النصارى، والذي جلبهُ للأمة الرافضة، فكيف تُترك هذه الأحاديث الصحيحة لأجل هذه البدعة الضلالة التي اشترك فيها النصارى والرافضة.

قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ لذلك عرفت معنى الحديث: «**فاقدروا له» أي**: ضيقوا له، بان تُتموا العدة، فتتم العدّة ثلاثين يومًا سواء من رمضان أو من شعبان، وبه علم أيضًا صحة إطلاق كلمة رمضان، دخل رمضان، سافرنا في رمضان، أتينا في رمضان، أو تقول سافرنا في شهر رمضان وآتينا في شهر رمضان كل ذلك واسع.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

-حَدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدثنا هِشَامٌ، حَدثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

في هذا بيان أيضًا لفضيلة من فضائل هذا الشهر العظيم، وأن هذه الفضيلة إنما يُدركها المخلصون، «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً**».

❍ **فأولًا**: فيه دليل على أن رمضان وعلى أن العمل من الإيمان لقوله: «**من صام رمضان إيمانا**»؛ فدل على أن العمل من الإيمان، «**من صام رمضان إيمانا**» إيمانًا بالله عَزَّوَجَلَّ، وإيمانًا بأن الله تعالى فرضه، «**واحتسابًا**» **أي**: أنه راغبٌ في ثوابه طالبٌ للأجر فيه لا يستثقل الصيام؛ بل هو راغبٌ في أجره وإن أصابه ما أصابه من مشقة الصوم، «**ونية**» بأن ينوي بصومه وجه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فلا يكن صائمًا لأجل أي غرضٍ آخر؛ وإنما يريد بصيامه وجه الله؛ كما أنه يصلي لله عَزَّوَجَلَّ فيصوم لله.

قوله: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، **ليلة القدر**: ليلة جعلها الله تعالى

في العشر الأواخر من رمضان، هي في الوتر من العشر أرجى، وقد تقع في الشفع وينبغي أن ينتبه لهذا، **أي**: يمكن أن تقع ليلة القدر في الرابع والعشرين، يمكن أن تقع ليلة السادس والعشرين، يمكن أن تقع في ليلة الثلاثين؛ **لهذا قال أهل العلم**: إن الوتر أرجى، وليس معنى ذلك أنها لا تقع إلا في الوتر فقط، وهكذا ما قد يشيع عند العامة أنها لا تقع إلا ليلة سبع وعشرين، ليلة سبعٍ وعشرين هي أرجى الليالي، وإذا قيل أرجى الليالي؛ فليس معنى ذلك أنها لا تقع إلا فيها؛ لأن الله تعالى كتب أن تكون في هذه العشر وألا تُعلم، وقد ثبت عن النبي ﷺ وقوع ليلة القدر في غير السابع والعشرين في وقته؛ لأنه قال: «**وَأُرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»؛ فجاء المطر ووقف سقف المسجد وصلى النبي ﷺ وسجد؛ فلما سجد ﷺ وانصرف لأصحابه رضي الله عنهم رأوا أثر الماء والطين في وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكان ذلك ليلة الثالث والعشرين، وليس ليلة السابع والعشرين، وهكذا قال ﷺ : «**الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى**» هذا مما يدل على أنها قد تقع في الشفع **أي**: يمكن أن تقع في ليلة السادس والعشرين.

لهذا يقال: من قام العشر الأخيرة كاملةً فقد أدرك ليلة القدر قطعًا، وهذا هو الوضع السليم السوي الذي ينبغي أن يحرص عليه المسلم، أن يقوم الليالي العشر كاملة أو التسع إذا صار رمضان تسعة وعشرين يوما فيدرك بإذن الله ليلة القدر سواءً أكانت في ليلة السابع والعشرين أو الثالث والعشرين أو الرابع والعشرين أو السادس والعشرين.

«**من قامها إيمانا واحتسابا**» أيضًا لا يقومها إلا لهذا القصد.

قوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وهذا يدل على الفضائل كبيرة.

وليعلم أن المقصود بغفران الذنوب هنا غفران ما سوى الكبائر، أما الكبائر فبيّن ﷺ أنه لا بُدّ أن تكون لها توبةٌ خاصة، قال عليه الصلاة والسلام: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»، أما أن يكون الإنسان مثلًا يقتل نفسًا، ثم يصوم ويقول كفر عني هذا فهمٌ غير صحيح، لا بُدّ من توبةٍ خاصة متعلقة بهذا القتل وهكذا من يزني يقول أصوم رمضان فيكفر عني زنى العام الماضي هذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**ما اجتنبت الكبائر**»؛ لأن الكبائر لا بُدّ لها من توبةٍ مستقلة والكبائر فظيعة جدًّا؛ **لذلك**: سميت بالكبائر.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ).

-حَدثنا مُوسَى بْنُ إِسمَاعِيلَ، حَدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخبَرَنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

هكذا كان ﷺ في رمضان، وفي سائر أيامه صلوات الله وسلامه عليه أجود الناس؛ لهذا قال في أول الحديث: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ**» **أي**: مطلقًا؛ فكان ﷺ عظيم الإنفاق، وكان كثيرًا ما يُعطي ﷺ، وكانت العرب تقول: إنه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، كان جوادًا صلوات الله وسلامه عليه، وهذا يحث المسلم على أن يقتدي بنبيه ﷺ فيترك عنه البخل والشح ويحرص على الإنفاق، وأول من ينفق عليهم وهم أعظم الناس أجرًا أهلهُ فيحتسب النفقة على أهله وذراريه وصغاره وزوجته فإن ذلك صدقة كله، وينفق أيضًا ما يسر الله تعالى على المحتاجين والنفقة واسعة، النفقة ينبغي أن يُعلم أنها واسعة يمكن أن تكون من الطعام، يمكن أن تكون من الملابس يمكن أن تكون حتى من أواني البيت والبيوت ملأ بالخير والأرزاق والنعم، وقد تجلس بعض هذه الثياب وبعض هذه الأواني عند الناس فترات طويلة، لا هم الذين استفادوا منها ولا هم الذين أخرجوها للفقراء، وهذه الحقيقة أنها غلط؛ لأن بقاءها هكذا ضياع لا حصلّ الإنسان فائدة منها في دنياه ولا هو بالذي قدّمها لآخرته، فينفق وينفق أيضًا من المال وينفق من أصناف الطعام ما يسر الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ**»، أشد الجود عنده ﷺ في رمضان حين يلقاه جبريل، جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يلقى النبي ﷺ كل ليلةٍ في رمضان يُدارسه القرآن، حتى ينسلخ **أي**: حتى يخرج شهر رمضان، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيهُ جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان أجود **أي**: النبي ﷺ، «**كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**»، الريح المرسلة التي تدفع بإذن الله عَزَّوَجَلَّ السحب ويكون من آثارها الغيث، يقول كان ﷺ أجود بالخير من هذه الريح.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) نهاية الدرس الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

○ ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

۞ **قال الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «[كِتَابُ الصَّوْمِ].

(بَابٌ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ).

-حَدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

الصائم يزيده الصيام تقوى وورعًا، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، الصيام من أسباب التقوى؛ فالذي يستمر على ما هو عليه حتى وهو صائم مما هو فيه من قول الزور أو من العمل به أو من الجهل كما في الرواية الأخرى والمراد بالجهل: السفه.

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، إذا كان يفهم من الصوم أن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب فقط؛ ولكن لسانه وأفعاله على ما هي عليه من السوء؛ فهذا لم يعِ ولم يفقه مراد الله تعالى بالصيام، إن الله تعالى غنيٌ عن صيام العباد وعن صلاتهم وعن عباداتهم؛ إنما تنفعهم هم عباداتهم؛ فكون الإنسان يصوم ومع ذلك يستمر على ما هو عليه من الفجور، وشهادة الزور والقول بالزور وأمر أكل مثلًا الأموال بالباطل، هذا لم يفقه ولم يعِ مراد الله تعالى وحكمتهُ بالصيام؛ ولهذا قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ**» وفي لفظٍ آخر: «**والجهل**» والمراد بالجهل هنا ليس الجهل الذي هو ضد العلم؛ لأن الجاهل الذي هو ضد العلم قد يكون جهلهُ لا حيلة له

فيه؛ لكن المقصود بالجهل عدم العمل بموجب العلم، **أي**: يكون الإنسان ذا سفهٍ يعلم أن هذه تصرفات سيئة وغير لائقة وأنها مُحرمة ومع ذلك يستمر عليها؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، وهذا يدل على أن هذه الأفعال تُنقص الصوم وأنها تضر الصوم، كما أن: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»؛ فالذي يحج ويكون في حجه شيء من الجدال والفسق والمضاربات والمشاحنات مع الناس لا شك أن هذا يضرُ وينقص حجه؛ فكذلك الحال بالنسبة للصوم.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ).

-حَدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخبَرَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخبَرني عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

هل يقول الصائم إذا سبّه أحدٌ «**إني صائم**» إذا شتمه أحد أو سبّه وقال له ما لا يليق بيانًا لذاك الذي سبّ؛ لأنه يترفع على أن يدخل في الخصام في السبّ والشتم مراعاةً لأمر صيامه، أمّا في الصيام الواجب كصيام رمضان فهذا ظاهر واضح و؛ لكن هل يقول هذا حتى في صوم النفل كما لو كان صائمًا في نفل فسابّهُ أحدٌ، هل يقول له إني صائم؟! هذا هو مُراد البخاري، الحديث تقدم وفيه.

قوله: «**- ﷺ - فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ**»، **الصخب**: هو الصياح بالخصام والمجادلة هذه مع غيره، نعم يقول: «إني صائم».

في قوله: «**إني صائم**» فائدة بالنسبة له وبالنسبة لصاحبه، أما بالنسبة له فهو أنه يترفعُ عن أن يدخل في المخاصمة ويبيّن عذره في ذلك؛ لأنه قد يُشتم الإنسان لو قيل لإنسان كلمة سوء يجوز شرعًا أن يردها كأن يقال له: يا أحمق يا جاهل؛ يصح شرعًا أن يقول بل أنت الأحمق بل أنت الجاهل، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾ [النساء:١٤٨]، قال ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»، **أي**: أنه يجوز إذا قال لك أحد يا أحمق يا غبي يا سفيه نحو مثل العبارات هذه يجوز أن تردّها؛ لكن لا تزد، لا تقل يا أحمق ويا خبيث لا؛ وإنما تردّها كما جاءتك؛ لكن

الصائم يترفع؛ ثم إنه أيضًا ينبهُ خصمه الذي يُسابّه ينبه إلى أنه لا يليق به أيضًا لأنه ربما كان صائما أيضا، إلى أنه لا يليق به أن يقول مثل هذا، والحديث تقدّم شرحه.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « (بَابُ الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ).

-حَدثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبدِ اللهِ، ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

الصوم طريق شرعي وصحي للسلامة من آثار شدة الشهوة؛ لهذا قال: «**باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة**»، **أي**: من آثار كون الإنسان أعزب وليس عنده زوجة أنه تشتد شهوته فيكون من أنفع ماله أن يصوم، مزية الصوم أنه يكسر حدّة الشهوة وتبقى الشهوة في الإنسان؛ بحيث إذا جاء وقت زواجه وإذا به يتمكن من معاشرة زوجته؛ بخلاف ما قد يتخذ من أساليب كانت تفعلها الرهبانية ونحوهم كالاختصاء ونحوه؛ فإن هذا يقطع أصل الشهوة وهذا لا يحل ونهى النبي ﷺ عنه، أمّا الصوم فهو طريق شرعي صحي سليم بعيد عن أي ضرر للسلامة من آثار شدة الشهوة.

قوله: «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ**»، في اللفظ الآخر: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**»؛ لأن الغالب أن الشهوة تكون في الشباب وهكذا من كان في حكمهم، من كان يوجد عنده نفس الشهوة من الكهول ونحوهم؛ لأن الشباب عادةً تطلق في اللغة على من بلغ سن الثلاثين أو الثانية والثلاثين إذا جاوزها فإنه يسمى كهلًا هذا في اللغة وإن كان الشائع عند الناس على خلاف هذا، فيوجه الكلام لكل مسلم.

قوله: «**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، الزواج يكون معه غضٌ للبصر؛ لأن الإنسان إذا كان له زوجة كفاه أمر مواقعتها عن أن يُرسل بصره إلى النساء، وهكذا أحصن لفرجه؛ لأنه يقضي شهوته مع زوجته بما أباح الله.

قوله: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**»؛ لأنه قد لا يستطيع قد لا يجد المال، قد لا يتمكن من الزواج؛ «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، **الوجاء**: معنى الوجاء في أصله أن ترضى الخصيتان، أو أن ترضى عروقهما، **أي**: كانوا يجاؤون مثلًا الخراف، ليكون أطيب للحمها؛ لأنها إذا وجئت سمنت ولم تعد تكترث بالنعاج فتستمر تأكل وتسمن فكانوا يجأونها أن يقوموا بعملية الاختصاء لهذه الكباش فيكون من آثار ذلك،

يكون ذلك من خلال ربط الخصيتين، أو رض العروق عروق الخصيتين؛ فعند ذلك لا يشعر بتاتًا بأي شهوة، الصوم يتحقق فيه الوجاء مع بقاء الشهوة.

قوله: «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»؛ لأن الصوم يكون فيه الوجاء للمؤمن من النظر إلى ما حرم الله وتكون الشهوة عنده أيسر وأسهل مما لو كان آكلًا شاربًا دائمًا وفي صحة وفي شباب وعافية لا شك أن هذا يكون فيه صعوبة بالنسبة له، وقد يوقعه ذلك -والعياذ بالله- في شيء ما حرم الله من الفواحش؛ لكن إذا صام فإن ذلك له وجاء.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا).

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ .

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ.

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ.

-حَدثنا أَبُو الوَلِيدِ، حَدثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

-حَدثنا آدَمُ، حَدثنا شُعْبَةُ، حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ.

-حَدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

-حَدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبدِ اللهِ، حَدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، ﷺ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

كل هذه الأحاديث دالة على أن العمدة في دخول رمضان وفي خروجه على الرؤية؛ فإن رؤيا الهلال بعد التاسع والعشرين من شعبان؛ فهذا أول يومٍ من رمضان وإن لم يُرَ الهلال لزم شرعًا أن تتم العدّة، ولا يحل أن يُصام هذا اليوم إلا برؤية؛ حتى لو كان هناك غيم أو كان هناك قطر وغبار فلا يحل الصوم بتاتًا، هذا الصحيح، لصريح هذه النصوص وجلائها في أن على المسلمين أن يتعاملوا بالرؤية، وأما الحساب فإن أول من أدخله كما ذكر شيخ الإسلام وذكر ابن حجر أول من أدخله على الأمة هم الرافضة، وما كانت الأمة تعتمد الحساب بتاتًا، وأخذه الرافضة عن النصارى أيضًا ظلماتٌ بعضها فوق بعض.

قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، هذا الحديث فيه بيان، أن المعوّل على صوم رمضان وعلي إتمامه هو رؤية الهلال.

قوله: «وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»، **يوم الشك:** الذي يكون بعد التاسع والعشرين، يُشك، هل هو من بقية الشهر فيكون الثلاثين، أو هو أول يوم في الشهر الذي يليه فيكون اليوم الأول، فمثلًا يوم التاسع والعشرين من شعبان هذا لا شك فيه واضح، غدًا مشكوك، إمّا أنه الثلاثون من شعبان، وإمّا أنه الأول من رمضان وهكذا إذا فرغنا يوم التاسع والعشرين من رمضان إمّا أن غدًا هو العيد؛ لأن يكون هو الأول من شوال وإمّا أنه بقية رمضان فيكون اليوم الثلاثين، لا يحل أن يصام هذا اليوم بالنسبة لشعبان هذا المراد وليس المراد بالنسبة لرمضان، رمضان اليوم الذي يعقب التاسع والعشرين منه إمّا أن يُرى الهلال فيكون عيدًا، وإمّا أن تتم العدّة لزامًا ويصام ذاك اليوم يوم الثلاثين.

أمّا يوم الشك الذي يكون بعد شعبان فإن صيامه عصيانٌ لرسول الله ﷺ، لا يصح أن يُصام ولا يُتقدم رمضان إلا كما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ إلا أن يكون رجلًا من عادته أن يصوم، كان يكون ممن يصومون الاثنين والخميس فيكون يوم الأحد هو التاسع والعشرين من رمضان، ومن عادته أن يصوم كل اثنين ما يضر، يصوم ولا بأس؛ لأن هذا من عادته كما سيأتي استثنائه إن شاء الله تعالى في الأحاديث.

❁ أمّا اليوم الذي يعقبُ التاسع والعشرين من شعبان؛ فليس للمسلمين فيه إلا أحد خيارين اثنين:

❍ **الأول:** إمّا أن يروا الهلال، فيكون هذا اليوم الأول من رمضان.

❍ **الثاني:** وإمّا أن لا يروه، وإن كان مهما كان الحائل وبين رؤيته من غيم أو سحاب أو قتر وغبار.

يجب عليهم أن يتموا عدّة شعبان ثلاثين يومًا، ولا يحل أن يصوموه، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وعليه هذه الأحاديث والأحاديث هذا كثيرة جدًّا، منها قوله ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»، **قاعدة**: أنَ مربوطون برؤية الهلال؛ لسنا مربوطين بحساب ولا بغيره.

قوله: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ**»، **أي**: لا تصوموا تبدؤوا في صوم رمضان حتى تروا هلال رمضان بعد يوم التاسع والعشرين، فإن لم تروه بعد التاسع والعشرين فأتمّوا شعبان ثلاثين وبعد ذلك سيخرج الهلال قطعًا، وحتى لو لم يُرى **أي**: إذا أتممنا ثلاثين يومًا من شعبان، غدًا قطعًا من رمضان مؤكد حتى لو وجد غيم ولم يُرى بتاتًا فإنه من المعلوم أن الشهر لا يكون واحدًا وثلاثين لا يكون في آخره إلا ثلاثين.

قوله: «**وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**»، يقع في هذا الكون أن يُغمّ إما بسحاب أو بقطر وغبار.

قوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**»، **ما المراد بقوله فاقدروا له؟!**

تبينهُ الروايات الأخرى، توضح الروايات الأخرى بأن يُتم شعبان ثلاثين يوما، وليس المقصود تقدروا له بطريق الحساب، والدليل على ذلك الحديث الذي بعده، البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما بيّن ابن حجر رتّب أحاديث الباب ترتيبًا بديعًا جدًّا، ذكر الحديث الأول بالنهي عن صوم يوم الشك؛ ثم ذكر الذي بعده الحديث الصريح في أن الصوم والفطر المردّ فيهما إلى الرؤية؛ ثم ذكر الحديث الذي فيه فاقدروا له وبيّنه بالحديث الذي بعده، قال ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ**»، الشهر تسع وعشرون فإمّا أن يُتمّ وإمّا أن يُرى الهلال، وصلت التاسع والعشرين لا تصوم الغد إلا إذا رأيته، حديث صريح، الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، إذا كان تسعًا وعشرين ليلة فإما أن يكون فيه بقية من الغد وهو تمام الثلاثين وإمّا أن تروا الهلال.

قوله: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ» هذا المراد بقوله: «**إن غم عليكم فاقدروا له**»، هنا بينها بقوله: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، والأحاديث يُفسر بعضها بعضا.

بعدهُ الحديث الذي بيّن أن الأمة هذه أمة لا شأن لها بالحساب، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكر الحديث هنا مختصرا وإلا أول حديث: «**إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»؛ ثم قال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» **أي**: أنه أشار بالأصابع أصابع اليدين ثلاث مرات «**هكذا وهكذا وهكذا**» هذه ثلاث إشارات **أي**: الشهر ثلاثون يوما، أو «**هكذا وهكذا وهكذا وخنس الإبهام**»، **أي**: أو تسعٌ وعشرون، توضيح على أجلى ما يكون، في غاية الجلاء، إمّا أن يكون ثلاثين حتى بحساب الأصابع، حتى الذي لا يعرف ولا يقرأ ولا يكتب يفهم، أنت حين تقول لإنسان هذه أصابع اليدين العشرة، أريد منك أن تأتي بهكذا وهكذا وهكذا، يدري أنك تريد ثلاثين شيئًا معينًا، أو تقول له أريد هكذا وهكذا وهكذا وتخنس هذه، **أي**: تسعا وعشرين، ولو عوّل على الحساب الذين يعرفون الحساب أصلًا قلّة قليلة جدًّا في الأمة، ولو عوّل عليهم لكان في هذا مشقة بالغة جدًّا للأمة، فإن ثمة بُلدانًا لا يعرفون الحساب بتاتًا؛ ولكن الشيء الذي يتفق عليه الجميع أن يروا الهلال، فإذا رأوا الهلال معنى ذلك في أول مطلعة معنى ذلك أن الشهر بدأ، تراءوا الهلال نظروا ما رأوه، يتمّون الشهر الذي هم فيه، فإن كانوا في رمضان أتموه ثلاثين يوما، وان كانوا في شعبان أتموه ثلاثين يوما، ولا يحل أن يتقدم رمضان فيقول الإنسان أنا سأصوم غدًا احتياطًا، من باب الاحتياط لأن أمامنا الآن غيم وغبار فيمكن أن الهلال قد طلع ونحن لم نرهُ لا يحل هذا على الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم قد اختاره الجمهور على أن هذا لا يصلح لصريح النصوص في أن صيامه عصيانٌ لأبي القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث الذي بعده قال: « صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»، أما الحديث الذي فيه: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا**»؛ فذلك وقع لما طلبت أمهات المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ النفقة وألححنا في ذلك فحلف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ألا يدخل عليهن شهرا وانفكت رجله أيضًا صلى الله عليه فبقي في مشروبه وهي في غرفة وحده ثم نزل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبدأ بعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا رسول الله إنك آليت شهرا ولم يمضي إلا تسعة وعشرون يوما أعدّها عدّا أعدّها يومًا يوما؛ لأنها خشيت أن يكون من آثار هذا الإيلاء التطليق، فقال الشهر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إن الشهر

يكون تسعة وعشرين يوما»، في لفظ أنه قال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا**»، **أي**: ذاك الشهر.

فالشهر عند المسلمين إما أن يكون تسعة وعشرين وإما أن يكون ثلاثين، إما أن يكون ثمانية وعشرين أو واحد وثلاثين فهذا أمر مستحيل، في الأشهر الهلالية وإن هذا في التوقيت النصراني الذي لا يكترثون فيه بحج ولا بصوم لا يهتمون بهذا، إنما مجرد حساب، أما بالنسبة للمسلمين فالمعوّل في الصوم، وفي الحج وفي العدد، عدد النسا، وفي ما يتعلق بالكفارات، فمن يلزمه كفارة ظهار أو قتل نفس؛ فلا بُدّ له من صوم شهرين المعوّل على الأشهر الهلالية، وهكذا في الوعود التي بين المسلمين واللي من المنكر القبيح أن يفشوا في المسلمين ما وقع الآن، ولم يكن موجودًا منذ مدةٍ قصيرة، أن تجد الناس لا يعرفون الأشهر الهلالية؛ فلا يدري متى يكون شعبان؛ لكنه يعرف متى يكون سبتمبر ومتى يكون أيلول من العجائب -الله المستعان- حتى التوقيت الهجري الذي اتفق عليه الصحابة ﷺ تسمع الآن، سافرت في عام ألفين واثنا عشر وكنت في عام ألفين وتسعة هذا لا شك أنه من المنكر العظيم؛ لأن استبدال التقويم الهجري على هذا النحو لا شك أنه من الباطل، وإذا احتيج إلى التقويم النصراني؛ لأن هذا تقويم النصارى إذا احتيج إليه مثلًا في العقود والمعاهدات ونحوها فإنه يُقرن بالهجري، ولا يكون فقط بذكر هذا بعض الناس يعني للأسف صار يرى التوقيت النصراني والحديث في الأشهر النصرانية وكتابة الاسم بالأحرف الإنجليزية صار يراها نوع مفخرة للأسف، وهذا من قلة البصيرة وقلة الدراية، الأمة دائمًا فيها معالم **أعظمها**: دينها، **ثانيها**: لغتها، **ثالثها**: تاريخها، هذه معالم كبار في الأمة؛ فإذا صار أبناء الأمة يتحدثون اللغة الأجنبية فيما بينهم، وصاروا يكتبون أسماءهم بأحرفها وصاروا يتعاملون فيما بينهم بالتواريخ النصرانية؛ لأن هذا التاريخ المسمى بالميلادي اسمه الواقع التاريخ النصراني الآن تاريخ النصارى هناك تاريخ للنصارى، هناك تاريخ لليونان، هناك تاريخ للفرس، تاريخ للمسلمين الذي اجتمعوا عليه كما في البخاري وبوب عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابٌ من أين أرخوا التاريخ؟ تشاور المسلمون في زمن عمر ﷺ فاتفقوا على أن يكون المبدأ من هجرته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فهو مُميز ومن عجيب الأمور أن عمر ﷺ كان يأمر أهل الذمة من الكفار ألا يتحدثوا العربية، ينزه لغة العرب أن يتحدث هؤلاء بها، يقول فيما بينكم لا تتحدثوا العربية، تراطنوا بلغتكم، رفعةً للغة القرآن، فانظر كيف صار الانتكاس الآن، صار أبناء الإسلام يتحدثون باللغة الأجنبية ويتركون لغتهم؛ فينبغي الاعتزاز ولا يعني ذلك التفاخر لا إنما من باب

الدّيانة كما أن المسلم له معالم في دينه، في صلاته، في حجاب امرأته في صومه في حجه في إظهاره لشعائر الإسلام فهذه أمور مرتبطة بالإسلام؛ فكون إنسان يتكلم وهو عربي يتكلم مع عربي آخر بلغة أجنبية لا شك أن هذا من الانتكاس؛ وهكذا ما يتعلق بالتواريخ والأحرف كل هذا لا ينبغي أن يكون الإنسان مُنسلخًا مهزوز الشخصية إلى هذا الحد -والله المستعان-.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ).

قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَجْتَمِعَانِ كِلاَهُمَا نَاقِصٌ.

-حَدثنا مُسَدَّدٌ، حَدثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدثني مُسَدَّدٌ، حَدثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، قَالَ: أَخبَرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ».

اختلف أهل العلم رحمهم الله في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ»، ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول أهل العلم أهل العلم في مبدأ الباب.

قوله: « قَالَ إِسْحَاقُ» وهو: الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ»، **أي**: لو أنك صمت رمضان هذه السنة تسعة وعشرين يوما، لا تقل إن لله وإن إليه راجعون، العام الماضي صمنا ثلاثين، فلنا أجر ثلاثين يوما، أما هذه السنة فليس لنا إلا أجر تسعةٍ وعشرين، هذا خطأ، لك أجر الشهر كاملًا، فهو كامل حتى لو كان تسعةً وعشرين؛ لأن الله تعالى هكذا شرعه وهكذا شاء، ولو صمت من الغد لكُنتَ آثما، لو قلت: سأتم فأصوم ثلاثين لعملت أمرا أجمع المسلمون على حرمته؛ فهو كامل ولله الحمد سواء كان تسعة وعشرين يوما أو كان ثلاثين يوما، هذا القول الأول، أنه وإن كان ناقصا **أي**: بأن صار تسعة وعشرين فهو تمام لك أجر رمضان كاملا.

قوله: «وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَجْتَمِعَانِ كِلاَهُمَا نَاقِصٌ»، **أي**: أن بعض أهل العلم قال كلاهما لا يجتمع فيه النقص جميعًا؛ فكون رمضان ينقص وينقص ذو الحج يقول هذا لا يقع؛ فلو نقص مثلًا رمضان يكون ذي الحجة كاملًا، وإذا نقص ذي الحجة يكون رمضان تامًا، هذا قول، ويقول الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قول إسحاق قولٌ قوي، باعتبار أنه قد ينقص في الشهران، قد ينقص في الحس في الواقع، فيكون

رمضان تسعة وعشرين ويكون ذي الحجة تسعة وعشرين، وهذا يرجح والله أعلم أن النقصان لا يعود إلى العدد؛ وإنما من جهة القدر والثواب في رمضان فإنك إذا صمتَ مثلًا تسعة وعشرين فإنك قد صمت شهر رمضان تجد أجره وذخره في القيامة بقطع النظر عن كونه تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ).

-حَدثنا آدَمُ، حَدثنا شُعْبَةُ، حَدثنا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ».

هذا من أقوى الأدلة أيضًا على عدم الاكتراث بتاتًا بالحساب، وأهل الحساب كما يقول شيخنا الشيخ بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول شرهم كثير، وهذا واقع للأسف ما يأتي سنة ويصوم الناس إلا ويقولون اليوم الذي صُمناه من رمضان اليوم الأول هذا أصلًا هو تمام الثلاثين من شعبان، وإذا صُمنا تسعة وعشرين من رمضان وجاء العيد كتبوا في الصحف، اليوم العيد أصلًا هذا من رمضان وعيد الناس الآن خطأ، المفترض أن اليوم يوم صيام فشوشوا كثيرا، وأبطل الله عَزَّ وَجَلَّ مقولتهم حسًا في أكثر من مرة، فاجلبوا مرة بخيلهم ورجلهم في إحدى السنوات وقالوا إن الشهر ناقص فرأى الناس الهلال عيانًا في الليلة الثانية؛ لأن الليلة الثانية يسهل أن يُرى، أما الليلة الأولى فلا يراها إلا التي هي الليلة الأولى، لا يراها إلا قلّة قليلة ممن قوي الله عَزَّ وَجَلَّ أبصارهم؛ لكن مع ذلك هذه القلة قليلة في محيط الملايين كُثر **أي**: يمكن أن يرى الهلال يمكن أن يراه مثلا عشرون ألفا خمسون ألفًا مئة ألف كلهم أبصارهم حادة؛ لأنهم في محيط ملايين من الناس؛ فرأى الناس الهلال في منزلته في اليوم الثاني كانت تلك الجلبة على غير ما معنى.

قوله: « صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»، الأمي لا يكتب ولا يحسب، ماذا يفعل في عبادته؟ الرجل لا يحسب، ماذا يفعل في عبادته؟ الشهر هكذا وهكذا **أي**: أشار بأصابعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات العشر إشارة إلى الثلاثين وفي الأخيرة خنس، خنس الإبهام ولم يجعله مع بقية الأصابع فاتضح أن الشهر إما أن يكون ثلاثين وهذا أمر يسهل على العربي والأعجمي العالم والجاهل البدوي والحضري كل أحد يستطيع أنه يحسب؛ لهذا قال: «**إن أمة أمية**»، أما أن يقال لا بُدّ أن تتعلم المنازل وأن يعرف أين موقع الهلال وأن يُرى بالحساب لا شك في أن لديه مشقة كبيرة على الأمة لعربها وعجمها وحاضرتها وباديتها وعالمها وجاهلها هذا يحتاج إلى تعلم خاص، والأمة كثير منها لا يقرأ ولا يكتب، ويظل هذا الوصف

وصف الأمة أمية حتى لو انتشرت فيها الآن مثلًا الكتابة فهي أمة أمية، ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢].

❍ الحاصل: أن العمدة على الرؤية وهذا هو الرحمة بالأمة، أما أن تلزم الأمة بتعلم الحساب كثير من الأمة لا يستطيع أن يتعلم أصل الخط والحرف والأرقام فكيف يتعلم الحساب.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **(بَابٌ لاَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلاَ يَوْمَيْنِ).**

-حَدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدثنا هِشَامٌ، حَدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ».**

هذا أمر نبوي بعدم تقدم رمضان بتاتًا، من أراد الصيام فإنه لا يصوم قبل رمضان بيوم أو يوم **أي**: لا يصوم من شعبان يومًا أو يومين، نهاية شعبان بل يصوم قبل ذلك، ما السبب؟ لأنه إذا قال سأصوم اليوم الثلاثين من شعبان، أبطل المعيار الشرعي في دخول الشهر؛ لأنه يقول سأصوم الثلاثين من شعبان احتياطًا خشيةً من أن يكون هو الأول من رمضان، يقال عليك بالرؤيا، وها هنا مسألة لو فُرض أنه فعلًا أتم العدّة من شعبان ثلاثين ثم اتضح أن رمضان دخل بالأمس لا يضر، وحصل هذا زمن على رضى الله تعالى عنه وأرضاه، ويُقضي والأجر ولله الحمد كامل؛ لأنك اعتمدت الطريق الشرعي، أما إذا تقدمته وقلت احتياطًا فلا شك في أن هذا لا يجوز.

❁ **من الذي يجوز أن يصوم قبل رمضان؟!**

الذي يجوز أن يصوم قبل رمضان كما قلنا، من كان له عادة، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هنا: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا**» **أي**: من عادته أن يصوم صوما، فليصم ذلك اليوم، مثل إنسان يصوم الاثنين؛ فصار يوم التاسع والعشرين من شعبان هو يوم الأحد، غدًا يمكن أنه من رمضان فيصومهُ بنية رمضان، ويمكن أن يكون من شعبان يقول أنا طول السنة أصوم يوم الاثنين ما يفوتني يوم الاثنين نهائيًا ولا يوم الخميس، قال صُمّ من كان له عادة فلا بأس أن يصوم.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]).

-حَدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]».

هذا في بيان قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، أباح الله تعالى جماع النساء في ليل رمضان، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] الآية.

❁ **شُرع الصوم على ثلاث أنحاء:**

❍ **الأول:** التخيير من أراد أن يصوم يصوم ومن لم يرد الصيام فإنه يطعم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، لم يلزم أحد بالصيام.

❍ **الثاني:** هو الحال الذي فيه ذكر قصة الصحابي الجليل رضي الله عنه الأنصاري هذا، فرض الله تعالى الصيام؛ ولكن إذا غربت الشمس أفطروا وأكلوا، أكلوا وشربوا وحلّ أن يطئوا نساءهم حتى يناموا، فإذا ناموا حرُم عليهم الأكل والشرب والجماع إلى أن تغرب الشمس من الغد، فتكون مدة طويلة وعلى هذا يأكلون أكلة واحدة في أربع وعشرين ساعة أي: إذا أذن المغرب أفطروا وأكلوا وشربوا ولهم جماع نسائهم قبل أن يناموا؛ فإذا ناموا فإنهم يُمسكون الليل ثم لا يكون هناك سحور؛ ثم يكون هناك إتمام للنهار من الغد حتى تغرب الشمس.

❍ **الثالث:** هو الحال الذي منّ الله تعالى به وهو أن جعل الليل كلهُ يجوز فيه تناول المُفطرات، حتى يطلع الفجر؛ ولهذا فرحوا بها كما سيأتي في آخر الحديث.

أصحاب النبي ﷺ كان الرجل إذا كان صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته؛ لأن المعوّل على نومه وعلى هذا قد يتفاوت الأمر بحسب تفاوتهم في النوم؛ فالذي مثلًا سينام بعد ما يمضي من الليل ثلاث ساعات، غير الذي لا ينام إلا بعد أربع أو خمس ساعات، المعوّل على النوم، فجاء قيس بن صرمة ﷺ وبعضهم يقول إن اسمه صرمة بن قيس وبعضهم يقول خلاف في اسمه ﷺ من هذا الأنصاري ﷺ اشتغل نهاره كلهُ فجاء مُجهدًا متعبا؛ فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام؟ قالت: لا وهذا كثير ما يقع في بيوتهم ﷺ وأرضاهم ليس الأكل متوفرًا؛ فجاء مجهدًا مُتعبًا صائمًا ولم يجد حتى ما يطعم، وفي بعض الروايات أنه قال إن كثرة التمر أحرقت بطني؛ فكأنه اشترى بدل التمر حبًّا أو نحوه فذهبت لتُصلحه ﷺ أجمعين، قالت: ولكن انطلقوا فاطلب لك وكان يومه يعمل؛ فغلبته عيناه نام ﷺ لم يتمكن، صوم وعمل في النهار فغلبته جاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك، ليس المقصود السبّ؛ لكن كلمة تخرج من ألسنتهم من شدة مُفاجأة ما رأت، لأنها علمت أنه لا بُدّ الآن بعد ما نام لا بُدّ أن يستمر الليلة ويصوم من الغد في النهار؛ فبقي ﷺ وأرضاه ليلته تلك أيضًا لم يأكل، ثم في النهار لم يأكل فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] ففرحوا بها فرحا شديدا؛ لأن في آخرها: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ بذلك صار واستقر التشريع على هذا وهو الحالة الثالثة ولله الحمد أن يؤكل جميع الليل وتباشر جميع المُفطرات في الليل كاملًا؛ وإنما يمسك فقط إذا طلع الفجر، وهذا الذي استقر عليه الشرع والحمد لله على تيسيره.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١).

(١) نهاية الدرس الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧]).

فِيهِ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

-حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

-حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ح حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

هذا الباب في بيان قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله تعالى: ﴿ٱلۡخَيۡطُ﴾ يحتمل معنيين، المعنى الأول الخيط المعروف؛ ولهذا عمد عمد عدي رضي الله عنه

إلى عقال- وهو الخيط- أبيض وإلى عقال أسود وضعهما وصار يأكل ويشرب حتى يرى الأبيض منهما من الأسود، والإنسان في الليل لا يستطيع أن يفرق بين الخيط الأبيض والخيط الأسود مع شدة الظلمة، حتى أسفر فلما أسفر اتضح له الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ﴾ يحتمل الخيط المعروف، ويحتمل الخيط المتعلق بالليل والنهار، وهو المتعلق بالفجر بالأفق في المشرق بأن يظهر الخيط الأبيض وهو المعترض؛ لأن الفجر فجران، فجر يطول هكذا، هذا لا يحل صلاة- **أي**: لا تصلي الفجر إذا رأيته- ولا يحرم أكلا، تأكل لا تزال، أما المعترض كما قال ﷺ هكذا بيديه- **أي**: أنه يعترض-، وهو الفجر الصادق، الفجر فجران فجر كاذب وهو الذي كذنب السرحان، يستطيل هكذا ثم يغيب بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، بعده ينتشر في الأفق في المشرق ينتشر، وقد جاء التعبير عنه حتى ينفجر الفجر، يرتفع هكذا ويذهب هكذا من جهة العرض فبعد ذلك يزداد حتى تطلع الشمس، هذا هو المقصود، وهو المقصود في الآية؛ لهذا عمد عدي رضي الله عنه إلى هذا الخيط الأسود والخيط الأبيض فجعلهما تحت وسادته، حتى ينظر وجعل ينظر في الليل فلا يستبين، لن يتبين إلا إذا أسفر جدًّا هذا المعنى، غدا النبي ﷺ فأخبرهم فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» هذا هو المراد بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] **أي**: سواد الليل وبياض النهار.

في الحديث بعده دلالة على السبب، عدي رضي الله عنه متأخر الإسلام جدا، فقوله: «لما نزلت هذه الآية» المراد لما قُرأت عليه أو نحوه، في الآية نزلت ولا شك قبل إسلامه رضي الله عنه.

في حديث سهل رضي الله عنه أن أول ما أنزلت الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ما نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، فصار الأمر محتملا أن يراد به سواد الليل وبياض النهار، وصار محتملا أن يراد به الخيط الأبيض نفسه الخيط المعروف يكون عندك خيط أبيض ويكون عندك خيط أسود، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ إلا لاحقا بعد ذلك نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل وينظر في هذين الخيطين، هذا المعنى، حتى يتبين له رؤيتهما ولن يتبين له رؤيتهما إلا إذا أسفر جدا، فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فتبين أن المراد بالخيط الأبيض ليس الخيط الذي في يدك الآن وإنما الخيط الذي في الأفق؛

ولهذا في الحديث السابق قبله قال: «سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»، فعلموا أنه إنما اراد الليل والنهار.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»).

-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»، قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا».

قوله: « ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»، بلال ﵁ كان يؤذن قبل الوقت؛ لأن المراد بأذانه في آخر الليل مبين في الحديث الآخر: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» أي: حتى يتوقف المصلي الذي يصلي آخر الليل- أذن بلال معناه أن الفجر قد اقترب هذا المعنى-، ويفيق النائم، فهذا هو المراد بأذان بلال وأن تقدم المراد به أن يتنبه النائم فيستيقظ والمصلي يتوقف عن الصلاة؛ لأنه لم يبق إلا فترة يسيرة حتى يتسحر هذا المعنى، فكان المقصود من أذان بلال أن يَرجع القائم من صلاته، وأن يستيقظ النائم.

قوله: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ابن أم مكتوم ﵁ وأرضاه هو الذي يؤذن على الوقت، وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت أي: إذن الآن جاء الصباح، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فكان المراد بالأذان الأول أن يتنبه النائمون، ويستيقظوا إذا سمعوا الأذان ليأكلوا أكلة السحر، والمصلي المتهجد إذا سمع الأذان لأنه في صلاته قد لا يتفطن إلى قرب الفجر فإذا سمع أذان بلال أنهى صلاته وأقبل على التسحر.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا» يقول الشيخ عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه مبالغة بأنه شيء قصير، أي: في بيان أن هذا قصير وإلا بينهما مسافة لحديث: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» لما كان النائم يستيقظ ليتسحر لا شك أن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم مدة بلا ريب، يتمكن منها النائم من القيام والذهاب إلى أكله ومدة الأكل أيضا، كل هذا دال على أن بينهما مدة؛ لكن ليست مدة طويلة أي: لا يؤذن ابن أم مكتوم مثلا في منتصف الليل لأن ما فيه فائدة إذا أذن في منتصف الليل والأذان بقي عليه مثلا خمس ساعات ما استفاد الناس من أذان ابن أم مكتوم الانتباه والاستيقاظ؛ لأن بعضهم يزال في نومه ولا يكون بذلك دلالة على قرب الفجر لأن الفجر بقي عليه ساعات؛ لكن المقصود أن يكون هناك

مسافة يتمكن معها النائم من القيام والأكل، وهكذا يتمكن القائم فيوقف صلاته ويقبل على السحور، هذا المراد.

وبه يعلم أن العمدة- كما قال الشيخ أيضًا- على طلوع الفجر لا الأذان، فلو أن المؤذن أخطأ وأذن قبل الأذان بربع ساعة لا يقال للناس أذن، لا، العبرة بأن يكون أذانه على الوقت؛ ولهذا لو أذن قبل الوقت فأنه لا اعتبار لمثل هذا، وإذا جاء الوقت يقال له أذّن ثانية لأن أذانه كان خاطئا؛ لأن المقصود بالأذان الإعلام بدخول الوقت، فهذا الآن أعلم بدخول الوقت قبل الوقت فأذانه في غير محله.

فلو فرضنا أن المؤذن قام من الليل لم يتفطن ولم ينتبه وأذن، لا يقال للناس كُفّوا أذن المؤذن، وقد بقي على الأذان مثلا ربع ساعة أو نصف ساعة لا يقال أذن وهذا خطأ من المؤذن أو لو قدمت ساعته مثلا وأخطأ، العبرة بأن يكون أذانه على الوقت، وبه يعلم أن العمدة على الوقت.

وهكذا لو أن التقويم لم يكن دقيقا، فالعمدة على الأذان على الوقت؛ ولهذا التقويم الآن الحالي لعلكم تلاحظون أنه منذ نحو أربع أو خمس سنوات، زيد فيه ثلاث دقائق كان الفجر يؤذن في هذه البلاد في الرياض الساعة الخامسة وخمسة عشرة دقيقة، هذا آخر ما يبلغه، تنظر التقويم الآن تجد أنك منذ أشهر وصل التقويم إلى الخامسة وثماني عشرة دقيقة، فزيد فيه ثلاث، والثلاث مؤثرة يستطيع الإنسان أن يتناول فيها أكلا في الثلاث، وأن يشرب ويستطيع أن يصلي الوتر، فالعبرة بأن يكون الأذان أو التوقيت مطابقا للواقع أما لو حصل فيه خطأ من المؤذن أو كان هناك خطأ في تقويم من التقاويم فليست العبرة بهذا، وإنما العبرة بالوقت؛ ولهذا لو أن الإنسان في البرية وهو رجل يعرف تماما الفجر ويفرق بين الفجر الصادق والكاذب، وبصره بصرٌ جيد، وليس هناك ما يحول بين رؤيته للفجر مثل الأنوار الشديدة، وإنما في برية مظلمة، فقال أنا لا أرى الفجر الآن، قال كل لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ ما لم يتبين لك فإنك تأكل؛ لأن الله ربط الأمر بالتبين ولم يربطه تعالى بغيره، فإذا كان على دراية، أما لو كان جاهلا فصار مثلا ينظر إلى جهة الجنوب ينتظر الفجر من جهته أو إلى الغرب فهذا مخطئ، لأن الفجر يأتي من المشرق، فإذا كان على دراية ويعرف فيقال كل حتى يتبين، العبرة بالتبين.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ).

-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ- أَبِي حَازِمٍ-، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

مقصود الباب هنا الإسراع بالأكل، مما يدل على أن السحور كان يقع منهم قرب طلوع الفجر، وهذه هي الفائدة من السحور، وهو المشروع أن يؤخر السحور، البخاري قال باب تعجيل السحور، قد يقول قائل لِمَ لم يقل باب تأخير لأن المقام يقتضي أن يكون باب تأخيره إلى قرب الفجر؛ لهذا قال بعض الشراح إنه لو قال باب تأخير السحور لكان أليق، مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السحور يؤخر إلى أن يقترب وقت الفجر هذا هو المشروع، بحيث تُعجل في سحورك حتى لا يخرج عليك الفجر، **أي**: إذا بدأت في تناول الطعام مثلا قبل ثلث ساعة وإن كان الناس يتفاوتون في ما يتسحرون، فقد يتسحر إنسان سحورا في عشر دقائق، قد يتسحر الإنسان في خمس دقائق، قد يوجد إنسان لا يتسحر إلا في ثلث ساعة هو أعرف بنفسه، فيقال حاول أن يكون سحورك بحيث أنك إذا فرغت يكون دخول وقت الصبح، بحيث يكون هناك تعجيل عندك في السحور، ما معنى التعجيل؟ مع أنه تأخير؟ التعجيل بأن تبادر وتسرع حتى لا يؤذن الفجر وأنت لم تفرغ من سحورك.

قوله: «**كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي**»، ولم يكن بيته بجانب المسجد.

قوله: «**ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»؛ **أي**: أنه يسرع حتى يدرك الصلاة مع النبي ﷺ، على أي شيء يدل هذا؟ يدل على أنه كان يتسحر قرب الفجر جدا، ولو كان يتسحر قبل الفجر مثلا بساعة لم يحتج إلى أن يسرع حتى يلحق الصلاة مع النبي ﷺ، فالمشروع أن يؤخر السحور وأن يعجل الفطر.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ).

-حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

كانوا يحددون بالآيات كثيرا وبالسور فيقول مثلًا قدر ما تقرأ سورة البقرة قدر ما تقرأ سورة السجدة قدر ما تقرأ خمسين آية، المقصود قراءة متوسطة لا هي بالبطيئة ولا هي بالسريعة، فتكون متوسطة، هذه

القراءة إذا قرأ الإنسان خمسين آية لا هو بالذي يهذها هذًّا شديدا، ولا هو بالذي يمططها تمطيطا شديدا أيضًا وإنما بين بين تكون المدة دقائق لا شك، تكون مدة دقائق محدودة في قراءة خمسين، والآيات تكون متوسطة أيضًا لا هي بالآيات الطويلة ولا القصيرة ولا تكون القراءة أيضًا سريعة ولا بطيئة.

قوله: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ» هذا فيه دلالة على الاجتماع على السحور أيضًا كما أنه ينادى الناس للإفطار ينادون أيضًا للسحور.

قوله: «**ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ**» لما قال ذلك، أراد أنس أن يعرف المدة، فلذا قال: «**كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟**» لأن من المعلوم أنهم يفرغون من السحور قرب الأذان جدًّا في آخر الوقت.

قوله: «**قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**» المراد كم كانت المدة التي بين قيامه لصلاته وبين فراغه من السحور؟ مقدار خمسين آية، وهذا يدل على أن المدة تكون محدودة، مدة قصيرة.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« (**بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ**).

-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».**

-حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ : «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

لا شك في أن السحور كما نص عليه الحديث هنا أن فيه بركة، بركة من عدة جهات:

بركة دينية: بأن تخالف أهل الكتاب، لأنه فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.

وبركة باتباع السنة، قال ﷺ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوْا السُّحُوْرَ وَعَجَّلُوْا الفِطْرَ»، فيكون في الناس الخير، هذا من جهة بركته الدينية.

وبركته الدنيوية واضحة، الإنسان إذا لم يتسحر ذلك اليوم وواصل الصيام فإن ذلك يشق عليه جدا، وربما كان له وِرد من القرآن يقرأه في النهار وربما كان له عبادات وربما كان له أعمال، فلم يستطع أن

يقوم بها بسبب أنه على أكلة في المغرب، واستمر عليها إلى المغرب من الغد، فهذا لا شك أنه صعب جدًّا عليه أن يبقى ليس في جوفه ماء وليس في جوفه تمر وليس في جوفه أي شيء من الأكل يصعب عليه أن يواصل أربعا وعشرين ساعة؛ لهذا في السحور بركة، فتجد الإنسان إذا تسحر يكون أنشط له وربما انتصف عليه النهار وهو في كامل قوته يمارس أعماله الدينية والدنيوية، وواصل وربما لا يجهد إلا في آخر النهار، أما لو لم يتسحر فإنه يصعب عليه وربما لم يتمكن أصلا من إتمام الصوم، ربما أغمي عليه من شدة الإجهاد مثلا لشدة العطش أو نحوه، ففي السحور بركة في الدين وفي الدنيا.

قوله: «بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ» هل السحور واجب؟ لا من حيث الوجوب غير واجب؛ لكن هو مستحب.

قوله: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ» ما معنى المواصلة؟ المواصلة إذا أذن المغرب، وجاء وقت الإفطار، فإنك تفطر، فإذا جاء السحور قرب الفجر فإنك تواصل النهار بالليل ولا تتسحر، وربما واصل أكثر أيضا، **أي**: أذن المغرب الآن وكان صائما في النهار، واصل ولم يفطر المغرب حتى السحر **أي**: أنه صام النهار وواصل صومه حتى في الليل هذا المعنى، فيكون صام أربعا وعشرين ساعة، وربما وصل أكثر، فأذن المغرب الآن وقد صام اليوم الأول مثلا، لما أذن المغرب واصل جاء وقت قرب السحور لم يتسحر مع أنه صام النهار وصام الليل أيضا، ثم بدأ من الغد لما جاء المغرب من الغد لم يفطر واصل أيضًا فربما واصل اليوم أو اليومين وربما تهيأ لمواصلة ثلاثة أيام ما حكم الوصال؟ من أهل العلم من كرهه، ومنهم من حرمه، ومنهم من قال لا بأس إلى السحر، أي يواصل إلى السحر؛ لأن بعض الناس لديه قدرة لديه تمكن، بأن يواصل الصوم إلى السحر، **أي**: أنه تسحر مثلا اليوم، لما أذن المغرب اليوم لم يفطر، استمر حتى جاء الفجر من الغد، لما اقترب الفجر من الغد تسحر، أي أنه واصل الصيام أربعا وعشرين ساعة؛ ولهذا جاء في الحديث أنه نهاهم عن الوصال وأن من أبى فليواصل إلى السحر فقط، بمعنى أنه يواصل إلى أربع وعشرين ساعة.

قوله: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ» من المعلوم أن للنبي ﷺ خصائص، خصائص متعلقة بالأحكام وخصائص خصه الله تعالى بها لا يمكن أن يصل إليها أحد، ففتح الله تعالى عليه من العلم ولذة الإيمان ما يهون معه الطعام والشراب، فمما يجعل الله تعالى في قلبه من الإقبال على الطاعة، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ يواصل، فأرادوا أن يواصلوا كما واصل ﷺ فنهاهم عن ذلك.

قوله: «**إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**» ليس المقصود أنه يطعم ويسقى طعاما حقيقيا؛ لأنه لو أطعم لما كان هناك وصال لو أطعم عند المغرب مثلا، أو أسقي عند المغرب ثم واصل إلى الفجر يكون قد أفطر؛ لكن المقصود هنا- كما ذكر الشيخ عبدالعزيز- أنه أمر معنوي، يفتح الله عليه من التلذذ بالعبادة ومناجاة الله ما يكون بمثابة الأكل والشرب، ولو كان يأكل من الجنة لما كان صائما، إذًا نهاهم ﷺ أن يقيسوا أنفسهم به وأخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث الآخر أن من أراد الوصال فليواصل إلى السحر.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «(**بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا**).

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنهم.

-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ»**.

ما حكم الصوم من أثناء النهار؟ **أي**: مثلك الآن، لما رجعت إلى بيتك قد انتهى الفجر مثلا من نحو الساعتين قلت لو أني أصوم اليوم، هل يصح هذا أو لا يصح؟ اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المسألة هل يصح مطلقا؟ فيدخل في ذلك الفرض والنفل، أو هو خاص بالنفل فقط، أو يصح إلى ما قبل الزوال، فإذا زالت الشمس لم يصح الصوم في أثناء ذلك، معلوم أن الإنسان قد يخرج من بيته مثلا في الصباح، وينشغل ولا يعود إلى بيته إلا مثلا قرب الظهر أو حتى قرب العصر، في هذه الفترة ربما أنه لم يشرب بتاتا ولم يأكل، هل يصح أن ينوي؟ على الخلاف الذي ذكرناه.

أما الصوم الواجب صوم رمضان ففيه حديث اختُلف في وقفه ورفعه؛ لكن عليه العمل: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ**» **أي**: لمن لم ينو الصوم من الليل، إذا أردت صيام رمضان فإنك تبيت نيته من الليلة التي قبله؛ ولهذا لو أن إنسانا في التاسع والعشرين من رمضان نام ثم أفاق وأتى ليصلي مع الناس، ولم يكن نوى أن يصوم رمضان، فقالوا له جاء خبر رمضان البارحة متأخرا- كما كان يحدث في السنوات الماضية-، قال أنا ما علمت هل يحتسب له؟ على حديث: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ**» لا يحتسب له ويلزمه الإمساك؛ لأنه في رمضان يلزمه أن يمسك؛ لكن يقضي هذا اليوم؛ لأنه لم ينوه من الليلة قبله، ورمضان يكفي فيه إن شاء الله تعالى نية واحدة، تقع عند النساء وسوسة، يقول هذه

نية يوم اثنين، ثم غدا هذه نية اليوم الثالث، المسلم ينوي لو أعطاه الله ألف سنة أن يصوم كل رمضان، فلا حاجة للوسوسة، فتكفي نية صوم رمضان في أوله، والمسلم يعلم أنه سيصوم هذا الشهر كما يعلم أنه إذا أذن سيصلي فينوي؛ لكن تقع مثل الصورة التي ذكرنا أن الإنسان لم يدر فأصبح فعلم أن الناس صائمون، فهل يجزئه؟ على قول من لا يرى وجوب التبييت قال يجزئه، يواصل؛ لكن الأرجح- والله أعلم- أنه لا يجزئه، بل يقال واصل الصوم ولا تحتسب صيام هذا اليوم وإذا أفطرت إن شاء الله تعالى بعد العيد اقض بدلا من هذا اليوم.

أما النفل فالصحيح أنه يُنوَى من أثناء النهار؛ لكن متى يُنوَى؟ اختلف أهل العلم رحمهم الله قالوا تصح نية صوم النفل إذا كان قبل الزوال **أي**: في الضحى بعد صلاة الفجر نوى قالوا يصح هذا، أما إذا زالت الشمس قالوا فلا تصح النية لأن أكثر النهار انتهى، والذي اختاره الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه متى نوى جاز سواء بعد الزوال أو قبله؟ **أي**: لو أن إنسانا مثلا انشغل ثم لم ينتبه لنفسه إلا قرب العصر، قال الآن لم أتغدى اليوم ولم أفطر وما شربت ماء، لماذا لا أنوي الصوم؟ لم يبق إلا ساعة أو ساعة ونصف أو أقل، هل يصح هذا؟ على قول من يقول بأنه يصح الصوم من حين ينشئه في أثناء النهار نعم يقال يصح يكتب الله عَزَّوَجَلَّ له الأجر من حين نوى فيكتب الله له أجر صوم هذه الساعة، لماذا؟ لأنه في الفترة السابقة لم ينو الصوم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وربما كان يقول إذا جاءت الساعة كذا أَكُل ثم إنه ترك هذه العزيمة وقال بل سأواصل فلا يضره هذا فعلى كلام الشيخ عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض أهل العلم أنه يصح أن ينوي في أي وقت ويكون أجره من حين نوى، وقال آخرون لا يصح صوم النفل إلا قبل الزوال، أما بعد الزوال فلا تصح نيته،

وثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأتي إلى بيته فيسأل أعندكم شيء؟ **أي**: يأكله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا صلى الفجر أو في الصباح فإن وجد شيئا أكله وإلا قال: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**» فيصوم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا يدل على صحة الصيام من أثناء النهار.

وهذا كثير في الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم ينوون من أثناء النهار.

قوله: «**بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**» بعث المنادي حتى يواصل الناس في أثناء النهار، هذا دليل على أنه يصح النفل من النهار، حيث أن

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نادى فيهم أن من أكل حتى لو أكل فليتم وليمسك بقية هذا اليوم، أما من لم يأكل معنى أنه حاله حال الصائمين، فإنه لا يأكل ويواصل حتى لا يفطر إلا عند المغرب، وهذا الدليل مع فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، على أن الصوم من أثناء النهار مشروع لا بأس به إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «(بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا).

-حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ.

وَقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ، يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُالرَّحْمَنِ.

ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ».

الصائم إذا أصبح جنوبا- **أي**: جامع أهله- ثم إنه لم يفق إلا بعد أن أذن الفجر هل يؤثر هذا في صومه؟ الصحيح أنه لا يؤثر في صومه، سواء من جماع أو من احتلام والعبرة في الصيام إنما هي بالإمساك، أما كونه يقع هذا في الليل ويصبح جنبا لم يغتسل فالصحيح أنه لا يؤثر، يقال اغتسل الآن وصل الفجر، أما أن يؤثر في أصل صومه يقال إن الصوم فسد فالصحيح عدمه.

جاء عن الفضل من أصبح جنبا فقد أفطر **أي**: إنه كان عليه أن يغتسل من الليل؛ لكن لما جاء الحوار بين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، مع عبدالرحمن بن الحارث، فأخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله **أي**: قد جامع إحدى زوجاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم يغتسل ويصوم مع أن الفجر

قد طلع.

مروان أقسم على عبدالرحمن أن يحدث ويقرع- وفي نسخة لتفزِّعن- **أي**: لتخوفن- بها أبا هريرة؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان قد روى عن الفضل أن من أصبح جنبا فإنه يكون مفطرا، فلما التقى به ما أحب أن يذهب يفزعه كما يقول مروان، وكان مروان على المدينة واليا فلما التقى به قال أنا ذاكر لك أمرا لولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، وذكر له حديث عائشة وأم سلمة فيما أخبرتاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال في بعض الروايات هما حدثتاك كذلك؟ قال نعم، قال هن أعلم؛ لأن الأمر هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا وقع هذا للنبي عليه الصلاة والسلام فمن المؤكد المعلوم أن حكم من أصبح جنبا أنه لا يفطر، لأن هذا وقع للنبي عليه الصلاة والسلام، فيه دلالة على أنه إذا حصل مثل هذا مثل قام الإنسان مثلا من الليل بعد ما أذن الفجر وعليه جنابة أو جامع زوجته في الليل ولم يغتسل من الليل؛ وإنما أذن عليه الفجر وهو لم يغتسل بعد، قال لا تأثير لهذا في الصوم، واصل صومك اغتسل وصل الفجر ولا يؤثر هذا في الصوم، هذا الصحيح.

ومن أهل العلم من قال إن هذا في أول الأمر؛ لهذا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر يقول البخاري: «والأول أسند» المعروف هو الأول إن شاء الله.

قال البخاري رحمه الله: «(بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

-حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه:١٨]: حَاجَةٌ.

قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]: الأَحْمَقُ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ).

-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﵂، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

المراد بالمباشرة التقاء البشرتين، وقد تطلق على الجماع؛ لكن المقصود هنا المعنى الأول باب المباشرة للصائم أي: التقاء بشرة الزوج مع زوجته، هل يؤثر هذا على الصوم؟ وهكذا التقبيل- في الباب بعده- لو أنه قبل زوجته وهو صائم هل يؤثر هذا في الصوم؟ الصحيح أنه لا يؤثر؛ إنما الذي يُمنع الجماع كما هو معلوم.

قولها: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا» ومعنى ذلك: أن ما سوى إتيان الفرج مثل ما لو ضم أو قبَّل أن ذلك لا إشكال فيه.

قولها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ» ذكرت شيئين التقبيل معلوم والمباشرة كالضم ونحوه بالتقاء البشرتين، وإذا فعل ذلك ﷺ فلا شك أنه لا يتنزه عنه، يقول الإنسان أنا سأتنزه عن هذا وإن فعله النبي ﷺ ، هذا لا يحل إلا لو خاف أن يتمادى به الأمر بأن لا يملك نفسه فيقع في الجماع في نهار رمضان فيقال اقطع أي طريق يتسبب في مثل هذا من قبلة أو مباشرة؛ لأنه إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصلح؛ لكن إذا كان سيقبل فقط وسيملك نفسه وسيباشر فقط وسيملك نفسه فلا يضر.

قولها: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ» الأرَب: هو الحاجة، في اللفظ الآخر: «لإربه» **أي:** لعضوة، **أي:** إنه يملك نفسه وأملك لعضوة **أي:** ذَكَرِهِ، فلا يقع منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يجامع حاشاه ﷺ .

وكأن البخاري يرجح رواية: «أملككم لأرَبه» لهذا قال إن ابن عباس قال مأرب أي حاجة، وذكر قول طاووس في أولى الإربة.

قوله: «**إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ**» يقول هذا المني ما وقع من جماع وإلا لو وقع من جماع لا شك أنه تلزمه الكفارة المعروفة؛ لكن يقول لو أنه نظر مثلا إلى امرأته فاشتدت شهوته فوقع منه المني، معلوم أنه ما جامع يرى أنه يتم صومه، والمعروف أنه ينتقض صومه في مثل هذه الحالة، ويلزمه الإمساك ظن ويصوم يوما بعد رمضان قضاء لهذا اليوم.

أما المذي الذي يخرج من آثار المداعبة وهو غير المني، فالمني هو الماء الدافق، أما المذي فيخرج من آثار مداعبة مثلا الزوج لزوجته أو- والعياذ بالله- لو أن إنسانا ما اتقى الله تعالى وصار ينظر في الصور المحرمة وربما نظر إلى هذه الأفلام الخبيثة المنتنة التي فيها هذا الجماع وغيره، ربما أمذى هو فوقع منه مذي، هذا النظر لا شك أنه بالنسبة له محرم ولا يجوز؛ لكن هل يفسد صومه؟ من أهل العلم من قال إن المذي يفسد الصوم، ومنهم من قال المذي غير المني، فالمني هو الذي يفسد فقط، أما المذي فرأي الشيخ عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أن أمذى فلا قضاء فهو كالبول، أما المني فهو أحد مفسد الصيام، ولعل مما يدل-والله تعالى أعلم- على أن المذي لا يفسد الصوم أن النبي ﷺ كان يقبل زوجاته رضي الله عنهن، يقبل زوجاته ألا يمكن أن يقع من آثار التقبيل مذي؟ ممكن، فدل- والله أعلم- على الفرق بين المذي والمني، أن الأول- وهو المذي- لا يؤثر في الصوم إن شاء الله تعالى، وإن كان بعض أهل العلم قال إنه يؤثر، وقال آخرون إنه لا يؤثر، ولعل هذا الحديث- والله أعلم- إذا تؤمِّل أنه يدل على عدم التأثير، النبي ﷺ لا شك أنه أملك الناس لإربه فلا يقع منه، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما يخل بالصوم.

لكن كونه يُقبّل إحدى نسائه، أليس من الممكن أن يقع مذي من المرأة إذا قبلت؟ ممكن والله أعلم، فدل ذلك على أن المذي- والله أعلم- لا يؤثر، وإن كان آخرون من أهل العلم قالوا إنه يؤثر.

في الباب بعده ما يتعلق بالقبلة، وفيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم**»، ثم ضحكت رضي الله عنها؛ لأنها كانت هي التي قُبلت، **أي**: كأنها خجلت؛ لكن أداء العلم وتبيينه للناس، هذا لا بد منه، ولأجل ذلك كان بعض الناس يشتد في أمر القبلة ويرى أن الأمر فيها عظيم حتى إن بعضهم لما ذكر هذا الحديث هدده بعض من كان معه بأن يضربه على رأسه وكيف يقبل الصائم؟ سأل أم المؤمنين رضي الله عنها حتى علم أن القبلة للصائم لا بأس بها.

كل هذا في الأحوال العادية، كل هذا المباشرة والقبلة في الأمور العادية، بحيث يقبل وينتهي الأمر عند التقبيل، يباشر وينتهي الأمر عند المباشرة، أما إذا كان التقبيل سيتمادى إلى أن يجامع فلا شك أنه

ليس له أن يقبل؛ لأن الذي سيوصل وسيكون مآلا إلى المحرم يكون محرما، فإن الغايات المحرمة تُمنع وسائلها حتى وإن كانت مباحة؛ لكن إذا كان الإنسان يعلم أن هذه الوسيلة ستوصله إلى غاية محرمة يقال بالنسبة لك لا يحل، وإن كان غيرك يجوز له؛ لأن غيرك يملك نفسه، فيقبل ولا يجامع، أما أنت إذا كنت إذا قبّلت أو باشرت جامعت فلا يحل لك التقبيل ولا المباشرة، وإن كان التقبيل مباشرة في أصلهما لا إشكال فيهما.

ثم ذكر حديث أم سلمة ﵂ وتقدم الحديث وما يتعلق بأمر الحيض ونحوه، وفيه قالت: «**وكان يقبّلها وهو صائم**» كل هذا دليل على أنه لا بأس أن يقبل الصائم أو أن يباشر زوجته، وإنما الكلام على ملكه لنفسه.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[1].

(١) نهاية الدرس الثالث.

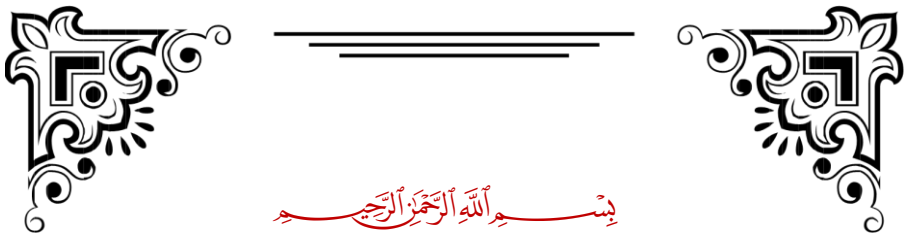

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

○ ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ).

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ»، وَقَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا»، وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ، وَأَنَا صَائِمٌ»، وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ يُفْطِرُ»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ» قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: «وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ»، وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ، وَالحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا».

-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»

-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ»، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ».

۞ **هذا الباب فيه عدة مسائل:**

❍ **المسألة الأولى:** في حكم اغتسال الصائم، لا بأس أن يغتسل الصائم؛ لأن وقوع الماء على جسد الصائم؛ ظهرِهِ، وبطنِهِ، وأعضائه، ورأسه؛ ليس فيه شيء من الإضرار بالصوم، لهذا أورد في آخر هذا الباب الحديثين عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وتقدَّم عن النبي ﷺ من طريق عائشة، ومن طريق أم سلمة ﵄: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا؛ **أي**: أنه وهو صائم، أنه يريد الصيام من النهار، فيجامع أهله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الليل فيصبح جنبًا، **أي**: أنه يؤذِّن الفجر وهو جنب، وقد كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في صلاته في آخر الليل إذا صلَّى وانتهى ربَّما جامع أهله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيؤذِّن بلال والنبي ﷺ لم يغتسل بعدُ، لا بدَّ أنه سيغتسل؛ لأن الجُنب لا بُدَّ له من الاغتسال، متى سيغتسل؟ في النهار، بعد طلوع الفجر، لا بأس بذلك، فدل على أن الاغتسال لا إشكال فيه، سواء أكان الاغتسال واجبًا، أو كان مسنونًا؛ كغسل الجمعة في الضُّحى، أو كان للتبرُّد والتنظُّف، كل هذا لا إشكال فيه، المنهي عنه أن يَدخل الماء إلى جوف الصائم، أمَّا أن يغتسل فلا يضرُّه ذلك.

هل للصائم أن يتبرَّد؟ لا إشكال أيضًا، له أن يتبرَّد؛ لهذا بلَّ ابن عمر ﵁ ثوبًا، وأُلقي عليه، من آثار شدة الحر الجسم يكون حارًّا، والجو من حولك حارٌّ، فلك أن تأخذ ثوبًا مبلولًا وتلقيه عليك، إذا ألقيت هذا الثوب عليك برَّد على جسمك.

ولك أن تدخل الحمام وأنت صائم، وما المقصود بالحمَّام؟ ليس المقصود بالحمَّام الحمام الذي يعرفه الناس الآن لقضاء الحاجة، هذا يسمَّى: مِرحاضًا، ويسمى: حُشًّا، هذا تقضى فيه الحاجة، أمَّا الحمَّام: فهو الموضع الذي في الدِّيار الباردة مثل: الشام، كانوا يحفرون تحت الأرض حفرة، ويضعون فيها المياه الدافئة، ويكون فيها تنظُّف، فيتنظفون بالمياه، يسمُّون هذا الموضع: الحمَّام.

الناس نقلوا هذا الاسم إلى المِرحاض، ليس هناك في إشكال أن يُطلق على موضع قضاء الحاجة في اللهجة الدارجة هنا عندنا الحمام؛ لكن ينبغي أن يُعلم دائمًا أن الألفاظ الشرعية ينبغي أن تُفهم بالوضع الذي وردت عليه، إذا تغيرت بعض هذه الألفاظ في عُرف الناس؛ فليس لأحد أن يفهم اللفظ اللغوي، أو اللفظ الوارد في الآيات، أو في الأحاديث، بالوضع الذي هو عليه، قد يقول قائل: وهل غريب أن الإنسان يدخل الحمَّام وهو صائم؟ لا بدَّ أن يقضي حاجته؟ ليس هذا الحمام المراد، وإنَّما الحمام الذي يُغتسل فيه؛ ولهذا جعله في باب: اغتسال الصائم.

قوله: «**وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ**»؛ وذلك أن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يكره للصائم أن

يبلَّ ثوبه، **أي**: يتبرَّد به، فأراد البخاري أن يبيِّن أن هذا ورد عمَّن هو أفضل من إبراهيم؛ وهو ابن عمر ﷺ، وأنه لا إشكال في أن يدخل الإنسان الحمَّامات هذه، ويغتسل فيها.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ»، **أي**: الذي يطبخ في النهار له أن ينظر في طَعم هذا الذي يُطبخ؛ لكن من المعلوم أنه يذوقه بلسانه، ولا بُدَّ أن يتفُله ولا يبتلعه؛ لأنه لو ابتلعه لأفطر؛ لكن يذوقه ليعلم مِلحه، يضعه على طرف لسانه، كما أن الماء -وهو يفطر لو دخل إلى الجوف- تدخله إلى فمك وتتمضمض ثم تلقيه؛ فكذلك الحال بالنسبة إلى القِدْرِ.

يقول الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل هذا لا بأس به، كل هذا الأمور لا بأس بها؛ لكن بالحد الذي ذكرنا: أن يتذوقه بلسانه، فإذا علم أنه قليل الملح مثلًا؛ زاد في مِلحِهِ وتذوقه حتى يعلم أنه صار مناسبًا، ثم لا بدَّ أن يتفُلِ هذا الذي على لسانه، وألَّا يبتلعَ شيئا منه.

قوله: «وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ»؛ التبرُّد تقدم، أمَّا المضمضة فلا بأس بها ما لم يكن من آثار ذلك أن تدخل إلى جوف الصائم، أمَّا في الوضوء فلا بُدَّ منها؛ لأنها ممَّا يتعين على من يريد الوضوء أن يتمضمض؛ لكن يراعي دائمًا عند المضمضة وعند الاستنشاق ألَّا يبالغ فيهما؛ حتى لا يكون من آثار ذلك أن ينزل إلى جوفه من فمه، أو من أنفه، أن ينزل من آثار ذلك شيء من الماء؛ ولهذا قال ﷺ لِلَقِيط بن صَبِرَةَ ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، **أي**: إلَّا أن تكون صائمًا فلا تبالغ، وليس المعنى: إلَّا أن تكون صائمًا فلا تتمضمض، لا؛ و لكن معناه: لا تبالغ، تمضمض ولا تُبالغ.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا»؛ الصيام ليس مثل الحج، الحج يُجتنب فيه الطِّيب والتَّرفُّه، ونحو ذلك، أمَّا الصوم فعلي غير ذلك، الصوم يُحفظ من المفطرات ونحوها، أمَّا أن يكون الإنسان يتدَّهن، ويسرِّح شعره، ونحو ذلك؛ لا إشكال في هذا.

قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ، وَأَنَا صَائِمٌ»؛ الأبْزَنُ: هو حجر منقوش شبه الحوض، ينقش هذا الحجر، فيضع أنس ﷺ فيه الماء، ويدخل فيه وهو صائم، هذا هو المعنى، **أي**: كل هذا لا بأس به، أن يتبرَّد، أو أن يُلقي على نفسه ثوبًا، كل هذا لا إشكال فيه.

قوله: «وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ»، هذا الظاهر من فعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ،

أنه لم يكن يفرَّق في أمر السواك ﷺ بين حال الصيام وبين حال الإفطار، الصائم إذا أدخل السواك في فمه، هو لم يأكل شيئًا، ولم يبتلع شيئًا؛ لكن إذا كان السواك يتفتت؛ فإنه ينبغي أن يُخرج هذا الفُتات من فمه حتى لا يبتلع شيئًا منه إلى جوفه؛ ولهذا ذكر أنه يُذكر عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه استاك وهو صائم.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ»، يستاك أول النهار وآخره، **أي:** لا إشكال؛ لأن من أهل العلم رحمهم الله من قال: إن السواك مكروه للصائم، وبعضهم قال: إنه يستاك بالغداة ولا يستاك بالعشيِّ، **أي:** إذا جاء آخر النهار لا تستعمل السواك، وعلى هذا لن تستاك مثلًا لصلاة العصر، بل ربَّما ولا حتى للظهر، وهذا غير صحيح، الصحيح -إن شاء الله تعالى-: أن السواك مشروع طوال النهار؛ لأن السواك ما هو إلا إدخال هذا القضيب في الفم، وتحريكه يمنةً ويَسرة؛ لكن إذا كان في الريق شيء من فُتات السواك فلا يُبتلع؛ وإنَّما يُخرج؛ لأن هذا الفُتات الذي تكسَّر من هذا السواك لا يحل أن يدخل إلى الجوف.

ولهذا قوله: «وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ»؛ يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لعل مراده إذا كان فيه أجزاءٌ من السواك، إذا كان فيه أجزاء من السواك فإنك لو بلعته لكان معنى ذلك: أن قِطَع السواك دخلت إلى جوفك، وهذا لا يحل لا بسواك ولا بغيره، **أي:** ليس لك أن تُدخل إلى جوفك أيَّ شيء حتى لو كان صغيرًا، فلو أخذ -مثلًا- قطعة صغيرة من هذا المنديل، وضعها على لسانه وابتلعه، نقول: لا يجوز، لا يحل هذا، تُفطر بهذا حتى لو كان شيئًا يسيرًا؛ لكن لا ينبغي للوسوسة -أيضًا-، الوسوسة غير مناسبة في مثل هذا، كما يحصل بعض الناس إذا تمضمض استمرَّ يُخرج ما في فمه، ثم ينشِّف فمه بالمناديل، هذه مبالغة، ولا ينبغي أن يصل الإنسان إلى هذا الحدِّ؛ لأن المتبقي بعد أن تمُجَّ الماء شيء يسير جدًّا، فبمجرد ما ترمي الماء، وإذا كان له بعض الآثار لا تزال؛ فإنك تبصُقُها، أمَّا فمُك فالله تعالى جعله نديًّا رطبًا أصلا، قبل أن تشرب الماء هو نديٌّ رطب؛ لأن الله تعالى جعل الفم على هذا الحال، وهذه من آيات الله عَزَّوَجَلَّ في خلقته لعباده: أن الفم نديٌّ دائمًا، وإذا جاء الماء وشربت وأنت قد اشتدَّ عطشك، فإنَّك قبل أن تشرب تحسُّ من فمك بالريق؛ لأن في لسانك وفي فمك ريقٌ، فالريق موجود، الريق هذا يُبتلع لا إشكال فيه، قبل الماء، وبعد الماء؛ لكن إذا أدخلت الماء فمك لتتمضمض؛ فإنك تمُجُّه، وتُنهي الماء الذي في فمك تمامًا، وبعد ذلك المتبقي هو من ريقك أنت، وليس من الماء.

قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ يُفْطِرُ»، ازْدَرَدَهُ: أي: ابتلعه، إن ابتلع ريقه لا أقول يفطر.

قوله: «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ» قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: «وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ»، لماذا خصَّ الرطب؟ لأن اليابس يكون من آثار تحريكه تفتُّت أجزاء من السواك، أمَّا الرطب فلا يضر، يمكن للإنسان أن يضع عليه ماء حتى يكون السواك نديًّا ليس يابسًا، فقيل لابن سيرين لمَّا قال هذا: «لَهُ طَعْمٌ؟» أي: السواك له طعم، قال: «وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ»؛ أليس الماء له طعم؟ بلى؛ لهذا تقول: هذا الماء حلو، وهذا الماء مُرٌّ، له طعم، وكون السواك له طعم لا يضرك؛ لأنك لا تدخل بقيته إلى جوفك، لست تقطع من السواك وتبتلع، وإنما تحرِّك السواك على أسنانك وفمك، فكون السواك له طعم لا يضر.

قوله: «وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ، وَالحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا»، اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في اكتحال الصائم في النهار، يقول الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكحل: تركُه من باب الاحتياط أحسن، وقد اختُلف فيه، فمنهم من قال: يكره، ومنهم من قال: لا يكره، ومنهم من قال: إن وجد طعمه أفطر، يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن وجد طعمه وقضى احتياطًا فهو أحسن؛ وإلَّا فلا يلزمه، لأنه ليس طعامًا، هذا معنى كلامه، الاكتحال ممَّا يمكن أن يُصبر عنه، فينبغي أن يكون في الليل، وأن يُجتنب في النهار خروجًا من خلاف أهل العلم رحمهم الله، ما معنى وجود طعم الاكتحال؟ الاكتحال بعض الأحيان يُرى أثره في الحلق، يُحس أثره في الحلق، فهل إذا أحسَّ أثره في الحلق يكون معنى ذلك أنه دخل إلى الجوف شيء؟ هذا وجه كراهته، فبعض أهل العلم يقولون: إن وجد طعم هذا الإثمد الذي وضعه في عينه في حلقه؛ أفطر، لمَ؟ لأنه –الآن– دخل إلى الجوف، تجاوز الفم، الماء ونحوه إذا تمضمضت به رميته خارج فمك؛ لكن إذا دخل الشيء إلى داخل الحلق معناه: أنه تجاوز، وأنه دخل إلى الجوف، فلهذا قال بعض أهل العلم: إن ذلك لا يضر أيضا؛ لأن هذا مجرد طعم وليس بأكل، وقال آخرون: لا، بل يضر؛ لأنه –الآن– حصل أن دخل إلى الجوف شيء؛ ولهذا ينبغي أن يُحتاط في أمر الاكتحال، وأن يكون في الليل، وأمَّا أن يقال: إنه أفطر، أو لم يُفطر، فمحل خلاف كما سمعت.

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الاحتياط أن يقضي بدل هذا اليوم؛ لكن على سبيل الاحتياط، فالأمر دائمًا الذي يكون فيه هذا الخلاف القوي ينبغي أن يُجتنب، والحمد لله يمكن أن يُكتحل في الليل بدلًا من أن تكتحل الضحى، قدِّم الكحل إلى آخر الليل قبل الفجر واكتحل، بحيث يكون الاكتحال في الليل لا في

النهار، هذا هو الذي ينبغي، وأن يُبعد عن ما فيه أشكال، بعد ذلك ذكر الحديثين الذَّين ذكرناهما وفيهما: أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو صائم، وقد تقدم شرحهما.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا).

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ»، وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» وَقَالَ الحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: «إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

-حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

هذا الباب ذكر فيه ما يتعلق بالأكل والشرب ناسيًا، معلوم أن الصائم يمسك عن الأكل والشرب، ما الحكم لو أكل أو شرب ناسيًا؟ بالإجماع أنه لا يأثم؛ لكن هل يقضي أو لا يقضي؟ اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى: فمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: هو لا يأثم، والحديث لم يتعرض للقضاء؛ لكن يلزمه أن يقضي هذا اليوم الذي أكل فيه أو شرب ناسيًا، ما السبب؟ قال المالكية: مثل: ما لو نسي ركعة من الصلاة هل يأثم؟ قالوا: لا يأثم؛ لكن هل تجزئه؟ قالوا: لا تجزئه، فبناءً عليه: فإنه إذا أفطر ناسيًا فالإثم موضوع عنه؛ لكن واقع الحال أنه أكل وشرب، وهذا أمر مخالف للصيام، فإذا ذكر؛ فإنه يمسك عن الأكل وعن الشرب، ويواصل صومه، ولا بُدَّ أن يقضي هذا اليوم، هذا القول الأول.

❍ **القول الثاني:** وهو الذي تدل عليه النصوص: أنه لا يقضي، وأن هذا كما في الحديث: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْكُمْ**»، «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، وإذا أطعمه الله وسقاه -وذُكر التبرير هكذا-؛ فهذا يدل على عدم القضاء؛ ولهذا جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه لا يقضي، وهذا هو الصحيح؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى رفع عنه الإثم، ثم إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إذا أطعمك وأسقاك -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كيف يقال: قد أفطرت أنت؟!! بمنة من الله عَزَّوَجَلَّ منَّ بها على هذا العبد، وربَّما وافقت من العبد شدة عطش؛ فأنساه الله -تعالى- فشرب حتى ارتوى منَّة وفضلًا وكرمًا من الله عَزَّوَجَلَّ، ثم تذكَّر بعدما ارتوى، أطعمك أكرم الأكرمين سبحانه، وأسقاك أكرم الأكرمين، فقَرَّ عينًا بهذا، واحمد الله تعالى، وواصل صومك، هذا الصحيح، الصحيح: أنه لا يتأثر الصوم بحمد الله، ولا سيَّما مع قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، ولهذا جاء في الحديث: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ»، المستنثر والمتمضمض -كما تقدم- ينبغي أن يلاحظ الرِّفق، فإذا تمضمض يتمضمض برفق حتى لا يدخل الماء من حلقه، وإذا استنثر وإذا استنشق فإنه يجذب الماء بأنفه بهدوء؛ لأنه لو جذبه بمبالغة ربَّما دخل إلى داخل جوفه، ولا شكَّ أن الأنف منفذ؛ ولهذا قطرة الأنف لا تجوز في النهار، وإنما تكون في الليل؛ لأن الأنف منفذ، كما أن الماء يدخل من خلال الفم، فإن الماء لو استُنشق بقوة فإنه يمكن أن يدخل من خلال الأنف إلى الجوف، والشيء الذي يدخل إلى الجوف لا يحل، سواء أكان من طريق الأنف، أو صار من طريق الفم، فيقول: «لا بأس لم يملك» كما في بعض النسخ، وفي بعض النسخ قال: «لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ»؛ **أي:** لم يتعمد هذا الأمر، وإنَّما دخل الماء رغمًا عنه.

قوله: «وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»، يحصل أن الذباب يدخل الحلق، أمَّا إذا دخل داخل الفم؛ فإنه يمكن أن ينفخ ويخرج؛ لكن إذا دخل إلى داخل الحلق تحقق أنه دخل الآن إلى داخل الجوف، إذا دخل إلى داخل الجوف لا يضرك هذا، مثل: الغبار، قد يدخل غبار في جوف الإنسان رغمًا عنه، فكل هذه الأمور التي لا يملكها الإنسان ولا يتعمدها كل ذلك لا يضر، كل هذا لا يضر، وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ اختلف أهل العلم اختلافا كبيرًا وقويًّا فيمن جامع في النهار ناسيًا صومه:

❍ **فقال بعض أهل العلم:** لو جامع فإنه لا يُفطر إذا كان ناسيًا، كما أنه إذا أكل أو شرب ناسيًا لا يفطر، قالوا: ما الفرق؟ أليس الطعام مفطرًا؟ والجماع مفطرًا؟ بلى، قالوا: فإذا أكل ناسيًا أليس عند جمهور أهل العلم: أنه لا يضره، ويواصل صومه؟ بلى، فما الفرق لو جامع؟ الجماع مفطر، والأكل مفطر، والشرب مفطر، إذا نسي الأكل والشرب لا بأس، أمَّا إذا جامع فإنه يضره، ويلزمه القضاء، قالوا: لا، لا يصلح هذا، إمَّا أن تقولوا: إنه لا يضره الجماع كما أنه لا يضره الأكل والشرب معًا، وإمَّا أن تقولوا -إذا جعلتم الجماع مفطرًا-: إن الأكل والشرب -أيضًا- يلزم معهما القضاء، هذا القول الأول: أنَّ الجماع وسائر المفطرات يُتصور فيها النسيان، وهذا الذي مال إليه الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: لو جامع على الصحيح فلا يفطر، مثل: ما لو نسي الأكل؛ **أي:** الجامع لهذه الأمور: هو أنها جميعًا مفطرات، فكأن أصحاب هذا القول يقولون: لا تفرقوا بين المتماثلات، ما دام الجماع من المفطرات، والأكل من المفطرات، الذي ينسى فيأكل مثل الذي ينسى فيجامع، وإلَّا ما الفرق؟ هذا الأول.

❍ **القول الثاني:** قال به بعض أهل العلم أيضًا، قالوا: إن الجماع يختلف اختلافًا كبيرًا عن الفِطر، من أي زاوية؟ قالوا: الأكل والشرب يقع من فرد واحد، يأكل شيئًا ناسيًا، يشرب ناسيًا، شخصٌ فردٌ واحد، الجماع لا يمكن أن يتصور إلا من اثنين، ومدته عادة تطول، وليس مثل كأس نسي فشربه ثم تذكر في الحال، العادة أن الإنسان يتذكر، أو حتى لو لم يتذكر لا يضره، أمَّا الجماع قالوا: يختلف، فكأنهم يقولون: الجماع لا يُتصور فيه النسيان؛ لأنه يكون بين اثنين؛ بين الزوج وزوجته، ومدته في الطول ليست مثل مدة الأكل والشرب، فلا بُدَّ من القضاء، والمسألة الخلاف فيها على ما ترى، وبعض أهل العلم يرى أنه لا يكفي القضاء فقط، قالوا: إذا فطَّرناه بالجماع فلا بُدَّ أن نواصل الحكم، فنقول: يلزمه -أيضًا- الكفارة؛ لأن من جامع في نهار رمضان؛ فإنه تلزمه الكفارة إذا كان متعمدًا، قالوا: فإذا لم نجعل النسيان ممَّا يُعذر به الصائم، فإنَّا إذا قلنا: إنه يفطر، لا نقول: يفطر يومه فقط، نقول: يفطر وعليه الكفارة، والخلاف فيه قوي، الحقيقة الخلاف فيه قوي، والذين أبَوْا أن يكون الجماع مثل الطعام والشراب علَّلوا بالذي ذكرناه، قالوا: نحن نعلم أن الأكل والشرب والجماع كلها من المفطرات؛ لكن ثمةَ فرق؛ الإنسان يكون في يده تمرة ربَّما أنه يخْتَرِفُ نخلًا، ثم نسي فأكلها في لحظته، حتى أن بعض الأحيان يتذكر في أثنائها، فالذي دخل إلى جوفه عفوٌ، والذي في فمه قطعًا لا بُدَّ أن يتفله، **أي:** لو تذكَّر والطعام في فمه ما الحكم؟ لا يحل أن يأكله؛ لأنه -الآن- تذكر، الذي عفي عنه ممَّا دخل إلى جوفك بسبب النسيان، أمَّا إذا ذكرت -الآن- لا بدَّ أن تَتْفُلَهُ، ولا بُدَّ أن تخرجه من فمك، قالوا: فهذا يقع في الأكل والشرب بخلاف الجماع، فإنه بين اثنين، ومدته تطول، ولا يتصور فيه النسيان، فيلزم فيه القضاء.

قوله: «**وَقَالَ الحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: «إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**»؛ فهو على هذا القول، استدل من قال: إن النسيان عذر في الأكل والشرب بالحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ** -**أي:** الصائم في النهار، هذا المراد- **فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، قوله: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»، في رواية الترمذي: «**فَلَا يُفْطِرُ**»، **أي:** لا يقول -الآن- أنا أفطرت ناسيًا إذًا أُفطر بقية يومي، لا، بل يقال: أتمَّ صومك، الله -تعالى- أطعمك وسقاك.

❍ **وفرَّق بعض أهل العلم فقال:** يختلف الحال بين ما إذا كان صيام رمضان أو غيره، والظاهر عدم التفريق لإطلاق النبي ﷺ، وللحديث: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمْضَانَ نَاسِيًا؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»، هذا الحديث ذكر نفي القضاء، ونفي الكفارة أيضا، وفي الحديث الآخر: «**فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ**

إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، وجاء في الحديث: أن ذا اليدين ﷺ لمَّا أكلَتْ أم إسحاق ﷺ من قصعة عند النبي ﷺ من ثَريدٍ، فقال لها ذو اليدين ﷺ بعدما ذكرت أنها صائمة: «**الآنَ بَعْدَ مَا شَبِعْتِ؟!!**»؛ **أي**: تذكرتِ الآن بعد ما شبعت، فقال لها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ**»، وهذا يدل على الرد على من قال: إنه يفرَّق بين القليل والكثير في الأكل، قالوا: فإذا كان أكلًا قليلًا فلا يضر، أمَّا الكثير فإنه يضر أبدًا، يُقال كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكونها تشبع هذا من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ، أراد –تعالى– أن يُشبعها، وكونه يرتوي وتمتلئ عروقه؛ كل هذا –أيضًا– ممَّا ساقه الله تعالى إليه، ورزق الله يتفاوت، تارة يكون رَشْفَةً يسيرة من الماء، ثم يتذكر، وتارة يكون شُربًا كثيرًا، كل هذا لا تفريق فيه، الحقيقة: أن مثل هذه التفريقات تحتاج إلى دليل.

ولهذا من مستَظْرَفِ ما جاء: أن أبا هريرة ﷺ قال له رجل: أصبحت صائمًا فنسيتُ فطَعِمْتُ؟ فقال: «**لا بأس**»، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت؟ قال: «**لا بأس، الله أطعمك وسقاك**»، قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: «**أنت إنسان لم تتعود الصيام**»، **أي**: سبب كونك أكلت ثم أكلت: أن الصيام عندك قليل، كل هذا لا يؤثر، رزق الله عَزَّوَجَلَّ، جعله النبي ﷺ رزقًا، فلا يقال: هذا الآن الشخص أكل مدة عشرين دقيقة حتى شبع، ما فرقه الآن؟ الآن أكل وسط النهار عند الظهر، ما فرق هذا –الآن– عن أي مفطر؟ لم يبق إلا سويعات، يقال: هذا رزق الله ساقه إليه، والنبي ﷺ لمَّا قال ذو اليدين ﷺ لها: «**الآنَ بَعْدَ مَا شَبِعْتِ؟!!**» قال: «**أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ**»، هذا الصحيح –إن شاء الله تعالى– والله أعلم.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «(بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ).

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «يَبْتَلِعُ رِيقَهُ».

هذا الباب في السواك، خصَّه –الآن– بباب مستقل، وبيَّن هنا عدم التفريق بين السواك الرطب واليابس، قال: «**سِوَاكِ الرَّطْبِ**»، كقولك: مسجد الجامع، **أي**: أضيف المسجد هنا إلى الجامع إضافة، والمعنى: السواك الرطب واليابس للصائم سيَّان، سواء أكان رطبًا أو يابسًا.

قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ»، »؛ ذكره بصيغة التمريض، فقال: «وَيُذْكَرُ»، ولم يذكره بصيغة الجزم.

قوله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وقال: «وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ»؛ أي: أنه أطلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، والوضوء متى يقع؟ يقع خمس مرات، يقع الظهر، ويقع العصر، وهما في النهار، ووقوعه في الليل لا دلالة فيه؛ لأن الإنسان يكون مفطرًا؛ لكن قوله ﷺ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»: يدل على أنه في كل الأحوال يستاك، سواء أكان في النهار، أو كان في الليل.

قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «يَبْتَلِعُ رِيقَهُ»؛ أي: أنه لو تأثَّر الريق، السواك معلوم أنه له طعم، فهل لو ابتلع ريقه يضره؟ يقول عطاء وقتادة: لا يضره؛ لكن كما قلنا: إذا كان هناك شيء متفتِّت من السواك نفسه؛ فإنه لا يصح ابتلاعه، ينبغي أن يُرمى.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاَثًا، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الحديث هذا مرَّ سابقا في كتاب الوضوء، ما علاقته بموضوع السواك؟ علاقته بموضوع السواك كما قاس ابن سيرين السواك على الماء، والإنسان لا بدَّ أن يتمضمض في النهار، في صلاة الظهر، وفي صلاة العصر، فكما أنه لا يضره التمضمض؛ لا يضره السواك، وكما أن السواك له طعم؛ فالماء -أيضًا- له طعم، تقول: أنا اليوم تمضمضت بهذا الماء في وضوئي وهو ماء مرٌّ، إذًا أدركت له طعمًا، وتقول: هذا الماء الذي توضأت به اليوم ماء حلوٌ تمضمضتُ به، وأنت صائم، إذًا له طعم، لا يضر كما أن الماء له طعم، ولا بدَّ من الوضوء والمضمضة فيه، فكذلك طعم السواك لا يضر، هذا الذي جعله يورد الحديث

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلَّا فالحديث متعلق بفضيلة الوضوء، كوضوءه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على هذا النحو الذي سمعت، وأن من توضأ هذا الوضوء، ثم صلى ركعتين يُقبل بقلبه فيهما، لا يحدث نفسه بشيء؛ فإن الله – تعالى – يغفر له ما تقدم من ذنبه.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ»، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ).

وَقَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ».

الصائم لا بدَّ له من أن يتوضأ في النهار، ولا بُدَّ في الوضوء من المضمضة والاستنشاق.

قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ»، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ»؛ أي: أن الصائم لا بدَّ أن يتمضمض، ولا بُدَّ أن يستنشق ويستنثر، الاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف، والاستنثار: هو إخراجه بالريح، الإنسان يستنشقه بشمِّه من خلال الهواء الذي يكون من أنفه، ثم إنَّه يُخرجه مرة أخرى من أنفه.

قوله: «وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ»؛ من جهة أصل الاستنثار وأصل الاستنشاق، وإلَّا فالمبالغة – كما تقدم – فيها تفريق، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للقِيطٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، أي: إذا كنت صائمًا لا تبالغ، المشروع لمن يتوضأ أن يبالغ في الاستنشاق وذلك لأنه لا يضره حتى لو دخل إلى جوفه شيء ما دام غير صائم، أمَّا إذا كان صائمًا؛ فيقال: لا تبالغ، لا يقال: لا تستنشق، لا بدَّ أن يستنشق، لو لم يستنشق لم يتم له الوضوء؛ لكن يقال: استنشق، و لكن لا تبالغ في الاستنشاق، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قوله: «وَقَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ»؛ السَّعوط يدخل من خلال الأنف إن لم يصل إلى حلقه، يقول الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان يؤمَنُ دخوله الحلق؛ فلا بأس، أمَّا إن لم يؤمَنُ؛ فلا ينبغي، فالأنف منفذ قوي، ليس كالعين، العين لو قُطِّر فيها قطرة يختار كثير من أهل

العلم -لو قُطِّرت قطرة في النهار- أنه لا يضر، قالوا: لأن العين ليس لها منفذ إلى الجوف، المنفذ إلى الجوف يكون من خلال الأنف، ومن خلال الفم، فلو كانت القطرة في أنفه؛ فإنه يقال: مثلُها مثل ما لو كانت القطرة في حلقه، لو كان يراد أن يقطَّر داخل حلقه، الحلق يكون من خلال الفم؛ لكن يمكن أن تصل القطرة إلى الحلق من خلال الأنف، ولهذا يختلف الأنف عن العين؛ فالأنف لا يصلح أن تكون فيه القطرة في النهار، وإنَّما تكون القطرة في الليل؛ ولهذا قال: إنَّ السَّعوط لمَّا كان داخل الأنف، إن كان مثله مثل الاستنشاق سيكون داخل الأنف فقط؛ فلا بأس به، أمَّا إن كان سيصل إلى حلقه؛ فإنه لا يصلح؛ لأنه مثل ما قلنا في الاستنشاق: إنه لا يبالغ حتى لا يصل إلى أنفه.

قوله: «وَيَكْتَحِلُ»؛ **أي:** أن الحسن يرى صحة الاكتحال للصائم.

قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ تَمَضْمَضَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ»؛ إذا تمضمض، ثم مجَّ ما في فمه من الماء؛ لا يضره هذا.

قوله: «إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ»؛ **أي:** إن لم يبتلع ريقه.

قوله: «وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ»؛ ما الذي بقي في الفم؟ أنت -الآن- إذا تمضمضت، ثم مججْت الماء من فمك، العادة أنه لا يبقى في الفم شيء، وقلنا: إن الرطوبة هذه رطوبة موجودة في الفم، قبل أن تأخذ الماء؛ لكن تمُجُّ الماء، وإذا كان فيه بقايا -**أي:** في الفم لا يزال بعض البقايا-؛ فإنك -أيضًا- تلفظها، والمتبقي في في فمك لا يضرك.

قوله: «وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ»؛ العِلك شيء يُدار في الفم وهو معروف، يقول: ليس له أن يمضغ العِلك، يختار أنه لا يفطر، لو أنه مضغ العِلك؛ لكن يُنهى عنه، **أي:** يقال له: ليس لك أن تأكل العلك؛ لكن هل يفطر؟ لأن العِلك يتحلب منه بقايا، بعض الأحيان تكون حَالِيَةً، لا يصلح العلك الحقيقة؛ لأن العلك -الآن- لو تُرك في الفم مدة، فإن الفم يكون حاليًا جدًّا من آثار العلك، بحيث لو بلع الريق بعده يكون حلوًا من آثار العِلك؛ لكن يوجد هذا المسمَّى: باللُّبان، ليس له ذاك الطعم، وإنَّما هو نوع من المحسِّن للفم، ومع ذلك يقال: العِلك -ولله الحمد- يُجتنب، ما الحاجة للعِلك؟ لست في حاجة للعلك، أنت لست تذوق طعامًا تنضجه، ولست تتمضمض، ولست تتشوك، فالعلك يُجتنب، كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أمر العِلك: ولكن يُنهى عنه، يتجنب العلك في النهار، ويكون شأنه في الليل.

قوله: «فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ»؛ لو فرضنا أن إنسانًا في الوضوء استنثر، استنشق الماء، فصار من آثار استنشاقه أن دخل الماء إلى جوفه دون أن يقصد، يقول: لا بأس؛ **أي:** لا يضره، لا يضر هذا؛ لأنه لم يتعمد، مثله مثل الذباب لو دخل إلى داخل فمه.

❍ **الحاصل:** أن هذه الأمور تدل على أنه ينبغي أن يكون الصائم على الوسط، لا يفعل فعل أهل الوسوسة والمبالغات، وفي الوقت نفسه لا يعرِّض صومه للخطر، يأخذ عِلكًا –مثلًا– ويمضغه، ثم يبتلعه، هذا مثل ما لو أخذ سكرًا ووضعه في فمه حتى ذاب، ثم ابتلعه، ما الحاجة للعِلك؟ العِلك ليس مثله مثل الوضوء، لا بُدَّ فيه من المضمضة، أو مثل السواك سنة من السنن، يقال: تُبقي العِلكة في الليل، وتُترك عنك تعريض صيامك للخطر.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ).

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ».

-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

هذا في حكم من جامع في نهار رمضان متعمدًا، تقدَّم حكم الناسي؛ لكن ماذا لو جامع متعمدًا؟ لا شك أنه يأثم، وأن هذا من كبائر الذنوب، لأنه أفطر في رمضان هذا من جهة، ثم إنَّ الفطر في رمضان بالجماع فيه غلظة؛ ولهذا صار فيه الكفارة، لو أفطر أحد بالأكل في نهار رمضان؛ لمَا لزمته الكفارة، يقال: أثم، ويلزمه أن يقضي بدل هذا اليوم يومًا؛ لكن ليس تلزمه الكفارة، لا يحتاج أن يُعتق رقبة، أمَّا الجماع في نهار رمضان ففيه شدة، فاليوم الذي تمَّ فيه الجماع، هذا لا شك أنه قد فسد، ولا بُدَّ من قضائه؛ لكن لا بدَّ معه من الكفارة.

قوله: «وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»، حتى لو فرضنا أنه صام بقية عمره؛ فإن ذاك اليوم من رمضان لا يمكن أن يكون عنه بديلًا جميع الدهر لو أنه صامه؛ لأن اليوم من رمضان لا نظير له، بقية العام مجرد قضاء لرمضان، أمَّا هذا اليوم الذي في الشهر التاسع؛ وهو شهر رمضان، هذا ليس له نظير أصلًا طوال السنة؛ ولهذا الصوم في رمضان أداء، وإذا خرج رمضان؛ صار قضاءً، فإنك تقضي قضاء، كما قال تعالى:﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فالفطر في نهار رمضان من كبائر الذنوب ومن عظيمها، وإذا كان الإنسان يخشى أن يقع منه جماع مع زوجته -والعياذ بالله- في نهار رمضان؛ فإنه يُبعد، حتى لو أبعد عن النوم معها في النهار، ويقال: يجامع هذا في الليل، أمَّا -والعياذ بالله- أن يسهروا في الليل يضيعوا الأوقات، ثم إذا جاء بعد الفجر حصل، للأسف -عياذًا بالله- كما حصل من عدة أشخاص، حصل الجماع، لا شك أن هذا من المنكرات القبيحة، وأن هذا من الكبائر العظيمة، ورمضان لا يحل أن يُنتهك، أرأيت لو أن إنسانًا أكل أو شرب ألا يكون هذا أمام الناس شيئًا عظيمًا، وأن صاحبه يستحق الأدب؛، الجماع أشد، فيجب أن يتقى الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وما الفائدة إذا كان الإنسان سيجامع في النهار ويبقى لا يأكل ولا يشرب؟ قال: أنت خرقت الصوم بأشد من الأكل والشرب، نسأل الله العافية والسلامة، فعلي الإنسان أن يتقي الله تعالى، وإذا كان يشعر من نفسه أنه إن دَنَى من زوجته أنه يمكن أن يقع جماع؛ فإنه حتى لو نام في موضع آخر ولم ينم معها في الفراش، إذا كان يعلم من نفسه ذلك؛ لا يحل له أن ينام معها، يقول: أنا إن نمت معها وقع مني الجماع، ما يحل أن تنام معها في النهار؛ لأن هذا سبب سيؤدي إلى الجماع.

ولهذا: لمَّا وقع جماع من بعضهم في الحج أفتى بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قد فسد حجَّه، وأن عليه أن يواصل حجَّه، وأن يحج العام المقبل، ويفرَّق بينهما، يقول: تحج العام المقبل أنت وزوجتك، ولا تحج معك، إذا أتيتما المشاعر تكون مثلًا مع أخيها، أو مع قرابتها؛ لكن لا تكون معك حتى ينتهي الحج، والآن يتكرر هذا الفعل من جديد، الأمر عظيم، ويجب أن يُتَّقى الله عَزَّوَجَلَّ، جاء هذا الصحابي رضي الله عنه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنه احترق، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّه على هذه الكلمة، بل قال في آخر الحديث: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ**»، أقرَّه بأن هذا الفعل شديد يُحرق الإنسان، خطير على الإنسان أن يجامع في نهار رمضان، لمَّا قال: إنه احترق، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا لَكَ؟**»، قال: «**أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ**»، معلوم أن فيه

الكفارة؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يجد فإنه يطعم ستين مسكينًا، فأمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالكفارة، كما سيأتي في الحديث بعده، فاعتذر بأنه لا يجد إلَّا رقبتَه، في بعض الروايات: أنَّه ضرب على رقبته، وقال: «**لَا أَمْلِكُ إِلَّا هَذَه**- لا أملك إلا نفسي-»، فقال: «**صُمْ شَهْرِينِ**»، فقال: «**وَهَلْ أَتَانِي مَا أَتَانِي إِلَّا مِنْ قِبَلِ الصَّوْمِ**»، يقول: لا أستطيع أن أصوم شهرين، لا أستطيع أن أواصل الشهرين، فأمره بإطعام ستين مسكينًا، فأخبره أنه لا يملك ولا يقدر، فقير جدًّا، وهذا يدل على أن الإنسان إذا أُفتي يُفتَى ويُحال الأمر في خاصة نفسه إليه، ويقال: الله أعلم بك، فإذا قيل له: أعتق رقبة، قال: أنا فقير، ما يقال: لا بُدَّ أن نتأكد، وأن ننظر هل هو فقير أو غني حتى نلزمه بالرقبة، هذا يُحال إلى ذمته، قال: الأمر على ما أعلمناك، والله تعالى هو الذي يتولى حقيقتك، فإذا قيل له: صم شهرين، قال: لا أستطيع، ما أقدر، ومراده العجز، لا مجرد الكسل، أو نحوه، يقال -أيضًا- في هذه الحالة: أطعم ستين مسكينًا، فإذا قال: أنا فقير أيضا، يقال: الأمر لله عَزَّوَجَلَّ، من أهل العلم من يقول: إنها تبقى في ذمته لعله يومًا أن يفتح الله تعالى عليه، ويؤدي هذه الكفارة بإطعام ستين مسكينًا كما يؤدي الديون الأخرى، وبعض أهل العلم يقول: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر أمره هنا أنه لم يخبره بأن هذا من الدَّين، قالوا: فتفترق الكفارة هنا عن كفارة الظهار، وكفارة قتل النفس، كفارة الظهار وقتل النفس هذه قالوا: تبقى في ذمته، أمَّا كفارة الوطء في نهار رمضان قالوا: فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشعر بأنه إذا لم يتمكن؛ فإنها تسقط عنه، قال آخرون: لا تسقط عنه بل تبقى في ذمته كما تبقى في ذمته الكفارتان الأخريان.

أُتِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمِكْتل، هذا المِكتل؛ مثل في بعض الروايات أنه قال: الزَّبِيلُ، الزَّبِيلُ يعرفه الناس قديمًا، يكون من الخُوص، وفيه مساحة كبيرة لحمل تمر ونحوه، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ**»، قال: أنا، فقال: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»؛ **أي**: كفارة، **أي**: يكفر به، لأن فيه إطعام ستين مسكينًا.

يأتينا في الروايات القادمة -إن شاء الله تعالى- أنه قال: أَعَلَى أفقر مني، والله ما بين لَابَتَيْهَا -**أي**: المدينة- أهل بيت أفقر مني، فقال عليه الصلاة: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

قال أهل العلم: هذا يدل على عظمة حسن خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الرجل جاء في أول الأمر خائفًا يقول: أنا احترقت، في النهاية صارت الكفارة له هو، وأخذها وأطعم أهله، هذا يدل على عظمته، وهذا -يا إخوان- إذا قلنا: سماحة الشرع، سماحة الشرع في الأدلة، ليست سماحة الشرع في العبث بالولاء والبراء، وليست سماحة الشرع بالتهاون في أمر الحجاب والاختلاط، وليست سماحة الشرع بالجُرأة

على محارم الله عَزَّوَجَلَّ، يقال: كن سمحًا واترك عنك الشدة، السماحة في النصوص، وفي هدي رسول الله ﷺ وهو أسمح الناس وأعظم الناس وسطيَّة، فإذا أريدت السماحة؛ السماحة تؤخذ من النصوص، ليس معنى السماحة: التلاعب بأحكام الشرع وتسمية هذا: سماحة؛ هذا عبث بالشرع وخروج عليه، وإلَّا هذه سماحة عظيمة جدًّا، أي: لم يأمر ﷺ بضربه، وقد أتى كفارة، قال أهل العلم: فيه دلالة على أن المستفتِي إذا جاء وأخبر بمثل هذا عن نفسه؛ أنه لا يُعاقب، قال: ولو كان يُعاقب؛ لأفضى ذلك إلى أن يترك الناس الاستفتاء عن أمورهم، لأنه إذا قال لأحد أهل العلم: أنا وطأتُ زوجتي في نهار رمضان، قال: وطأتها!! انتظر، اتَّصل بالشرطة، أو بالهيئة، ويقبض عليه، قال: لو فعل هذا ما أتى أحد يستفتي، وبقيت ذمته مشغولة؛ لأنه قد يستطيع أن يصوم، قد يستطيع أن يُعتق رقبة، يعتق رقبة، ثم يصوم، ثم يطعم، فإذا خاف من مجرد السؤال؛ فإنه لا يستفتي، هذا أتى مستفتيًا، ومن الواضح من شأنه –أيضًا– أنه كان نادمًا، لأنه سمَّى نفسه: بالمحترق، ويأتينا أنه قال: إنَّ الآخَرَ –يقصد نفسه، أي: البعيد– قد فعل كذا وكذا، كل هذا دال على أنه نادم على فعله.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ).

-حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، **قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ** ﷺ، **إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ** ﷺ **، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ** ﷺ **بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ** ﷺ **حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».**

هذا مثل ما قلنا: دليل الكفارة، الكفارة فيها هذا الترتيب، يلزمه أن يُعتق رقبة، فإن لم يجد كما هو وضعنا الآن، وقوله عَزَّوَجَلَّ –أيها الإخوة– ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة:١٩٦] فيها دلالة ليست سهلة، فمن لم يجد في ذاك الوقت، حين يقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء:٩٢] : فيها دلالة

عظيمة لأن الرقاب كانت كثيرة جدًّا، وكان المماليك كثيرين للغاية، يقول تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، في الصوم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة:٤]، قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يشمل كل الأحوال ومنها هذا الحال الذي نحن فيه؛ وهو عدم وجود الرقبة من الأساس، وهذا في زمنهم لعله لا يكاد يُتصور؛ لأنَّ الرقاب كثيرة جدًّا، فقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، أمَّا الصوم فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾؛ لأن الصيام فيه استطاعة وعدم استطاعة، أمَّا الرقبة ففيها وجود وعدم وجود، وحتى في ذاك الزمن قد تكون موجودة؛ لكن لا يجد الإنسان -لفقره- أن يُخرج الرقبة؛ لكن قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ ، يعمُّ حتى وقتنا بألَّا يجدها أصلًا، ولا تكون موجودة، وهذا لا شك أنه ممَّا كان نادرًا جدًّا؛ لأن الرقاب -كما قلنا- كانت كثيرة، فالنبي ﷺ لمَّا حلف هذا الحلف وقال: إنَّه ليس بين لابَتَيْهَا -أي: المدينة؛ الحرتين- أهل بيت أفقر مني، ما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: تريد مع ذلك أن تفعل هذه الفعلة ثم تدَّعي عدم القدرة على فكاك الرقبة، ثم تدَّعي عدم القدرة على الصوم، ثم تدَّعي عدم القدرة على الإطعام، ثم لمَّا جاء الطعام تقول: تريده لأهلك؟ ضحك ﷺ حتى بدت أنيابُه، فقال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، اللهم صلِّ وسلم عليه.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: « (بَابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ).

-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **، فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ -**؛ **أي**: الأبعد، **أي**: نفسه، ولا يزال هذا كأنه مستعمل عند أهل الحجاز، أن يقول الواحد منهم: البعيد، يا بعيد، أو يقول: أنا بعيد، **أي**: هذه يعبَّر بها عن لَوْمِ نفسه، مثل قوله: إنه محترق، يقصد نفسه، وقع على امرأته هكذا، **أي**: نفسه- **وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ** ﷺ **بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، -وَهُوَ الزَّبِيلُ-، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».**

معناه: أنه أمره أن يصرف هذا الإطعام لأهله، وإلَّا الأصل أن تكون الكفارة لغيره، وتكلم أهل العلم هل يصح أن يطعمه أهله؟ أو أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استثنى هذا، بعضهم قال: إن هذا خاصٌّ به، وإلَّا

في الأصل أن الإنسان يخرجه إلي غيره، وبعضهم قال: إن هذا على سبيل الصدقة عليه، فالحاصل: أن النبي ﷺ أذن له أن يُطعم أهله ما داموا محتاجين فعلًا، حقًّا من المحاويج، وكأنه صارت الكفارة في أهله.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ).

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلاَ تَنْهَى»، وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»، وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

-حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

❁ **ذكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذا الباب أمرين اثنين:**

❍ **الأمر الأول:** الحجامة: وهي إخراج الدم من قِبَل الحاجم، وهي معروفة، بأن يُخرج الدم من موضع يكون مثلًا في الرأس، وذكر -أيضًا- القيء، القيء: هو إخراج -أيضًا- ما يكون في البطن، ما حكمهما؟ اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكمهما: أمَّا الحجامة فالجمهور على أنها لا تفطر، وكأن إلى هذا ميل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال آخرون من أهل العلم -منهم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إن الحجامة تفطر لحديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجومُ**»، وروي من طرق؛ ولهذا ينبغي أن تُجتنب الحجامة في نهار رمضان، وأن تكون الحجامة في الليل أيضًا، أمَّا القيء؛ وهو الترجيع: بأن يُخرج ما في جوفه، فمن أهل

العلم من يقول: إنه -أيضًا- يفطر، سواء قصد أو لم يقصد، ومنهم من فصَّل وهو -إن شاء الله تعالى- الصحيح: انقضاء بغير قصد فلا شيء عليه، أمَّا إن تعمد فعليه القضاء، وجاء حديث عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مِنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**»، وهو عند أهل السنن، ذكر الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه بسند جيد.

أمَّا القول بأن الإفطار إنَّما يكون بالإدخال -**أي**: كأن تدخل تمرًا أو ماءً إلى جوفك-، ولا يكون بالإخراج، فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ليس على إطلاقه، قد يكون الإفطار مما يخرج، ليس فقط مما يدخل، مثلًا الحيض هو ممَّا يخرج، إذا خرج من المرأة الحيض؛ فإنه يبطل صومها، وهكذا القيء إذا تعمد إخراج ما في بطنه؛ فإنه يبطل، مع أنه لم يدخل إلى بطنه شيئًا، ما يقول: أنا لم أدخل إلى بطني شيئًا إنَّما أخرجت، يقال: الإفطار يكون في رمضان بما يدخل وهو الأغلب، الأغلب: أن الفطر يكون ممَّا يدخل؛ **أي**: مثل: أكل، مثل: شرب، هذا هو غالب ما يكون به الإفطار؛ لكن ممَّا يخرج؟ نعم، الحيض لو خرج من المرأة، فإنه لا يقال: دخل إلى جوفها شيء، بل يقال: خرج من الموضع الحيض فأفطرت، مع أنه لم يدخل إلى جوفها شيء، وهكذا القيء إذا تعمده على الصحيح، أنه إذا تعمد أن يخرجه؛ فإنه يكون مفطرًا بهذا، بخلاف ما لو ذَرَعَه القيء رغمًا عنه، خرج منه القيء رغمًا عنه؛ فإنه -إن شاء الله- لا يضره.

قوله: «**وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ**»، **وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ**»؛ **أي**: خروجا من الخلاف، وهذا الذي ينبغي، أن يُخرج من الخلاف فكان يحتجم بالليل.

قوله: «**وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا**»؛ لهذا لما قيل لأبي موسى: ألا تحتجم نهارًا؟ قال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم!! هذا كله يدل على أنهم فيهم من يجتنب الاحتجام في رمضان.

قوله: «**وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلاَ تَنْهَى**»؛ **أي**: كأنهنَّ يحتجمنَ في نهار رمضان.

قوله: «**وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»؛ **أي**: كأنه ذكره بصيغة التمريض، وأهل العلم اختلفوا فيه، فمنهم يقول: حديث صحيح لا علة فيه، لا إشكال فيه، ويدل

على أنه لو احتجم أحد؛ فإن المحتجم يفطر، وإن الذي تولى الحجامة -أيضًا- يُعاقب بأن يقال: إنك أفطرت، حتى لو لم يدخل إلى جوفه شيء، أو يخرج منه، على سبيل العقوبة والتعزير.

قوله: «وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، «حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ -أي: في الحج-، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»؛ **أي:** لا نكرهها لأمر يتطرق من خلاله إفساد الصيام؛ و لكن معلوم أن الشخص إذا احتجم أنه يضعف بكثرة ما خرج من دمه، قالوا: فكانوا يجتنبونها؛ لأن الصائم ضعيف، فإذا حُجم -أيضًا- ازداد ضعفه، كأن هذا هو مراده.

أمَّا هذا الحديث: «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»؛ فهذا هو الذي استند إليه الجمهور في عدم التفطير بالحجامة، والذين قالوا: إن الحجامة تفطِّر أجابوا على الحديث بأمور:

- **الأمر الأول:** باحتمال النسخ؛ لأن هذا من فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجومُ**» من قوله.

- **الأمر الثاني:** نعم احتجم ﷺ وهو صائم؛ لكن هل كان هذا في حضر أو في سفر؟ قالوا: يُحتمل أنه كان في سفر، والإنسان في السفر يمكن أن يُفطر، قالوا -أيضًا-: يُمكن أنه ﷺ احتجم لعلة أو لمرض، والمريض إذا احتاج أن يُفطر؛ فإنه يفطر، والحجامة لا شك أنها نوع من العلاج.

- **الأمر الثالث:** قالوا: قد يكون هذا صوم نفل، والمتنقل أمير نفسه، له أن يأكل ويشرب ويقطع صومه، وبالتالي له أن يحتجم.

- **الحاصل:** أنَّ ممَّا ينبغي أن يجتنب أمر الاحتجام، والليل -ولله الحمد- فيه غنية عن النهار، ولو احتجم الإنسان في الليل؛ فإنه لا أحد يقول: إن صومك يتعرض لإشكال، أمَّا إذا احتجم في النهار؛ فأهل العلم منهم من يُبطل صومه.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) نهاية الدرس الرابع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

❍ ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ).

-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قوله: «**بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ**»؛ **أي**: إباحة ذلك، أن يصوم أو يفطر، ذكر فيه هذه الأحاديث، الحديث الأول: في أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان مسافرًا، فلمَّا جاء وقت الإفطار أمر أحد أصحابه أن ينزل ويهيِّئ الإفطار، قال يا فلان: انزل فاجدح لنا، فهذا الصحابي الجليل كأنه أراد أن يتحوَّط، في بعض الروايات أنه قال: يا رسول الله لو أمسيت؛ **أي**: لو تأخرت، وفي اللفظة هنا قال: «**الشمسُ**»؛ **أي**: كأنه يرى أن الشمس لا يزال أثرها، وألَّا الشمس قطعًا ليست موجودة؛ لكن زال قرصها، فإذا زال القرص ونزل، البقية الباقية من آثار القرص هذه تبقى مدة طويلة، لو أنك انتظرت خمس دقائق، عشر دقائق؛ تبقى مدة،

فمجرد -إذا كنت في البريَّة- البقية الباقية بعد القرص إذا نزل لا عبرة بها، بل يشرع أن تبادر بالإفطار، إنَّما المنهي عنه أن تفطر والشمس موجودة، فإذا نزل القرص وصارت البقية مجرد آثار الإضاءة هذه؛ فإنَّها لا تضر، وهذا مراد الصحابي بقوله: «**الشمسُ**»، ليس مراده: أن الشمس موجودة الآن وإني أراها، وأنَّك ستفطر قبل أن تغرب، هذا قطعًا غير وارد؛ لأن الله -تعالى- أخبر أن الصيام إلى الليل، فأمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن ينزل، ثم كان الصحابي -أيضًا- أراد أن يتحوط، قال: «**الشمسُ**»، قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، في اللفظ هنا: «**فَاجْدَحْ لِي**»، فشرب ﷺ، «**ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا»**؛ **أي**: رمى إلى جهة المشرق، «**والنَّهَارَ أَدْبَرَ مِنْ هَا هُنَا**»؛ **أي**: من جهة المغرب؛ **أي**: أدبرت الشمس وأقبل الليل من هنا.

قوله: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ وفيه دلالة على عدم التكلف في أمر الفطر، أنت لو كنت في البرية، ورأيت ولم يكن عندك إضاءة وإنارة، ورأيت آثار الشمس؛ فإن آثار الشمس هذه متبقية بعدما ينزل ويغيب تمامًا ولا يبقى منه ولا جزء منه، إذا غاب تمًاما فإنك ستبقى -كما تلاحظ- مدة يمكن أن تصلي المغرب، إذا غربت الشمس مباشرة وأنت لا تحتاج إلى إضاءة؛ لأن الإضاءة تحتاج إليها بعد مدة حين يبدأ الليل في اشتداد سواده، فالعبرة أن النبي ﷺ دلَّ على أنه صائم في هذا السفر، هذا مراده.

قوله: «**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»**، وليس المعنى: أنه لا يفطر أبدًا؛ لكنه كان محبًّا للصيام رضي الله عنه، وكان يكثر منه.

قوله: «**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟**»، وفي بعض الروايات: أنه أخبر النبي ﷺ أن الأَهْيَأَ له والأيسر: أن يصوم في السفر حتى لا يبقى عليه دينًا، وكأنه فيه قدرة على التحمل والصبر في الصيام؛ لهذا قال: «**وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ**».

قوله: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»، فدل على أن الحكم في هذا أن يقال: الأمر راجع إلى الصائم، فإن أراد الصيام فله ذلك، وإن أراد الفطر فله ذلك.

واختلف أهل العلم في الأفضل، فكثير من أهل العلم يقول: إن الأفضل لمن كان عنده قدرة أن يصوم، خاصة رمضان؛ لأن الوقت وقت شريف، وليس القضاء كالأداء، ولأنه يكون دينًا في ذمته،

والمبادرة بأداء ما أوجب الله –تعالى– هذا أفضل، هذا إذا لم يلحقه مشقة، أمَّا إذا كان يلحقه مشقة بحيث يؤثر ذلك عليه؛ فإنه لا يُشرع له أن يضر نفسه، كما سيأتي في النصوص الأخرى، وقال آخرون: بل الأصوب أن يفطر، وأن يقبل رخصة الله تعالى، والله –تعالى– يحب أن تؤتى رخصُه، وقال آخرون: إن الأمر راجع إلى الشخص نفسه، فمن الناس من يكون الأحسن له أن يصوم، ومنهم من يكون الأفضل له أن يفطر، فلا يبتُّ الأمرُ مطلقًا: بأن الأفضل الصوم، أو الأفضل الفطر، إلى تفاصيل أخرى ذكروها؛ لكن كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في لفظٍ لمَّا قال أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، هذا كله في الأحوال العادية حين تصوم ولا تتضرر، أمَّا إذا كان من آثار الصيام أن يتضرر؛ فإن –كما سيأتي– المشروع –بل قد يكون متعينًا عليه في هذه الحالة– أن يفطر.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(**باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ**).

–حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ**».

كأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلى خلاف لبعض أهل العلم، وهو خلاف ضعيف، بعضهم يرى أن من استهلَّ عليه رمضان وهو في الحضر، ثم سافر؛ فليس له أن يصوم، قالوا: إنما يكون الكلام لمن أدركه رمضان وهو مسافر، فهذا هو الذي له أن يصوم، أمَّا إذا استهلَّ عليه وهو في الحضر ثم سافر بعد ذلك؛ فليس له أن يفطر، يلزمه الصيام، ولا شك أن هذا قول ضعيف، يدل على ضعفه الحديث، أكثر أهل العلم على أنه لا فرق بين من استهلَّ عليه رمضان وهو مسافر، أو من استهلَّ رمضان وهو في البلد، ثم شرع في السفر، والتفريق هذا لا وجه له؛ لأن الفطر في رمضان مربوط بالسفر، فكونه –هذا الصائم– استهل عليه رمضان وهو مسافر أو في بلده، لا وجه للتفريق به، لأنه –مثلًا– لو صام النصف الأول في بلده، ثم سافر في النصف الثاني من رمضان؛ صدق عليه أنه مسافر، وإذا كان مسافرًا؛ فإن الله –تعالى– قد أباح له ذلك.

استدل عليه بحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى مكة في رمضان، فصام عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلما بلغ الكَديد، والكَديد بيَّنه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ**»، أفطر فأفطر الناس، فدل هذا على أن الصائم إذا صام أيامًا من رمضان –**أي**: في البلد– ثم سافر؛ فله أن يفطر، ولا وجه للتفريق.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ».

هذا من الدلائل على أن الصائم إذا تحمَّل وكان لا يضره، وإن وجد مشقة؛ فله أن يصوم، في هذا الحديث قوله ﷺ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ»، دل على أن هناك حرًّا شديدًا.

قوله: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»، أما البقية فمفطرون، هذا كله يدل على أنه يجوز الصيام ويجوز الفطر، هذا أمر، أمر آخر: أن المشقة إذا وجدت في السفر من جهة الصيام، فمن الناس من لديه تحمل لهذه المشقة، فإذا رأى أن يصوم؛ فله ذلك إذا كان قادرًا، لأن من الناس من قد يسرد الصوم، يسرده؛ بمعنى: أنه إذا جاء الإفطار لا يفطر، واصل إلى السحر كما تقدم، بل بعضهم قد يواصل أيامًا، وإن كان هذا -كما قلنا- منهيًّا عنه؛ لكن عنده قدرة، الناس تتفاوت، من الناس من قد يتضرر، قد يغمى عليه بسبب صومه في السفر، فيقال: لا تفعل هذا، لأنك ستتضرر، فإنه ليس من البر الصيام في السفر، كما سيأتي إن شاء الله؛ لكن من عنده قدرة وعنده تحمل، قد يكون شابًّا، وقد يكون إنسانًا قوي البِنية فيتحمل الصوم، فيقال: له ذلك؛ له أن يصوم، وله أن يفطر.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»).

-حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

لاحظ ترجمة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كيف وجَّه الحديث في الترجمة؟ يقول: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»»، أي: يريد أن ينبِّه القارئ إلى أن قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، ليس مطلقًا بحيث يقال للقادر: «لَيْسَ مِنَ

البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، الوقت الذي قد يكون الجو فيه مناسبًا وملائمًا وقصيرًا كالشتاء، يقال: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**، يقول: ليس مطلقًا، يقول: لأن النبي ﷺ قالها في هذه الحالة، فمن كان بمثل هذا حال هذا الرجل؛ فإنه يقال له: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**، وليس المعنى: أنه ليس من البر الصوم في السفر مطلقًا، فهذا من توجيه الحديث، وهو تبْيِينٌ لمعناه من خلال الترجمة.

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**، أي: كأن هذا الرجل من شدة تأثره من الصوم وضعوا عليه ما يستره من شدة الحر، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**، فدل على أن الحالة هذه التي تبلغ بالإنسان أن يأتي الناس إليه، ويظلِّلوا عليه، ويشتد به الأمر؛ يقال: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**، وليس المعنى: أنه ليس من البر الصوم في السفر في كل حالة.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**(بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ)**.

-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

هكذا يفعل العقلاء، الأمور التي فيها ترخيص من الشرع وفيها سعة؛ لا يَعِبْ أحد على الآخر فيها، إنَّما المعيب من خالف الشرع؛ ولهذا الأمور التي يكون فيها فسحة من الشرع، ويكون الأمر فيها ليس على سبيل الحَتْمِ، ولم يوجد فيها الأمر الذي إذا خالفه الإنسان يكون قد تعدَّى حدَّ الله تعالى، أو إذا فعل أمرًا يكون قد ارتكب محرَّمًا، العقلاء الذين يفقهون ويفهمون لا يعيب بعضهم على بعض، ومن ذلك: أمر الصوم، كان الصحابة ﭫ يسافرون مع النبي ﷺ، ثم هم قسمان: لم يعب الصائم على المفطر، فلم يقل الصائم: هذا يدل على أنك إنسان كسول، قليل الهمة في العبادة، ولم يقل المفطر للصائم: هذا يدل على أنَّك لا تقبل رخصة الله، وأنك عندك تنطُّع، وعندك تشدُّد أبدًا؛ لأن الأمر كما قلنا: هناك مَن الفطر في حقهم أحسن، وهناك مَن الصوم في حقهم أحسن، الحالات تتفاوت، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه لا ينبغي أن يعيب أحد على أحد، وهذا في درس طلبة العلم: هناك شيء خطير جدًّا من أن يعيب بعضهم على بعض، وهو أشد بكثير من قضية الصوم في السفر؛ لأن الإنسان إذا أفطر في السفر لا حرج عليه بنص القرآن؛ لكن الإشكال أن تكون مثل هذه الأمور سببًا في الفُرقة، وسببًا في وجود

الخلافات، وربَّما أدى ذلك إلى ما أدَّى إليه من المشاجرات، بل ربما أدَّى إلى شيء من الاقتتال، هذا لا يكون إلا لمن قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم -سبحانه وبحمده-: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر:١٤]، قال الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب أضواء البيان-: كأنَّ قائلًا قال: ما بالهم أمة واحدة؟ ومع ذلك الأمور بينهم على الخلاف، قال: فجاء الجواب: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾، قال: فدل على أن كثرة الخلافات والنزاعات هذه التي بلا معنى؛ تدل على قلة عقل المتنازعين، قد يكون عنده ديانة؛ لكن عنده قلة عقل، بعض الناس من جهة ديانته متين الديانة؛ لكن عنده حمق، وعنده طيش، وعنده قلة علم، وعنده عدم استشارة، وعنده اعتداد برأيه، وأن الصواب معه؛ هذا خطأ، ينبغي أن يفرق بين الأمور العظام؛ كالسنة والبدعة، والحلال والحرام، والإيمان والكفر، وبين الأمور التي فيها سعة، فإن مثل هذه الأمور إذا جُعلت كالواجبات؛ **أي**: الخلاف فيها كالخلاف في البدعة والسنة، والإيمان والكفر؛ صار الجو -كما قلنا- من حول الناس كله جو خصام واضطراب، وردود ومنازعات، وينشأ الناشئة الصغار هؤلاء في جوٍّ مضطرب، يجدون الكبار العقلاء الذين يُتصور أنهم عقلاء يتخاصمون ويتشاتمون، ويحذِّر بعضهم من بعض، هذا الجو لا يساعد على التدين، بل هذا الجو من أسباب التفلُّت من الدين، والبغض لحملته، نسأل الله العافية والسلامة؛ ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**»، من الناس من ينفِّر من الدين، بكونه يستعمل في الدعوة ما لا أصل له ولا دليل عليه، ومن ذلك: أن يعيب ما لا ينبغي أن يُعاب، من مثل الأمور التي فيها سعة شرعًا، المقصود بالسعة: السعة الشرعية، لا السعة التي يميل إليها الناس بأهوائهم، مثل: التوسع في النظر إلى النساء والعياذ بالله، ودعوة أن ذلك متابعة للأخبار وأنه لا يضره، أو السعة في أمر المعازف ونحوها، أو السعة في الاختلاط، هذه ليست سَعة، هذه جرأة على حدود الله عَزَّوَجَلَّ؛ لكن المقصود السعة الشرعية التي جاء الشرع فيها بالتوسعة، وهذا يريد أن يضيق ما وسَّعه الله.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ).

-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

كما تقدم هذا الصواب: من شاء صام ومن شاء أفطر، والأحوال تختلف، وابن عباس ﷺ يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، **أي**: الصائم في السفر قد اقتدى برسول الله ﷺ في بعض الأحوال، والمفطر قد اقتدى برسول الله ﷺ في بعض الأحوال، فكلهم -ولله الحمد- مقتدون، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الحديث أفطر علنًا، فيه: أنه خرج ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى فيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليراه الناس أيضا، فأفطر، كل هذا ليُظهر ويُعلن الفطر صلوات الله وسلامه عليه، وهذا يدل على أنه قد يُشرع الفطر لأحوال، ذكروا أنه قد يشرع الفطر: إذا بلغ بالإنسان الجهد الشديد كما تقدم، لو خشي على نفسه من العجب والرياء؛ بأن يكون -مثلًا- عدد كبير من الناس كلهم مفطرون إلا هو، وظن من نفسه أنه كأنه يُرائيهم، وليس المقصود الآن الوسوسة، الوسوسة ينبغي أن تُطرح في مثل هذا؛ لكن لو خشي على نفسه أنه يقول: فيهم الوجيه فلان، وفيهم العالم فلان، وفيهم كذا، وفيهم كذا، وشعر أن نفسه تفرح بأن يطلعوا على صومه، جاء عن ابن عمر ﷺ الأمر في مثل هذه الحالة بأن يفطر الإنسان، ويكون كغيره، إذا خشي على نفسه الرياء، وليس المقصود -كما قلنا- الوسوسة، **أي**: بعض الناس قد يترك الخير، قد يترك الصدقة، قد يترك البر، يقول: أخشي على نفسي من الرياء، هذا من سبل الشيطان ليصد الناس عن الخير؛ لكن لو علم من نفسه أنه يفرح، يقول: فيه فلان، وفيه فلان، **أي**: يفرح أن يعلموا أني صائم من بين هؤلاء، إذا رجعوا للبلد قالوا: ما شاء الله فلان هذا هو الوحيد اللي كان صائمًا، والبقية كلهم هذا العدد يقول: ما كان فيهم أحد صائم إلا فلان، إذا شعر بأن نفسه تريد هذا فليفطر، وليكن كغيره من الناس؛ لأن الصيام قربة لله وليس للناس، ودل على أن من يُقتدى به إذا رأى أن الأصوب والأحسن في الحال الذي فيه الناس أن يُفطر هو ويعلن بالفطر؛ ولهذا أعلن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالفطر، وهو قدوتهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لهذا أفطر حتى قدم مكة.

قوله: «وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»؛ ليس في تطوع، بل في واجب.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ، حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ».

❁ **تقدم أن الصوم شُرع على أحوال:**

❍ **الحالة الأولى**: أنه كان في أول الأمر يُخير الإنسان بين أن يصوم وبين أن يفطر، فمن شاء الصيام صام وهو خير له، ومن شاء الفطر يفطر؛ لكن يطعم مسكينًا، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ يطيقون الصيام؛ عليهم فدية عن الصيام، إمَّا أن يصوم فلا يلزمه الإطعام، وإمَّا أن يُفطر، ففي هذه الحالة يلزمه الفدية؛ وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

قوله: «حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»، وهي: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذا الموضع من الآية هو قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]؛ أي: يطيقون الصيام، (فدية)، أي: إذا لم يريدوا الصوم هذا أول الأمر، ثم نسختها الآية بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ

وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] ، فحتَّمت الآية وجوب الصيام؛ ولهذا قال: «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ -أي: أجزأه الصوم- مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ».

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ فِي صَوْمِ العَشْرِ: «لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ» «بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ فِي صَوْمِ العَشْرِ: «لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

من فاته شيء من رمضان لسفر أو لمرض، فمتى يقضي؟ يقضي كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾، هذه الأيام الآخر هل يلزم فيها التتابع؟ أي: لو أن إنسانًا أفطر سبعة أيام، هل يلزمه في هذه الحال أن يقضيها متوالية؟ من أهل العلم ذلك فقال: إنه يقضي هذه الأيام متوالية، ومنهم من قال: إن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾، وإطلاق الأيام الأخر هكذا يدخل فيه التتابع وغير التتابع، ولا شك أن الأولى هو التتابع، ولا شك أن الأولى هو المبادرة؛ لكن لو أنه أخَّر القضاء لا حرج عليه، غير أنه إذا أخر القضاء يمكن أن يقبضه الله -تعالى- وهو لم يصم، في هذه الحالة قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما سيأتي- : «مَنْ مَاتَ وِعَلَيْه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»؛ لكن لا شك أن المبادرة بإبراء الذمة هو الأولى؛ لكن لو أنه أخَّر رمضان -مثلًا- إلى شعبان؛ لا يُنكر عليه، لا يقال: إنك آثم، لأن هذا فعل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ثم إن من الناس من لا يستطيع القضاء مباشرة، من الناس من يعجز عن القضاء، فالصحيح -إن شاء الله-: أنه يصح التفريق، يصح أن يفرق القضاء، ولا يلزمه التتابع، وإن كان التتابع أولى، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾.

تأتي مسألة أخرى: إذا جاءت العشر -عشر ذي الحجة- هل له أن يصومها، أو يبدأ برمضان؟ هذا من الأمور المرجِّحة لكونه يقضي رمضان مباشرة؛ لأن ثمةَ خلافًا بين أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن يريد صيام النفل، وأقرب ذلك: صيام الستة من شوال، فلو أنه -على سبيل المثال- فاتته ستة أيام من رمضان، ثم جاء شوال، إن لم يصم ستة شوال في شوال؛ فإنه لا يصدق عليه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ صَامَ رَمْضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ؛ كُتِبَ كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»، ماذا يفعل؟ إذا بدأ بصيام الست من شوال، من أهل العلم من يقول: إنه في هذه الحالة لا ينطبق عليه الحديث؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَامَ رَمْضَانَ**»، وهذا لم يصم إلا بعض رمضان، فعليه أن يبادر، ويتم الستة الواجبة من رمضان، ثم بعد ذلك يصوم الست من شوال، وهكذا عشر ذي الحجة.

قوله: «**وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ فِي صَوْمِ العَشْرِ: «لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ»**؛ لاعتبار واحد: وهو أن المبادرة بأداء الواجب أولى وأوجب من البدء بالنفل، فالواجب متعين متحتِّم عليه أن يصوم هذه الأيام التي تركها من رمضان، لو صام تسعة -مثلًا- أيام من عشر ذي الحجة، وعليه تسعة أيام من رمضان، وقال: هذه التسعة من ذي الحجة، هذه نفل، وأنت قد أوجب الله تعالى عليك دينًا عظيمًا؛ وهو قضاء رمضان، فإذا كان عندك طاقة لتصوم تسعة، فاجعل هذه التسعة مما أوجب الله عليك، لا تجعلها من النفل، وهذا كله يؤكد على أهمية المبادرة؛ لكن لو أنه أخر لا بأس، المهم أن لا رمضان الآخر وهو لم يصم، فإذا أتى رمضان الآخر ولم يصم؛ لا شك أنه يأثم، إلَّا أن يكون عنده عذر مستديم من رمضان إلى رمضان، لا حيلة له، مثل: المريض الذي أقعده عن رمضان الأول هو المرض، فاستمر به المرض إلي أتى رمضان آخر، لا يأثم، في هذه الحالة لا يأثم قطعًا؛ لكن لو أنه فرَّط، وكل يوم يقول: سأصوم، ثم يقول: لا، غدًا، حتى وصله رمضان الآخر ماذا يفعل؟ لا يجوز، وهذه مسألة مهمة جدًّا يقع فيها بعض العامة، لا يجوز أن يصوم رمضان الجديد بنية القضاء لا يصلح، عليه أن يبدأ برمضان الجديد، فإذا انتهى من رمضان الجديد صام رمضان الذي في العام الماضي، عكس ما يفعله بعض العامة، بعض العامة يقول: أنا فرَّطت، وأستغفر الله؛ لكن جاء رمضان، رمضان الجديد هذا كيف أصومه وعندي ستة أيام من رمضان الماضي؟ سأصوم ستة أيام رمضان الأولى بنية القضاء عن الستة التي كانت في العام الماضي، وأُتمُّ بقية الأيام عن رمضان الجديد، لا يصلح هذا، وبعض أهل العلم يقول: إنه حتى لو نواه؛ فإنه يقع عن رمضان الجديد، لا يقع قضاء؛ لأن هذا رمضان التاسع من هذه السنة، لا يكون الصوم فيه إلا أداءً، لا

يكون قضاء، المهم: أن هذا يؤكد على أهمية إبراء الذمة قبل ذلك، فإذا أتاه رمضان الآخر وقد فرَّط، فمن أهل العلم من يقول: ليس عليه إلا -بعد أن يصوم رمضان الجديد- أن يقضي رمضان الذي في العام الماضي بعدها، دون الإطعام، ومنهم من يقول: يلزمه الإطعام في هذه الحالة؛ لأنه فرَّط وترك الوقت الذي يُشرع فيه الصوم، البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تعالى- كأنه يميل إلى عدم الإطعام؛ لأنه يقول: ولم يذكر الله -تعالى- الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، كأنه يقول: نص الآية على أن الذي يلزمه: أيام أخر يصومها، أمَّا الإطعام يقول: فما ذكره الله؛ لكن جاء عن عدد من الصحابة ﷺ وأرضاهم: أنهم ألزموا بالإطعام في هذه الحالة، لأنه فرَّط، ولأن كون الإنسان يترك هذا الدَّين إلى أن يأتي رمضان آخر بلا سبب؛ لا شك أنه يدل على أن عنده تفريطًا شديدًا، فإن قيل: ما الدليل على أنه لا يلزم المبادرة بقضاء رمضان مباشرة في شوال؟ لماذا لا نقول: إنه يلزمك في اليوم الثاني من شوال بعد أن يمضي العيد أن تصوم مباشرة؟ الدليل: على أنه لا يلزمه: هذا الحديث الذي كان يقع بمحضر من النبي ﷺ، تقول عائشة ﷺ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ»؛ أي: من الحيض، «فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، فدل على أنَّها تركته في هذه المدة الطويلة حتى أتى شعبان، فإذا بقيت أيام من شعبان قبل رمضان صامته قبل أن يدخل رمضان الجديد، فهذا الدليل على جواز التأخير.

في هذه الحالة: هل له أن يصوم؛ أي: قلنا: من عليه أسبوع من رمضان، هل له أن يصوم نفلًا، أو ليس له أن يصوم نفلًا، باعتبار أن النفل ليس مثل الدَّين الحَتم؟ من أهل العلم من يقول: يجوز أن يصوم النفل، والله تعالى يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تصدق على الأيام الأخر إلى نهاية شعبان القادم، فله أن يصوم النفل، فيمكن مثلًا أن يأتي اليوم العاشر من محرَّم يريد أن يصومه، وعليه من رمضان قضاء، يقول: لو قلنا: لا تصومه فاته؛ لأن العاشر من رمضان فضيلة مقرونة بيوم محدد، وهكذا التاسع مثلًا من ذي الحجة، أو تسعة أيام ذي الحجة، فمنهم من يقول: إنه يصومه، وله بعد ذلك أن يصوم رمضان؛ لكن لا شك أن المبادرة بأداء ما أوجب الله هو الذي ينبغي بالمؤمن؛ لأنه قد يُتوفى، ولا يتمكن من الصيام.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابٌ: الحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ).

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

-حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

الحائض يلزمها شرعًا ألَّا تصوم، ولو صامت لأثمت، لا يجوز للحائض ولا النفساء أن تصوم؛ لهذا قال: «بَابٌ: الحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ»، لا يجوز أن تصوم، ولو صامت ما أجزأها؛ أي: لو أنها صامت من رمضان، قالت: سأصوم، فصامت عشرة أيام مثلًا، يقال: يلزمك بعد رمضان أن تصوميها وأنت طاهر، وما فعلتِه -إن كان عن جهل- فإنها تعلَّم، وإن كان عن غير جهل؛ فإنها تأثم بهذا الفعل، ليس للمرأة أن تصوم وهي حائض، كما أنه ليس للإنسان أن يصلي وهو على غير وضوء، يقول: سأصلي، لا ينفعك، لو صليت في هذه الحالة لا تنفع، كذلك الصوم لا ينفعها في هذه الحالة؛ لهذا قال: «بَابٌ: الحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ»، أي: في فترة المحيض، ما الذي تقضيه؟ تقضي الصوم، أما الصلاة فلا تقضيها؛ لهذا قال أبو الزناد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا»، هذا هو المتعين، قد تأتي النصوص على خلاف الرأي لحكمة يعلمها الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك أنه قد يقال: لماذا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والصلاة أوجب، والصلاة أعظم، وما دامت العبادة قد قضيت -وهي عبادة الصوم- فلماذا لا تقضى عبادة الصلاة؟ فيقال: «إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ»، هذا في رأيك أنت؛ لكن عند علام الغيوب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي هو أعلم بعباده: الأمر كما شرع سبحانه وبحمده؛ لهذا قال: «فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا».

وهذا الأثر الحقيقة نفيس جدًّا، وفيه دلالة على الرد على من يضرب هذه النصوص الشرعية، ويدعي أنها على خلاف العقل، سواء من المعتزلة القدامى، أو من التائهين الموجودين الآن، ممن يردون السنن، ويستخف بعضهم بها، ويقول: يستحيل أن يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكلام، هذا الكلام يخالف العقل، ونحو ذلك من العبارات، يقال: السنن إذا ثبتت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فليس هناك بدٌّ من

اتباعها، كما قال أبو الزناد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يلزم اتباعها؛ ولهذا قال علي رضي الله عنه: «**لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه**»، أسفل الخف هو الذي إذا مشيت به باشر الأرض، فقد يجيء في الذِّهن أن مسحه أولى؛ لأنه هو المباشر الأرض؛ لكن أعلى الخف نظيف، لماذا يمسح؟ يقال: «**لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه**»، قال: يُلتزم هذا، والحمد لله عَزَّوَجَلَّ الذي شرع لنا الدين الكامل، وليس للعبد أن يضرب هذه النصوص الثابتة العظيمة بمثل هذه الإيرادات؛ ولهذا كانوا يقولون: لا تضرب لها الأمثال، **أي**: لا تضرب الأمثال للأحاديث النبوية والأشياء الثابتة، لا تدخل القياسات، لا تدخل ما تزعم أنه الأولى أن يكون كذا، هذه أحاديث ثابتة عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، اترك عنك أيَّ إيراد باطل.

قوله: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»؛ **أي**: في فترة محيضها ليس لها أن تصوم، وليس لها أن تصلي.

قوله: «**فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**»؛ وهذا النقصان لا يكون سببًا في عقوبتها؛ لأن نقصان الدين على نوعين:

- **النوع الأول**: يكون بسبب تفريط العبد وإساءته العمل، فهو مستحق للعقوبة.

- **النوع الثاني**: مثل هذا يكون نقصان الدين آتيًا من قِبَل أن الله تعالى جعل المرأة هكذا، فتبقى مدة طويلة بلا صيام ولا صلاة؛ **أي**: الرجل خلال السنة يصلي نحوًا من ألف وثمانمائة صلاة واجبة، الفرائض، المرأة قد لا تصلي إلى نصف هذا العدد، معنى: أنها ستصلي نصف الألف: خمسمائة، ونصف الثمانمائة: أربعمائة، ستصلي تسعمائة، لا شك أن ثمةَ نقصًا كبيرًا جدًّا، فرقًا عظيمًا بينهما؛ لكن لا يضرها، ولا تُعاب به وتذم، وليس المقصود أن يقال: أنتنَّ لا تصلين، ليس هذا هو المقصود؛ لكن هذا بيان حقيقة، جعلها الله تعالى أن في المرأة نقصانًا في دينها، وهذا ماذا يستدعي؟ يستدعي أن يعلم الرجل أن المرأة التي أمامه أنها امرأة ناقصة في دينها، وأنه لا ينبغي أن يطلب الكمالات منها، فإن الشرع - لنقصان دينها وعقلها- جعل لها تشريعًا خاصًّا حتى في الصوم والصلاة، فأنت لا تطلب المحال، فهذا مما يمكن أن يستنبط ويستفاد منه في مثل هذه الأمور، وليس المقصود: أن تذم النساء، وتكون المسألة مسبَّة، أنتن ناقصات الدين، أنتن لا تصلين إلا كذا، لو صلين لأثمن، وطاعتهن لله ألا يصلين في فترة المحيض، فأنت لا تأتي لتناقشها ولتعيِّرها: بأنها لا تصوم، بأنها لا تصلي، فكم من النساء من هي أشد ديانة وأمتن في يقينها وطاعتها لله عَزَّوَجَلَّ من أزواجهن، وممَّن يقول مثل هذا الكلام.

❍ **الحاصل**: أن هذا بيان لحقيقة، وليس المقصود به السلب والتنقيص.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ).

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ».**

الصوم هذا إمَّا أن يكون منذورًا، وإمَّا أن يكون من رمضان، كان يكون –مثلًا– أفطر ثلاثة أيام في رمضان مريضًا، ثم عافاه الله تعالى واستمر في عافيته، ومات مثلًا في هذا الشهر؛ في رجب، معنى ذلك: أنه ما صام لمَّا شُفي، وكان يقول: إذا دخل شعبان سأصوم، فكتب الله أن يموت قبل ذلك، يصوم عنه وليه، وما المقصود بالولي؟ قيل: إن المقصود بالولي: القريب، وعلى هذا فلا يصوم عنه إلا قريبه، وقيل: المراد العصبة فقط تحديدًا، وهذا بعيد؛ لدلالة الحديث على أن البنت صامت عن أمها، والبنت ليست من العصبة، وقيل: إن قوله: «**صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، باعتبار الأغلب؛ لكن لو صام عنه غير وليه جاز.

قوله: «**وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ**»، **أي**: لو أن إنسانا كان مريضًا طوال فترة رمضان، ثم شفاه الله تعالى ومات بعد خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فاتفق ثلاثون من إخوانه ومن جيرانه ومن أصدقائه قالوا: نحن –الآن– ثلاثون، غدًا سنصوم جميعًا يومًا واحدًا، كل واحد منا يصوم يومًا، في هذه الحالة تبرأ ذمته مباشرة من الغد، أمَّا لو صام عنه ابنه مثلا؛ فإنه سيصوم ثلاثين يومًا، يستمر في الصوم حتى يتم شهرًا، يقول الحسن: يجوز، لو صام عنه ثلاثون رجلًا؛ فإنه يجوز، ذكر حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، من أهل العلم من خالف، فقال: إنه لا يصح الصيام، قالته الحنفية، لا يصح الصيام عن الميت، ولا شك في أن هذا الحديث حجة عليهم، لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»؛ لكن هل يلزم الولي الصيام؛ **أي**: لو مات أبوك وعليه صيام، هل يجب عليك أن تصوم؟ الجمهور على أنه لا يجب عليك أن تصوم، لكن إن بادرت فهذا من الإحسان، وكما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»؛ لكن أن يقال: إنه يجب عليك

أن تصوم؛ محل نظر، لعله -إن شاء الله تعالى- لا يلزم لزومًا.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ، وَسَلَمَةُ، - وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ - قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا، يَذْكُرُ هَذَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

في هذا الحديث؛ حديث ابن عباس ﷺ: أن رجلا النبي ﷺ وأخبره أن أمه ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه؟ قال: نعم، عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، في الواقعة الأخرى: أن هذه المرأة قالت: إن أمها ماتت وعليها صوم نذر، فالنبي ﷺ وجَّههم إلى الصوم، فهذا كله يدل على أن الولي يصوم عمَّن مات من قرابته، وهو مخير، **أي**: لو فرضنا أنه قال: أنا يشق عليَّ الصيام، أو لا أريد الصيام، يقال: لا بدَّ أن يُطعم من تركته، وإمَّا أن يُصام عنه، وإمَّا أن يُطعم، والآن عليه مثلًا: خمسة أيام فرط فيها، لا نقول: فرط، نقول: خمسة أيام أخَّرها، وكان يريد الصيام في شعبان، فقضى الله أن يموت في رجب، أنت -الآن- مخير، إمَّا أن يصام عنه، وإمَّا أن يُطعم عنه من تركته؛ لكن لا يترك هكذا.

ففي هذا الحديث أيضًا دلالة على أنه يقضى عن الميت، يصام عن الميت، وهذا الحديث مما استدل به من أجازوا التبرع بالأعمال للموتى؛ كأن يقرأ -مثلًا- قراءة من القرآن ويقول: اللهم اجعل ثوابها لأبي، أو نحو ذلك، وقالوا: إن كونه يصوم دليل على أنه يصلح أن يقرأ مثلا عنه، أوان يطوف طوافًا ويقول: اللهم اجعل ثوابه -مثلًا- لأبي، أو نحو ذلك، وقال آخرون من أهل العلم، وهو الذي

رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الأصل أن الأعمال لأصحابها فقط؛ إلا ما دل الشرع على استثنائه، دل الشرع على استثناء الصوم عن الميت، لا التبرع، لهذا قال: إن أمي ماتت وعليها؛ **أي**: واجب؛ لأننا نقول: صوم نذر، صوم رمضان، في هذه الحالة يلزم، كما قلنا: كان يلزمه أن يقضيها، مات لك أن تصوم؛ لكن لم يرد في الحديث هنا أنك تصوم مثلا؛ تقول: سأصوم الخميس وأجعل ثوابه لأبي، السؤال هنا عن واجب، وليس عن نفل، وإنما يصل ثواب الأعمال للميت بما دل النص على استثنائه، مثل: الصدقة عنه، مثل: أن تدعو فيصله الدعاء، مثل: العمرة والحج عنه، إذا لم يعتمر، لم يحج، وهكذا الصوم، قالوا: فهذه أشياء استثنتها النصوص فيعمل بحيث وردت النصوص، وقال آخرون من أهل العلم: بل هي دالة على الإطلاق.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) نهاية الدرس الخامس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «[كِتَابُ الصَّوْمِ].

(بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ).

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

-حَدثنا الحُمَيْدِيُّ، حَدثنا سُفيَانُ، حَدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

-حَدثنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدثنا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قوله: «بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ»، يريد بهذه الترجمة مسألةً وهي هل يجب أن يُمسك جُزءًا من الليل ليتحقق أن النهار انتهى أم لا؟ استدلاله بالحديث يدل على أنه لا يلزم أن يُمسك جزءًا من الليل بل ينبغي كما تقدم أن يبادر إلى الفطر، في هذا الحديث قد تقدّم أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في حديث عمر رضي الله عنه: «**إذا اقبل الليل من ها هنا**» أي: من جهة المشرق، «**وأدبر النهار من ها هنا**» أي: من جهة المغرب،

في هذه الحالة فقد أفطر الصائم، ما المراد بقوله: فقد أفطر الصائم؟ هل المراد أنه صار له حكم المفطرين، أو يقال دخل وقت فطره، إذا قيل دخل وقت فطره فعليه أن يفطر، أما إذا قيل صار في حكمهم فإنه يكون مفطرًا، في حكم المفطرين حتى لو لم يُفطر، في الحديث بعده تقدم أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما غابت الشمس؛ لهذا قال في الحديث في أول الباب «**وأفطر أبو سعيد حين غاب** رضي الله عنه **قرص الشمس**» هذا هو المطلوب، ما دام حاجب الشمس ترى منه شيئا، الشمس تراها مثلًا كاملةً ثم تبدأ تنزل إذا نزلت يبدأ ينزل طرفها الأسفل، ثم تبدأ في النزول بأمر الله تعالى حتى تنتصف ثم تبدأ حتى لا يبقى إلا شيءٌ يسير كأنه حاجب الإنسان، ما دمت تراه فإنه لا يزال النهار، إذا نزل هذا الحاجب تمامًا ولم تعد تراه، فأفطر، لا شك أنه سيبقى آثار للضوء، هذه الآثار للضوء لا علاقة لها بالنهار، هذه من آثار الشمس؛ لكن إذا غابت الشمس أفطر الصائم، بمعنى أنه الآن دخل وقت الفطر فعليه أن يبادر بالإفطار، أمّا ماذا يرى من الشمس شيئًا ولو يسيرًا فإنه لا شك أنها بقيت الشمس؛ لهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا اقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا وغابت أو قال وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»؛ لهذا هذا الصحابي الجليل لما قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، الجدح: هو تحريك السويق بالماء، السويق كانوا يُجهزونه فبمجرد أن يوضع عليه الماء يكون جاهزًا ليلتي ويشرب، قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟**»؛ لأنه كأنه يرى آثار النور نور الشمس، وإن كانت هي قد نزلت وغابت فأمره صلى الله عليه وسلم ثانيةً: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم **، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا**» أي: من جهة المشرق، وفي اللفظ الذي تقدم: «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «(بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عليه بِالمَاءِ، وَغَيْرِهِ).

-حَدثنا مُسَدَّدٌ، حَدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدثنا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم **وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».**

الحديث هو الحديث نفسه السابق لا يحتاج شرحًا؛ لكن استنبط منه فائدة قال: «**يفطر بما تيسر**» من

الماء أو غيره كأنه يشير إلى أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء**» ليس على سبيل الوجوب، لا شك أن من وجد الرُطب فهو أولى إن لم يجدها يجد التمر، ثم إذا لم يجد فإنه يُفطر على الماء؛ لكن لو أنه أفطر ابتداءً على الماء ما يقال إنه قد أثم وإن الواجب عليه ألا يُفطر إلا على تمر قد لا يتيسر له التمر قد لا يكون معه تمر قد يكون في بلاد يقلّ فيها التمر جدًّا إن كان الذي ينبغي أن يحرص على تمر لأجل الإفطار عليه هذا هو السنة؛ لكن لو أنه أفطر على غير التمر بأن يشرب ماءً مباشرةً أو فرضنا أنه بدأ في أكله مباشرةً يقال من حيث الحلّ يحلّ هذا؛ لكن لا شك أنه ترك السنة؛ كأنه أشار بالحديث هنا في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فاجدح لنا ثم شرب** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **السويق**» أشار إلى أنه لم يأكل تمرًا، السويق يكون مخلوطًا، السويق يكون فيه خلط أيضًا بالتمر، تمر تارةً يكون التمر المعروف المعتاد هذا، وتارةً يكون مخلوطًا بغيره ومن ذلك السويق يكون في ضمنه تمر، على كل حال ليس معنى التوجيه للفطر على التمرات، أن ذلك على سبيل اللزوم بل لو أفطر على غيرها لجاز كالماء وغيره وإن كانت السنة ينبغي أن يُحافظ عليها في هذا.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «(بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ).

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ.

-حَدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

هذا هو السنة، السنة تعجيل الإفطار وترك التأخير سواءً بدعوى احتياط أو غيره، وبيّنا أن قرص الشمس إذا نزل فإن الصائم يُفطر مباشرةً؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث وله مدلول وأهمية بالغة: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»؛ فهذا ربط الآن لخيرية الأمة بلزوم السنة؛ لأن ما علاقة تعجيل الفطر بخيرية الأمة؟ علاقتها أن الأمة كلما كانت مُستمسكةً بالسنة كانت على خير وكلما ظهرت فيها الإحداثات والبدع والتعمق والتكلف الذي ما أنزل الله به من سلطان صارت أقرب إلى الشر وأبعد عن الخير.

قوله: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، في اللفظ الآخر: «**لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا**»، هذا أمر ليس بالهين؛ ولهذا ينبغي المبادرة وترك التنطع وترك دعوى الاحتياط إذا تحققنا بأن الشمس قد غربت فإنه ينبغي المبادرة وترك هذه الاحتياطات التي ليست من شرع الله تعالى في قليل ولا كثير كما يفعل الرافضة، الرافضة أمة مخذولة دائمًا عندهم هذه البدع والضلالات لا يُفطرون إلا إذا تشابكت النجوم، معنى أنه يظهر الليل كاملًا، ما العاقبة؟ العاقبة أن هذا هو فطر النصارى، فطر أهل الكتاب بهذه الطريقة، حتى تتشابك النجوم ويظهر الليل ظهورًا بيّنا، الأمة هذه صومها ولله الحمد على خلاف صوم أهل الكتاب.

ومن ذلك أيضًا ما يُزعم من الاحتياط في أمر السحور، حتى وضعت تقاويم تقول يؤذن مثلًا الساعة الرابعة والإمساك الاحتياطي الرابعة إلا ربع، بدع وضلال وإزاحة للأمة عن هدي نبيها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا أشار ابن حجر هنا في هذا الموضع إلى أن من البدع المُنكرة التي حدثت في زمانه إيقاع الأذان قبل الفجر بنحو ثُلث ساعة هكذا نص، قال إنهم صاروا يوقعون الفجر في وقته وكأن شيء حدث في وقت ابن حجر، وأشار غيره يعني مثل من أتوا بعده إلى أن المؤذنين يتنطعون هذا التنطع، ويؤذنون قبل مدة هذا غلط كبير وفيه خطر بالغ جدًّا على الصلاة، الصلاة أهم بكثير من الصيام الصلاة شعار الإسلام العظيم جدًّا فإذا أُذن قبل ثلث ساعة صلى الناس قبل الوقت وبالتالي لا تُجزئ هذه الصلاة، وذكر غير ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر حتى من المتأخرين ذكروا أن بعضهم يعني صار يتنطع هذا التنطع ويُقدّم الوقت قبل ثلث ساعة، ابن حجر هنا نص على ثُلث الساعة هنا؛ لأنهم يؤذنون قبل الفجر ثُلث ساعة، قال وجرّهم ذلك إلى أمر آخر، وأنهم لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، أي: يرون الشمس قد غربت؛ لكن يتأخرون أيضًا في الإفطار، قال لتمكين الوقت في زعمهم ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلذلك قلّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر، أي: لأنهم خالفوا هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السحور وفي الإفطار معًا.

فالسحور المشروع فيه هو التأخير، والإفطار المشروع فيه التعجيل الآن عكسوا فجعلوا السحور قبل بثلث ساعة يؤذنون قبل ثلث ساعة؛ فهذا كما قلنا فيه تعريض للصلاة للخطر بأن تؤدى قبل وقتها الأمر الآخر أن فيه منعًا للناس مما أحلّ الله عَزَّوَجَلَّ، لما يمنع الناس من الأكل مدة ثلث ساعة؟ قد يقوم إنسان في فترة ثلث الساعة هذه بدلًا من أن يأكل أو يشرب ويسمع المؤذن يتوقف.

❍ **فالحاصل:** أنه يجب أن يُترك التنطع، كان السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يتركون التنطع تمامًا في مثل هذا، يقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كنت عند خالتي ميمونة فقلت رأيتُ الفجر، فقالت وما يُدريك؟ ولي واشرب كان معهما،

فنهرتهُ قالت اترك عنك أي: الفجر معلومٌ أنه إذا طلع قديمًا يطلعُ طلوعًا بيّنًا ظاهرًا يرى من قِبل كل أحد جلي واضح، فقد يقول الإنسان رأيته هناك فجر كاذب وهناك فجر صادق ما كل أحدٍ يستطيع أن يُميز، فقالت: ولّي واشرب، ونهتهُ عن مثل هذا، وكان السلف يتباعدون تمامًا عن أي نوعٍ من أنواع التنطع؛ لهذا حتى قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: من أذن المؤذن وعلي يده الإناء يشربُ منه مع أنه أذن المؤذن أن يُتم ويشرب؛ فلا حاجة لهذه الأنواع من التنطع، وفي الوقت نفسه لا يحلّ أن يعلم الإنسان أن الوقت قد انتهى وقت الأكل والشرب وهو بظهور الفجر قطعًا ثم يأكل ويشرب، هذا معنى ذلك أنه أكل عمدًا إلا ما استثني في هذا الحديث أنه إذا أذن والإناء على يده فإنه يأخذ منه نهمته، هذا استثناء شرعي، والحديث صحيح عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أما ما سوى ذلك من أنواع التنطع سواءٌ بتقديم السحور أو بتأخير الأذان في المغرب بدعوى الاحتياط للفطر والاحتياط للصيام فلا شك أن هذا كله على خلاف هديه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثم ذكر حديث ابن أبي أوفى: «**أنزل فاجدح لي**» ووجه الدلالة منها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريده أن يُعجّل إفطاره وهذا يريد أن يؤخر، فأصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حتى نزل فجدح لهم فتناوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ).

-حَدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنهم، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ».

هذه مسألة تقع وهو أن يُفطر الإنسان قبل الوقت، يظن أن الشمس قد غربت ثم يتضح له أنه قد أخطأ، خطأً جليًا واضحًا ليس المقصود خطأ الوسوسة السابق لا ولكن اتضح مثل يوم الغيم يكون في غيوم وسحب فمن آثار الغيوم انحجبت الشمس وتوقع أن وقت الفطر قد حصل؛ فأفطر وتناول إفطاره ثم إن السحب انزاحت عن الشمس فاتضح أن الشمس لا تزالُ لم تغرب ووقع فطره الآن في النهار، وقع هذا ولله الحمد والمنّة زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يُعرف الحكم، قالت أسماء رضي الله عنها: «**أفطرنا على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم غيمٍ ثم طلعت الشمس**»، المقصود ثم طلعت الشمس أي: لأنك انزاح الغيم عنها ثم اتضحت وإلا طلوعها ليس المقصود طلوع المشرق؛ لأنها قطعًا قد توقفوا عن الأكل والشرب

من الفجر؛ لكن ظنوا أنه عند قُرب المغرب ظنوا أن الشمس قد غربت؛ ولهذا قالت: «**يوم غيم**» فلما زال الغيم والسحاب وإذا بالشمس لم تغرب، هنا جاءت مسألة هم أفطروا يظنون أن النهار قد انقضى، فهل يلزمهم القضاء؟! لهذا سئل هشام الراوي قال: «**فأمروا بالقضاء، قال: بد من قضاء**».

قوله: «**بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ**» هنا على سبيل الاستفهام، كأنه يقول وهل بدٌّ من قضاء؟ أي: لا بُدّ من أن يقضوا لما؟ لأن الفطر وقع في النهار، والله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فالآن حصل أنهم أكلوا في النهار من حيث العذر معذورون، ولا يضرهم ولا يأثمون؛ لكن حين تحققوا وعلموا جزمًا أنهم قد أفطروا في النهار، مثل ما لو أن إنسانًا على سبيل المثال الآن كان في بيته قُرب الآذان، بقي على الآذان مثلًا عشر دقائق فسمع صوتًا وظن أنه صوت المؤذن، أو أذن أحد المؤذنين خطأً، فأفطر، هو أفطر يظن أن الشمس قد غربت، فهل يقضي أو لا يقضي؟!

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا جاء عنه الأمران قال لم نقضي والله ما يجانفنا الإثم، وجاء عنه ﷺ أنه قال الخطب يسير، وقد اجتهدنا لأنهم اجتهدوا يظنون أن الأمر كذلك؛ لكن صار الأمر بخلافه؛ لكن جاء عنه أيضًا أنه قال نقضي يومًا، وأنه جاء أيضًا عن عدد من السلف الدليل على أنه لا بُدّ من القضاء؛ ولهذا الجمهور على أنه لا بُدّ من أن يقضي مع كونه غير آثم كونه معذورًا كونه مجتهدًا قالوا؛ لكن لا ينفي أن يقضي.

❍ **وقال آخرون**: بل لا يقضي؛ لأنه أفطر يظن دخول الليل فهو قد اتقى الله تعالى حسب استطاعته فكونه قد أفطر مثلًا قبل ربع ساعة أو ثلث ساعة أو أقل أو أكثر في وقت النهار قطعًا ذلك لا يضرهُ ولا حاجة له بالقضاء؛ لهذا جاء في نفس الرواية هشام قال: «**لا أدري اقضوا أم لا**»؛ لكن قال: «**بدٌّ من قضاء**» أي: كأنه يقول لا بُدّ من أن يقضوا، الاحتياط في مثل هذه الحالة الأخذ بقول الجمهور رحمهم الله والقضاء؛ لأنه صحيح أن المسألة فيها احتمال ولو أن إنسانًا ما قضى أخذًا بالقول الثاني لما إن شاء الله تعالى أُثم إذا كان قد أُفتي بهذا أو كان من أهل الاجتهاد؛ لأن الأمر مُتردد الحقيقة إما أن يقال هؤلاء الآن امسكوا على وفق الشرع، وأفطروا على وفق الشرع فيما ظهر لهم؛ فلما تبينت الشمس توقفوا، حتى غربت الشمس فهم أخطئوا خطأً، ثم قد يُقرب هذا بأمر الناسي، الناسي جاء في الحديث السابق أنه يُواصل صومهُ وأن الله تعالى قد أطعمهُ وسقاه، هؤلاء الآن غيرُ ناسين، ما الذي يقربهم من الناسين؟ يُقربهم من الناسين الخطأ، وهم لم يتعمّدوا الفطر بل ظنوا أن الليل قد دخل بناءً عليه أفطروا هذا قول

قوي وله وجاهته، ونصره من نصره من أهل العلم.

آخرون من أهل العلم ممن قالوا إنه يلزمهمُ أن يقضوا، قالوا قد علمنا جزمًا أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد جعل الليل هو الموضع الذي يكون فيه الفطر وهؤلاء معذورون، قد علمنا أنهم غيرُ آثمين وأنهم أفطروا يظنون الليل؛ لكن إذا اتضح لهم أنهم ليسوا في الليل ما الذي يلزمهم؟ يلزمهم نفس ما يلزم من عمل عملًا يظن أنه به مصيب واتضح أنه مُخطئ؛ بناءً عليه قطعًا لا بُدّ أن يمسك أي: إذا طرأ على القولين لا بُدّ أن يمسك، إذا اتضح أن الشمس أننا لا نزال في النهار لا بُدّ من أن نمسك، ثم يواصل في الدقائق التي بقيت حتى تغرب الشمس ثم هنا هل يلزم القضاء؟ الجمهور قالوا لا بُدّ من القضاء؛ لأنه اتضح له أن فطره كان في النهار بخلاف الناسي، الناسي قد استثني أما هذا لو قيل له أنت قد أفطرتَ في الليل أو في النهار يقول قد أفطرت، الناس تناول الطعام ناسيًا الصيام أصلًا، أما هذا فهو متعمدٌ للفطر يظن الليل، يظن أنه الليل اتضح أنه الخطأ، فإذا اتضح أنه خطأ الاحتياط، فلو أن الشمس غربت أن الغيم حجب الشمس تمامًا ثم قامت الشمس ولم يجد بشر، هم في مثل هذه الحالة إذا أفطروا يظنون الصيام ثم لم يتجلى ولم يتضح لهم أنهم أخطئوا هؤلاء معذورون لا إشكال، ما في هذا إشكال؛ لكن الإشكال أنهم قد علموا أنهم أفطروا في النهار، وهذا الآن ولله الحمد قد يقلّ وإن كان يمكن أن يحصل الحقيقة؛ لكن قد يقلّ يعني بعد الساعات؛ لأنه لو فرضنا أن الشمس قد حجبها الغيم أو أن المؤذن أخطأ فالناس يدرون، يقولون المؤذن الآن أخطأ بقي الساعة التي في يد المؤذن هي التي في أيدي الناس.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ).

وَقَالَ عُمَرُ، رضي الله عنه، لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.

-حَدثنا مُسَدَّدٌ، حَدثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ».

«**صيام الصبيان**» اختلف فيه: فمن أهل العلم من قال أنه لا يُشرع؛ لأنهم غير مُخاطبين بالعبادة بل قال بعضهم هذا نوعٌ من تعذيب الصبي بلا فائدة، والصواب قول الجمهور، أنه يشرع أن يصوم الصبي

إذا أطاق الصيام، وذلك ليُدرب عليه وليعلم عليه، وها هو يصلي في السابعة، وهو غير مأمورٍ بالصلاة، هو في السابعة يصلي، والصلاة لم يؤمر بها، أي: بمعنى أنها لا تجب عليه بحيث لو أن الصبي في السابعة ترك الصلاة لا يقال إنه أثم، لما يصلي ليُدرب كذلك الحال بالنسبة للصيام وهم يختلفون واختلف أهل العلم في السن الذي يُبدأ معه بالصيام، بعضهم يقول عند السابعة وبعضهم يقول عند العاشرة، ويختلف الصبيان بحسب طاقتهم، في هذه الأزمنة ولله المنّة والفضل والحمد مع ترادف الأطعمة في البطون وسهولة النعم وسهولة التبريد ونحوه، تجد الصبيان يصومون بسهولة حتى إنهم في آخر النهار قرب الغروب يلعبون ويقفزون ما كأنهم صائمون؛ فينبغي تعويدهم ينبغي أن يعودوا حتى إذا جاء وقت الوجوب وإذا هم قد تعودوا عليه وعرفوه واحترموا هذا الشهر العظيم وأحبوا الصيام؛ فكل هذا الصواب أنه يُشرع ودليله هذا الحديث.

أولًا قال في أثرٍ أن عمر رضي الله عنه قال: «**لنشوان**»، **النشوان**: هو السكران، وجد سكرانًا -نسأل الله العافية- في رمضان، فقال عمر: «**ويلك، وصبياننا صيام**» تفطر أنت رجل كبير في السن وأنت ترى حتى الصبيان صائمون، هذا دل على أن المعتاد المعروف عندهم أن الصبيان يصومون؛ فجلده رضي الله عنه الحد وأخرجه خارج المدينة.

في حديث الرُبيع رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة، هذا المعنى بُقرى الأنصار مواضعهم التي حول المدينة، «**غداة عاشوراء من أصبح مُفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصمه**»، الناس إما أن يكون بعضهم تناول أكلًا إذا أصبح وإما ألا يكون تناول؛ فمن تناول أكلًا فليمسك هذا المعنى إلى أن تغرب الشمس، ومن لم يأكل بعدُ فإنه يتم صومه، قالت: -وهذا الشاهد- «**فكنا نصومه**» نحن يعني «**ونصوم صبياننا**»، والدليل على أن الصبيان هؤلاء كانوا صغارًا بقيت كلامها قالت: «**ونجعل لهم اللعبة من العهن**»، **العهن**: هو الصوف يجعلون لهم ألعابًا لُعبةً من الصوف، «**فإذا بكى أحدهم على الطعام**» إذا بكوا يريدون الطعام لو أنه أكل طعامًا انتقد صومه، أعطوه هذه اللعبة حتى يسهو ويلهو بها إلى أن يقع وقت الإفطار، إلى أن يحصل وقت الغروب فُيفطر الجميع، هذا كله يدل على أن المشروع تعويد الصبيان على هذا.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ الوِصَالِ).

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ.

لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

-حَدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدثني يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدثني قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تُوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهم، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدثنا اللَّيْثُ، حَدثني ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ.

-حَدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ، قَالاَ: أَخبرَنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ.

قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ.

(بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ).

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

-حَدثنا أَبُو اليَمَانِ، أَخبرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخبرَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

-حَدثنا يَحْيَى، حَدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ.

(بَابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ).

-حَدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدثني ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

«**الوصال**» المراد به: استمرار الصائم في صيامه ومواصلته الصوم عند الغروب بحيث لا يفطر، ثم إنه يقع على أحوال منها المواصلة إلى السحر، بمعنى أنه كما صام النهار يصوم معظم الليل حتى إذا جاء في آخر الليل تسحر.

❍ **النوع الثاني**: الوصال أن يواصل أكثر من هذا، بأن يصوم مثلًا اليوم السبت، تسحر اليوم؛ فلما جاء المغرب اليوم لم يُفطر، استمر حتى من الغد الفجر، لم يتسحر، ثم استمر حتى مغرب الأحد، لم يُفطر، ثم واصل، نفس الشيء الاثنين، وقد يواصل بعضهم بسبعة أيام ويتمكن من ذلك، وقد يواصل اليومين والثلاثة.

❁ اختلف في حكم الوصال:

معلوم أن الوصال فيه تأخير الفطر قطعًا، بل فيه ترك الفطر؛ فمن أهل العلم من قال: إنه يحرم؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عنه، فلا يحلّ الوصال، ونكلّ بهم كما في الحديث لما رآهم يواصلون معه، واصل بهم يومًا ثم يومًا، وكان ذلك في آخر الشهر، في الثامن والعشرين ثم التاسع والعشرين ثم رأوا الهلال فأخبرهم أنه لو تم الشهر لواصل أيضًا بهم ليواصلوا ثلاثة أيام كالمُنكّل لهم أي: يريد أن يؤدبهم على استمرارهم في الوصال في الصيام.

❍ **قال آخرون**: بل هذا الدليل بعينه هو الدليل على عدم حُرمة الوصال، وذلك أنه لو كان مجزومًا بحرمته مقطوعًا به لما تركهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولما واصلوا ولكن هذا النهي لم يكن على سبيل التحريم.

❍ **وقال آخرون:** يحلّ الوصال إلى السحر كما في النصوص الآتية إن شاء الله تعالى، إلى السحر بمعنى أنه بدلًا من أن يُفطر عند المغرب ويتعشى يؤخر، يؤخر أكلته هذه إلى آخر الليل، فيكون عنده سحور مثل اليوم فلما أذن المغرب لم يُفطر ولم يتعشَ بدلًا من أن يتعشى بعد المغرب أخرّ العشاء إلى السحور قُبيل أذان الفجر من الغد؛ فيكن واصل مدة أقل من يوم أي: أو قريب من اليوم أي: بمعنى أنه لم يصم الليل كله.

❍ **الوصال مقتضاه ما هو؟!**

أن يصوم النهار ويصوم معه الليل هذا معناه؛ ولهذا جاء فيه الكلام عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] فيه دلالة على أن الليل لا صيام فيه؛ وإنما ينتهي الصيام عند الليل.

قوله: «**وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ**»، من باب الرحمة والإشفاق، وأن يبقى عليهم.

قوله: «**وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ**»، يُكره للإنسان أن يتعمق ويشدد على نفسه فإذا جاء الفطر فليفطر وليحمد الله ثم ذكر الأحاديث وهي كثيرة.

قوله: «**قال ﷺ : لاَ تُوَاصِلُوا**» وهذا صريح في النهي، «**قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ**» وهم يريدون أن يقتدوا به عليه الصلاة والسلام في كل شيء معلومٌ أن له خصائص عليه الصلاة والسلام، «**قَالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**، -أي: لي وضعي الخاص- إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى» وباللفظ الآخر:«**إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»، ليس المقصود بالإطعام والإسقاء على الصحيح إن شاء الله، ليس المقصود الطعام والشراب المعروف؛ لأنه لو كان المقصود الطعام والشراب المعروف لما كان هناك وصال، يكون هناك فطر، وإن كان بعض أهل العلم قال إن الحديث يراد به الطعام والشراب الحقيقي وأنه يواصل ﷺ لأنه يُطعم ويسقى من الجنة؛ لكن ظاهر الحديث أنه يُطعم ويسقى باستغنائه عليه الصلاة والسلام عن الطعام والشراب، وذلك أن الله تعالى جعل في قرة عينه عليه الصلاة والسلام بمناجاة ربه والإقبال على ذكره وعبادته تعالى ما يستغني به عن الطعام والشراب، هذا هو المشهور في معنى الحديث.

في الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، هذا استثناء، من أراد المواصلة وكان عنده شغف ومحبة لأن يواصل لا بأس،

يواصل؛ لكن عند السحر لا بُدّ أن يأكل، فإذا تسحر اليوم وأراد ألا يُفطر عند المغرب اليوم، وأراد الوصال فليواصل؛ لكن إذا جاء قُبيل فجر الأحد فإنه لا بُدّ أن يأكل؛ «**فليواصل حتى السحر**»، وأجابهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كل مرة بقوله: «**إني لست كهيئتكم**» عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولهذا ذكر بابًا آخر في التنكيل لمن أكثر الوصال؛ كأنه بقوله لمن أكثر الوصال يُشعر بأن من قلل من المواصلة لا يُنكل به، قد يُشعر هذا؛ ولكن النبي ﷺ قد نكّل بهم لهذا السبب، أولًا: هو منعهم رحمةً بهم وإبقاءً عليهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلما رآهم يواصلون بعد نهيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وبعد أن بيّن أنه يُطعم ويسقى.

قوله: «**فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا**»، هذا والله أعلم، يُشعر بأنهم لم يروا أن الحديث على سبيل التحريم هذه حجة من قال إن الوصال ليس بمحرم، قالوا لأنهم لو شعروا بهذا وأن النبي ﷺ يُحرّم عليهم هذا؛ كما يُحرّم بقية المحرمات لانتهوا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر:٧]؛ كأنهم شعروا بأن النبي ﷺ رحمهم وأشفق عليهم وأراد ألا يشق عليهم وكأن الواحد منهم يقول أعلم من حالي أني أتحمل فهو بأبي وأمي ﷺ قد رحمنا؛ لكن أنا أعلم من حالي أني أتحمل فبناءً عليه واصلوا.

قوله: «**فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ**» المواصلة يوم قد تسهل، يوم واحد قد تسهل أي: اليوم تسحرت فلما جاء عند المغرب لم تُفطر، لما جاء عند قُبيل أذان الفجر من الغد يسهل عليك الوصال؛ لكن إذا واصلت الغد يكون فيه صعوبة؛ ولهذا النبي ﷺ في الثامن والعشرين واصل؛ فلما واصلوا معه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واصل في التاسع والعشرين؛ فمر بهم يومان، فاراد أن يواصل بهم الثالثة أيضًا، لينكل بهم، حتى يكفوا عن الوصال؛ ولهذا واصل بهم يومًا ثم يومًا، قال: «**ثم رأوا الهلال**»، أي: رأوا الهلال بعد التاسع والعشرين، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**»، أي: في المواصلة لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخبرهم أنه ليس كهيئتهم وأن الله تعالى قد جعل له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من قرة العين بمناجاة ربه تعالى ما استغنى به عن الطعام والشراب.

قوله: «**كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا**»، والظاهر والله أعلم من الحال أنه لو كان حكم الوصال حكم المحرمات المجزوم بها المقطوع بها تمامًا لانتهوا؛ لكن كأنهم فهموا ﷺ أن النهي فيه ليس على سبيل التحتم؛ ولهذا جاء في اللفظ الذي بعده أنه قال: «**فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**»، أمرهم

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ....القدرة على المواصلة، وهذا ما جعلهم يرون أن النهي يراد بهم ألا يتكلفوا...

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «(بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ).

-حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدثنا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ».

هذا باب من أقسم على أخيه قطعًا في التطوع أو كنذر أو كصوم رمضان لا لا وجه قطعًا للفطر؛ لكن المقصود من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع وقد يقسم على أخيه ليفطر في التطوع لأمر، كما لو رآه قد شق عليه الصوم مشقةً شديدة، وهذا يريد أن يواصل أو يُقسم الوالد على ولده مثلًا في التطوع، أو أن يقسم عليك الحل الذي في الحديث في الخبر هنا أن يجد إنسانًا قد أقبل على العبادة إقبالًا زائدًا حتى أهمل زوجته؛ فرآه قد أضر بزوجته كما في قصة أم الدرداء رضي الله عنها.

قوله: «وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ»، هل يلزمه إذا أفطر أن يقضي؟!

من أهل العلم من قال: إنه يلزمه القضاء واستدلوا بقوله تعالى منهم من رأى ألا يُفطر أصلًا قالوا إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، وأنكر ابن عبد البر أن تكون الآية دالةً على هذا قال الآية مرادها لا تُبطلوا أعمالكم بالرياء، لا بقطع التطوع، الصحيح إن شاء الله تعالى أنه إذا أفطر في التطوع أنه أمير نفسه، إن شاء قضى وإن شاء لم يقضِ الأمر راجعٌ إليه، وأما الإلزام بأن يصوم فليس بصحيح؛ لأن أصل التطوع غير واجب فكيف يُلزم بقضائه.

في هذا الحديث أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان قد آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان والمؤاخاة وقعت مرتين ذكر الحافظ مؤاخاة بين المهاجرين أنفسهم وذلك قبل الهجرة، المؤاخاة الثانية بعد الهجرة

بين المهاجرين والأنصار رضي الله عن الجميع.

قوله: «**فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً**»، أي: لابسة اللباس البذلة والمهنة في البيت غير متجملة وهذا قبل الحجاب، كأن هذا أمر يسهل أن يطالع امرأته فيستغرب المرأة متزوجة ولها زوج لماذا تلبس هذه الثياب ثياب العمل وثياب المهنة غير مُكترثة بتزيينها وتحسينها لزوجها، «**ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا**»، وفي بعض الروايات أنها قالت: «**يصوم النهار**» وإذا صام النهار لا يصح أن يطأها، «**ويقوم الليل**» إذا جاء الليل ما يبيت معها؛ وإنما يصلي، قالت إذا ما معنى التجمل في مثل هذه الحالة؟ أم الدرداء ينبغي أن يعلم أن أم الدرداء اثنتان: **الأولى**: صحابية هي هذه رضي الله عنها، **والثانية**: أخرى تابعية، اسمها هجيمة، فأم الدرداء هذه هي الصحابية التي ترد في الحديث؛ لكن كثيرًا ما ينقل عن أم الدرداء العلم رضي الله عنها ورحمها لتابعية تزوجها أبو الدرداء بعد أم الدرداء هذه رضي الله عنها وطال عمر التابعية بعد أبي الدرداء كثيرًا، أما هذه فتوفيت قبل رضي الله عنها؛ فلما رأى ذلك سلمان رضي الله عنه قدّم له أبو الدرداء طعامًا، وقال سلمان: «قال: كُل، قال: فإني صائم، -قال سلمان وهو الضيف- ما أنا بآكل حتى تأكل»، وفي بعض الروايات وهذا الشاهد هنا من قوله: من أقسم على أخيه أن سلمان أقسم على أبي الدرداء أن يفطر؛ فلما رآه أقسم عليه وكان هو الضيف كأنه استصعب أن يتركه وحده فأكل؛ فلما كان الليل ذهب أبو الدواء ليقوم كعادته، فقال له سلمان: نم، ذهب ليقم ثانية قال: نم، فلما كان من آخر الليل أيقظه سلمان قال له سلمان: قم، في بعض الروايات أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال أتمنعني أن أصوم لربي وأصلي لربي كل ما أردت إني أصوم تقول لا تصوم إذا أردت أن أصلي من الليل تمنعني من الصيام والصلاة، سلمان رضي الله عنه له مراد أقره عليه النبي عليه الصلاة والسلام ألا يُكلف الإنسان نفسه فلما أيقظه عند السحر وصليا معًا قال: «**إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه**»، نفسك لا بُدّ لها من نوم، أهلك زوجتك، لا بُدّ أن تبيت معها، لا بُدّ أن تطأها، ولربك حقًا وهو الذي أنت الآن يعني بالغت فيه حتى أضعت حق نفسك وحق أهلك؛ «**فأعط كل ذي حق حقه**»، فقال عليه الصلاة والسلام: «**صدق سلمان**»، أقره عليه الصلاة والسلام بل قال هذا بنفسه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**إن لنفسك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا -زورك ضيفك-، وإن لأهلك عليك حقا؛ فأعط كل ذي حق حقه**».

❁ **قال البخاري** رحمه الله: «(بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ).

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

-حَدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، ﵂، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا».

ذكر ما يتعلق بصوم شعبان، وشعبان كان النبي ﷺ يخصه بمزيد في الصيام وجاء في بعض الروايات أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سئل عن صوم شعبان أخبر أنه شهرٌ يغفل عنه، يغفل عنه فيحبُ أن يصومه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا صامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان وفي بعض الروايات أنه قال: «**ذلك شهرُ يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان**» أو «**هو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»، وجاء في لفظٍ أنه قال: «**إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم**».

❍ **الحاصل**: أن صيام شعبان له أهمية؛ ولهذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من هديه في الصيام أنه يصوم حتى يقولوا لن يفطر، معنى أنه يصوم عدة أيام متوالية، ويفطر أيضًا أيامًا متوالية، حتى يقولوا لا يصوم. قالت: «**فما رأيته ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان**» وهذا واضح لأنه يجب صيامه كاملًا، قالت: «**وما رأيته أكثر صيام منه في شعبان**»، في اللفظ الآخر: «**لم يكن يصوم شهرًا أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله**»، في بعض الروايات أنها قالت: «**وكان يصوم شعبان كله إلا قليلا**»، **فقيل**: إن المراد إنه تارةً يصومه كاملًا وتارةً يصومه كاملًا إلا قليلًا منه، **وقيل**: إن المراد بقوله: «**كان يصومه كله**» أي: في العموم الأغلب من أيامه كان يصوم؛ لكن يُبقي منه شيئًا قليلًا لا يصومه ﷺ بدليل قولها: «إلا قليلا»، قالت: «**وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون**» أي: الإنسان ينبغي أن يعمل عملًا يُطيقه، أما أن يتحمس ويعمل عملًا شديدًا يجهدهُ ويتعبه فهذا ليس بمناسب؛ لأنه قد يملّ؛ ولهذا قال: «**فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، الحديث هذا يُلقى كما قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ على ظاهره، وليس ملل الله تعالى مثل ملل المخلوق، ما الذي يجعل الإنسان يستصعب هذا الحديث؟ أن يقيس ملل الله على ملل المخلوق،

معلوم أن ملل المخلوق ينشأ من ضعفه، وينشأ من ضيق حيلته؛ فتجد أنه يملّ من الشيء لضيق حيلته معه، فملل الله تعالى ليس ملل العبد الفقير الضعيف؛ بل هو لائقٌ به تَبَارَكَ وَتَعَالَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بحسب غناه وكماله عز اسمه ويبقى الحديث على القاعدة ولا يُتعرض له هذا على الصحيح، والقول بالتعرض له غير غير صواب التعرض له؛ إنما تعرض له في العموم الأغلب من كانوا من المتأولة ممن لا يُقرون الصفات فينبغي إمرار الحديث على ظاهره ويقال: ملل الله ليس كملل المخلوق مثل نزول الله عَزَّوَجَلَّ مثل استواء الله عَزَّوَجَلَّ ليس مثل نزول ولا مثل استواء المخلوق وهكذا؛ فيُبقى على القاعدة.

قالت: «**وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَا دُووِمَ عَلَيْهِ**»، أن يداوم الإنسان على صلاته، أي: إنسان يصلي مثلًا من الليل ثلاث ركعات مدة عشر دقائق ربع ساعة، ويواصل ويستمر كل ليلة على هذا، أفضل من أن يُصلي ليلةً خمس ساعات ثم يبقى شهرًا لا يصلي، يقال الدوام مهم في العمل، كأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو أن يصلي ثلاث ركعات في الليل مثلًا أو خمسًا أو ما شاء الله يصلي مثلًا من الليل نصف ساعة ربع ساعة ويواصل ويداوم على هذا، هذا أفضل من العمل الذي ينبعث له دفعةً واحدة ثم يفتُر عنه أيامًا وربما يفتر عنه أشهرا؛ فينبغي أن يُلاحظ الدوام وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى صلاة داوم عليها، إذا صلى صلاة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الصلوات المقصود النفل، وإلا الفرائض معلوم أنها كل مسلم يداوم عليها، «**إذا صلى صلاةً داوم عليها**» استمر عليها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن أحب الدين إلى الله تعالى أدومه.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١).

(١) نهاية الدرس السادس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ).

-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ»، حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ-، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

هذا الباب في صوم التطوع منه عليه الصلاة والسلام، الحديث الأول: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ ما كان يصوم شهرًا كاملًا إلا رمضان، فما كان يصوم مثلًا ذا القعدة، أو شوال، أو رجب، أو نحوه، كاملًا، إنما الصوم الكامل يكون لشهر رمضان، كان يخص بعض الشهور بمزيد الصيام؛ كشعبان، وكذلك المحرَّم؛ لكن ما كان يكمل شهرًا كاملًا إلا رمضان، فيخص رمضان؛ لأنه واجب، يخصه بصيامه كاملًا، أمَّا ما سواه فعلى ما سمعت في هذا الحديث: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا

كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ»؛ أي: أنه يسرد أيامًا متوالية ﷺ في الصوم، حتى يقول القائل: لن يفطر هذا الشهر من كثرة الأيام التي يصومها.

قوله: «وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ»، أي: أنه -أيضًا- إذا أفطر ﷺ مضت أيام متوالية وهو مفطر حتى يقول القائل: لا يصوم، معلوم أن ثمةَ أيامًا كان يخصها بالصيام عليه الصلاة والسلام؛ كيوم الاثنين، صلوات الله وسلامه عليه؛ لكن هذا من حيث العموم، هذا الخبر الذي ذكره ابن عباس، وكذلك أنس رضي الله عنه.

قوله: «حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ»، من كثرة الأيام التي توالت وهو لم يصم ﷺ .

قوله: «وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا»؛ أي: أنه سيوالي الصيام حتى حتى يُنهي الشهر؛ لكن هذا هديه ﷺ : أنه يوالي الصوم تارة، ويوالي الفطر تارة عليه الصلاة والسلام، كذلك الحال في الليل؛ كان صلوات الله وسلامه عليه ليلُهُ ليس كلَيْلِنَا ﷺ ، أولًا: كان من هديه -نسأل الله أن يرحم ضعفنا، ويتولى أمرنا- أصلًا أنه ينام بعد العشاء مباشرة، صلوات الله وسلامه عليه، وكان يكره الحديث بعدها؛ الحديث المعتاد، إلَّا أن يكون في شيء من العلم، أو في شيء من شئون المسلمين، وإلَّا الأصل أنه كان ينام مباشرة ﷺ ، وكان يقوم في الوقت الذي ربَّما أكثر الناس الآن يتعشى فيه، يقوم منتصف الليل ﷺ ، في معظم السنة منتصف الليل عندنا يكون الساعة الحادية عشرة، وقبلها، وبعدها، يتفاوت بحسب طول الليل، ومنتصف الليل تعرفه بأن تنظر متى تغرب الشمس، ومتى يطلع الفجر، وتقسم على اثنين، ففي الشتاء حين يكون الليل اثنتي عشرة ساعة؛ الشمس تغرب الساعة الخامسة تقريبًا ودقائق، ويؤذَّن عند الخامسة، وربَّما الخامسة والربع، وربَّما الخامسة، في هذه الحدود، معناه: أنه ﷺ إذا علمت يقوم منتصف الليل، والليل اثنتا عشرة ساعة؛ زد على الساعة الخامسة ست ساعات، متى ينتصف الليل؟ عند الحادية عشرة، ثم معلوم أن الليل يطول ويقصر، فيكون في بعض الأحيان الحادية عشرة إلا ربع، إلا عشر، إلا خمس، الحادية عشرة، الحادية عشرة وخمس دقائق، الحادية عشرة وعشر دقائق، بحسب طول الليل وقصره، فكان يقوم ﷺ كما أمره الله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾، فكان ﷺ كثيرًا من الليل، ومع ذلك

عنده هذا التوازن العظيم ﷺ كما في الحديث.

قوله: «**وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ**»؛ أي: أنه ينام ويصلي، كما في الحديث: «**لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، فهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام، وكان إذا نام ﷺ ينام يتقوَّى بهذا النوم على العبادة أيضا، فهو في عبادة مستديمة عليه الصلاة والسلام، وكلُّ من نام بهذا القصد؛ فإنه يكون مأجورًا حتى في هذا النوم نفسه، كما هو حال من أيقظ الله عز وجل قلوبهم، يقول: أنا لا أسهر؛ لأني لو سهرت لفاتتني صلاة الفجر، نومته عبادة، إذا كان مراده ألَّا تفوته صلاة الفجر، فإن أعانه الله وترقَّت همته، وقال: أنا أريد أن أنام لأقوم آخر الليل، وأصلي الفجر قطعًا؛ فإن ذلك يؤجر –أيضًا– عليه؛ ولهذا قال معاذ رضي الله عنه: فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، أنه كان ينام فيحتسب النومة، حتى يقوم في آخر الليل، فكان يحتسب النومة والقَوْمة، أي: يحتسبون رضي الله عنهم نومهم وقيامهم جميعًا.

قوله: «**مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ**»، في حديث أنس: أنه قال: «**وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»؛ هذا كان من طيبه ﷺ، وممَّا جعل الله تبارك وتعالى من عظيم خِلقَةٍ خلقه تبارك تعالى عليها، هو نعم بشر كغيره من البشر؛ لكن أكرمه الله تعالى، وممَّا أكرمه الله تعالى به حتى طيب الريح، حتى أن عرقه ﷺ كان طيب الرائحة، وهذا ممَّا أكرم الله به نبيه عليه الصلاة والسلام، يقول أنس: «**وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً**»؛ الخز والحرير من ألين ما يكون، «**أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، مجرد أن يصافحه أحد يجد هذا اللِّين العظيم في كفِّه عليه الصلاة والسلام.

قوله: «**وَلاَ شَمِمْتُ**»، بالكسر، الأفصح كسر الميم؛ «**وَلاَ مَسِسْتُ**»، بكسر السين في «**مَسِسْتُ**»، وكسر الميم في «**شَمِمْتُ**».

قوله: «**وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، أنه ﷺ كان طيب الريح، ومع ذلك كان يتطيب ﷺ فيزيد طيبه إلى طيب، اللهم صلِّ وسلم عليه.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ).

-حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ يَعْنِي «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ).

-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

هذا الحديث فيه فائدة كبيرة للشباب، وفيه توجيه لهم إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن من الأخذ بالسنة، وترك الحماسة الزائدة التي قد تضر الإنسان في آخر أمره، هذا حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، في بعض الروايات: أنه حلف قال: والله لأقومن الليل، ولأصومن النهار، فأُخبر النبي ﷺ بذلك، أيضًا في بعض الألفاظ: أن عمرو بن العاص ﷺ -والده ﷺ- زوَّجه امرأة ذات حسب، فكان يتفقد زوجة ابنه، ويسأل، قالت: نِعْمَ الرجل، يصوم النهار، ويقوم الليل، لم يكشف لنا كنَفًا، امرأة متزوجة، عروس جديدة، زوجها إذا جاء الليل يصلي، وإذا جاء النهار صائم، فهو لا يطؤُها بتاتًا، في النهار صائم لا يريد أن ينقض صومه، وفي الليل يصلي؛ ولهذا قالت: لم يكشف لنا كنَفًا، فأتاه عمرو وغضب من هذا حتى رفعه إلى النبي ﷺ، في بعض الروايات: فشكاني إلى النبي ﷺ، شكاه شكوى إلى النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يلقاه به، قال: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» فقلت: بلى يا رسول الله، وفي بعض الروايات أنه قال: بلى يا رسول الله، وما أردت إلا خيرًا، أي:

ما أردت من أمر فعلي هذا إلا الخير.

البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى هذا الحديث في مواضع كثيرة كما سيأتي، وكما سمعت -إن شاء الله-، وسيأتي -أيضًا- بقية كلامه على الحديث والتبويبات، لأن في الحديث أكثر من فائدة، في الباب الأول: «بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ»، أين ذكر الضيف؟ في قوله: «إِنَّ لِزَوْرِكَ» بالراء، الزَّور: هو الذي يزورك، وهو الضيف، «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، فإذا كان الزُّوَّار كلما زاروك دائمًا وجدوك صائمًا؛ لا شك أن ممَّا يُسعد الضيف أن تُدني عنده الأكل، وأن تأكل معه، وذلك يؤنسه، ويجعله -أيضًا- يأخذ نصيبه من الطعام، بخلاف ما لو جلست وقلت له: كُل أنا صائم، خاصة في كل مرة، وإلَّا قد يوافق أن يكون الإنسان صائمًا، لا بأس؛ لكن إذا كان الضيف إذا زارك وإذا بك صائم، الزوجة لها الحق تجدك صائمًا، فلهذا الباب الذي بعده جعله في حق الجسم، وهو حق الإنسان نفسه، الإنسان له عين، وله نفس، العين تريد أن ترتاح، النفس لا يمكن أن تواصل عليها الصيام على هذا النحو إلا وتتضرر؛ ولهذا قال: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ - وهي الزوجة- عَلَيْكَ حَقًّا».

الحديث الأول مختصر، الحديث الذي بعده فيه التفصيل: أنه لمَّا سأله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قال: بلى، قال: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»، وهذا هو هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم صيامًا متواليًا، وما كان يفطر -أيضًا- إفطارًا متواليًا، بل كان يصوم ويفطر، وهكذا فيما يتعلق بالصلاة؛ ما كان يقوم الليل دائمًا، ما كان يقوم كل الليل، وما كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أيضًا- ينام الليل فلا يكون له منه نصيب، وإنما يقوم وينام.

قوله: «فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»؛ لأن الجسد إذا والى الإنسان الصيام، ووالى القيام؛ فإنه يتضرر الجسد.

قوله: «وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»؛ مع أن العينين من الجسد؛ لكن العينان لا بدَّ لهما من الراحة بالنوم، والذي سيقوم الليل كاملًا لن ينام.

قوله: «وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ -أي: يكفيك- أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»؛ فيكون اليوم بعشرة، والثلاثة بثلاثين، فيكون العبد بهذه الطريقة قد صام الشهر كاملًا إذا صام ثلاثة أيام، وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ أن يُفطر الإنسان سبعة

وعشرين يومًا، أو ستة وعشرين يومًا، ويصوم ثلاثة فقط، وهي عُشرُ الشهر، ويُكتب له من فضل عَزَّوَجَلَّ صيام الشهر كاملًا، وبهذا يكون قد صام الدهر، أي: قد صام العمر كله، مع أنه لم يصم منه إلا هذا المقدار المذكور في الأيام الثلاثة.

قوله: «**فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ**»؛ لأن من طبيعة الشاب أنه يحرص على الزيادة؛ لكن لا يضر الشاب ذلك إذا كان يسأل أهل العلم، كما كان من شأن ابن عمرو رضي الله عنهما؛ لأنه لما أراد أن يزيد، وأخبره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يصلح أن يصوم الدهر كاملًا، ولا أن يقوم الليل كاملًا؛ أراد الآن أن يفاوِض، يقول: أنا أستطيع، أتمكن، ثلاثة الأيام قليلة بالنسبة لي، شخص يريد أن يصوم الدهر كاملًا، ثم لا يصوم إلا ثلاثة أيام من كل شهر، يرى أن هذا قليل، في بعض الروايات: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**وَخَمْسٌ** - ويأتي -إن شاء الله- **سَبْعٌ، تِسْعٌ، إِحْدَى عَشَرَة**»، أي: إذا صام من الشهر أحد عشر يومًا بقي له مقدارٌ أكثر يفطره، فأبى: إني أطيق أفضل من ذلك، إني أطيق أفضل من ذلك، حتى أوصله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صيام داود؛ لهذا يقول عبد الله رضي الله عنه: «**فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ**»، أي: إن توجيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له كان أرفق به، فلما شدَّد وصار يسأل؛ شُدِّدَ عليه.

قوله: «**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ**»؛ وهذا يدل على أنه لا يُزاد على مقدار صيام داود، بأن يصوم الإنسان يومًا ويفطر يومًا.

قوله: « **قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ**»؛ وذلك يصوم يومًا ويفطر يومًا.

قوله: «**فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »؛ قد تقول: الصوم بأسره رخصة، وهو صوم نفل، لو أراد لأفطر، السبب: أنه -كما في الرواية الأخرى- لم يُرد أن يخالف أمرًا كان قد التزمه زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنهم كانوا يكرهون أن يتغير حالهم حتى في النوافل، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»، فكانوا إذا عملوا عملًا من الصالحات؛ كأن يختم الإنسان -مثلًا- مرة في الشهر، يكره أن يمر عليه شهر لا يختم؛ لأن هذا فيه اختلاف عمَّا كان عليه في السابق، والمؤمن المطلوب منه أن يزيد، أو أن يثبت على ما هو عليه من الخير، أمَّا أن ينقص؛ فهذه علامة شر، ليست علامة خير.

في بعض الروايات: أنه تقدَّم به السن، فلما تقدَّم به السن على هذا الحال، وكره أن يترك أمرًا فارق النبي ﷺ وهو عليه، صار يصوم أيامًا متوالية، صار يصوم يومًا ويفطر يومًا، وصار لاحقا -لمَّا تقدَّم به السن- يصوم أيامًا متوالية؛ كأن يصوم ستة أيام متوالية، ثم يفطر ستة أيام؛ ليستعين بفطره هذا على الصيام الآتي، وكان يقول لمَّا تقدَّم به السن: «**يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ** ﷺ»؛ وهذا كله يؤكد على أن الإنسان إذا كان عنده شيء من الحماس والحرص على العبادة وعلي الخير؛ أنه لا بدَّ أن يعرضه على السُّنة، لا بدَّ أن تُعرض الأمور هذه على السنة، يكون عند الإنسان أمر يريد أن يفعله، كأن يقول:سأقوم الليل كاملًا، لا يشرع هذا، وهدي النبي ﷺ هو أن يقوم وينام، وهكذا لو قال: سأصوم الدهر كاملًا -كما سيأتي إن شاء الله في الباب بعده-؛ يقال: لا تصوم الدهر، وإنما صم يومًا وأفطر يومًا، ولو صمت ثلاثة أيام لكتب لك الفضل، وكنت قد صمت الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما قال عليه الصلاة والسلام، أمَّا إذا لم يقبل هدي النبي ﷺ وزاد، فكما في خبرالثلاثة رضي الله عنهم الذين أتوا وسألوا عن عبادة النبي ﷺ كأنهم تقالُّوها، وهذا من الخطأ أن يتقالَّ؛ لأن النبي ﷺ كان يقوم نصف الليل، وهذا ليس بالأمر الهيِّن عليه الصلاة والسلام حتى يُتقالَّ، فقال أحدهم: أنا أصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبدًا، وقال الآخر: لا أتزوج النساء، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، فكفُّوا رضي الله عنهم، أمرهم عليه الصلاة والسلام بترك الزيادة والمبالغة، الإنسان قد يكون -ولا سيما بعض من يقبلون على الخير في أول هدايتهم- حريصًا جدًّا على الصالحات، وربما لأنه واقع شيئا من المنكرات والذنوب السابقة؛ يشعر بشيء من الحرقة، فيريد أن يكفر السيئات، وهؤلاء عليهم خطر كبير إذا لم يكونوا عند أهل العلم، لأن قسمًا غير قليل من هؤلاء يصور لهم أهل الغلو والانحراف أن الصواب أن يقاتلوا أمة ﷺ، وأن يحرصوا على الشهادة بقتال أمة محمد ﷺ، كما يقع -للأسف الشديد- من كثير من الذين يتوبون من تعاطي المخدرات والمسكرات والفواحش، ويكون الإنسان سنين عددًا على هذا الحال، فالحمد لله، احمد الله على النعمة، احمد الله على الهداية، والله تعالى أخبر أن الحسنات يذهبن السيئات، وأن الله تعالى يبدل السيئات حسنات، فاحمد الله والزم السنة ودعك من الزيادة، فيأبى ويقع في يد هؤلاء الغلاة الذين يقولون: نحن عندنا بيعة غير البيعة الشرعية المعقودة، نحن عندنا جهاد، تجاهدون من؟ تجاهدون أمة

محمد ﷺ ، فينتقل إلى حال أسوأ بكثير من حاله حين كان يقع في المعاصي؛ لأنه حين كان واقعًا في المعاصي هو من أهل الكبائر، حين وقع فيما وقع فيه من معونة الغلاة والخوارج على ما هم فيه؛ صار محاربًا لله ورسوله، وصار خارجًا على جماعة المسلمين، وإذا مات مات ميتة جاهلية، والموتة -عياذًا بالله- موتة الجاهلية هذه شديدة جدًّا، قال أبو سعيد رضي الله عنه: إياكم وميتة الجاهلية، قالوا: وما ميتة الجاهلية؟ قال: أن تموت ولا إمام عليك، كونك تموت ولا إمام عليك على صورتين اثنتين:

- **الصورة الأولى:** أن تأخذ السلاح وتقاتل الإمام، تقول: ليس بإمام.

- **الصورة الثانية:** -وتحذر، وهي خطرة جدًّا جدًّا-: أن تعتقد أن البيعة لا تلزمك، إذا اعتقدت أن البيعة لا تلزم -حتى لو لم تسفك دمًا- فإنك تموت ميتة جاهلية، فعندنا -مثلًا- هنا في البلد بيعة، يقول: أنا لن أقاتل نهائيًّا، والدم صعب؛ لكن هذا الملك لا تلزمني بيعته، والدليل على أنها لا تلزمني بيعته: أنا ما ذهبت إليه، ولا صافحته، ولا بايعته، أنا تعمَّدت أن أترك هذا؛ لأني لست بمنافق، أذهب وأبايعه، فيقال: البيعة تلزمك ببيعة المسلمين، وليس معنى البيعة: أنه لا بُدَّ أن يأتي الملايين ويصافحون؛ صبيانًا وصغارًا وكبارًا وذكورًا وإناثًا، ليس هذا معنى البيعة، البيعة تنعقد وتلزم المسلمين جميعًا إذا بايع أهل الحل والعقد، فإذا قال: أنا ما بايعت، بل قد يقول: هذه البيعة لمَّا عُقدت لم أولد، وبويع لهذا الحاكم قبل أن أولد، والآن أنا شاب في الخامسة عشرة، ما بايعت أصلًا، يُقال: البيعة قبلك سابقة، فإن اعتقدتها اعتقادًا أنها لا تلزمك؛ فإنك تموت ميتة جاهلية ولو لم تسفك دمًا، كما قال أهل العلم: ليس له أن ينام وهو يعتقد أن لا بيعة له، أي: ليس لك أن تنام، إذا تمت البيعة وعقدت قال: هؤلاء بايعوا؛ لكن أنا ما شأني بالبيعة، يقال: هذه الأمور خطرها أشد -والعياذ بالله- من الكبائر، وهذا الذي يقع -نسأل الله العافية- إذا تاب الإنسان توبة على غير السنة، فإنه يكون عنده حماسة شديدة، فقد يتلقاه الغلاة، وهذا من الخطر؛ ولهذا ينبه الدعاة حين يحذِّر من المعاصي والذنوب يحذِّر بقدَر، حذر بطريقة لا تشعر صاحب الذنب باليأس؛ لأنه إذا شعر باليأس ماذا يحدث؟ إمَّا أن يقبل على المحرمات ويزيد فيها، ويأس من رحمة الله، أو أن يعتقد أنه لم يُكفَّر عنه ما مضى إلا بشيء غير عادي، شيء مميَّز، فيأتيه أهل الغلو يقولون: لا شيء أعظم من الجهاد، تعال جاهد معنا، فلهذا تلاحظ أن كثيرًا منهم يسارعون إلى التفجير، مثلا: يفجر نفسه؛ لأنه يرى هذا الذنب الذي اقترفه في السنين الماضية لن يُكفِّره إلا أن يُقتل في سبيل الله، مع أن هذا خطأ، ورَحِمَهُ ٱللَّهُ أوسع من أن لا يكون الغفران إلا بهذا، هذا غير صحيح، نعم القتل

في سبيل الله من أعظم المكفرات، لكن ليس معنى ذلك: أنه لا يُكفَّر الذنب إلا بهذه الطريقة؛ ولهذا قال السلف: إذا أراد الله بالعبد خيرًا –بالشاب، والأعجمي– كان على صلة برجل على السنة، وإذا أراد به شرًّا؛ كان على صلة برجل من أهل البدع، الأعجمي جديد لا يعرف الإسلام، حيثما وجَّهته توجَّه، وهكذا الشاب والحدَثُ الصغير، العادة أنه يكون مُنْصَاعًا مقبلًا، يقول: فإن كان على صلة بأحد من علماء السنة؛ فإن الله قد أراد به خيرًا، وإلَّا فإنه يكون في البدعة متحمِّسًا شديدًا باذلًا، وعنده طاقات الشباب وقوتهم، فيبذلها في البدعة والضلالة،ولهذا ينبغي الترفُّق.

حديث عبد الله بن عمرو ﷺ وقع منه قوة وحرص على العبادة؛ لكن هذا صحابي جليل، أتى وسأل النبي ﷺ ، ولمَّا أراد أن يزيد على المقدار الذي قاله النبي ﷺ استأذن النبي ﷺ : إني أطيق أكثر من ذلك، أطيق أفضل من ذلك، أطيق أفضل من ذلك، حتى قال ﷺ : «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، ماذا فعل عبد الله بن عمرو؟ وقف عند صيام داود، وصار يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهكذا الأنبياء ورثتُهم العلماء، فيُسأل أهل العلم، أمَّا أن يتسائل شاب مع شاب مثله، أو يسأل من لا علم عنده؛ فإنه يدله على الدروب السيئة، وإلَّا هذه حماسة شديدة من عبد الله بن عمرو، تزوج امرأة بكرًا ولا يطؤها نهائيًّا من قوة عبادته، إذا جاء الليل تركها وصار يصلي، إذا جاء النهار فهو صائم، لا يستطيع أن يطأها، استمر هذا الحال، هذا من قوة ما عنده من إقدام؛ لكنه سأل النبي ﷺ فوجَّهه، وهكذا كل أحد عنده شيء من الحماس أو الحرص على أن يفعل شيئًا من الخير، أو نحوه، قبل أن ينشره في الناس كما يقع الآن، عندنا مشروع للاستغفار الجماعي، لا تنشر مثل هذه الأشياء، اسأل عنها لأنَّها بدع، وقد تتفاقم في الناس وتنتشر، قبل أن تنشر مثل هذه الأمور اسأل؛ ولهذا كثير من أمور الناس تكون فيها النية الصالحة موجودة، لكنها على غير السنة، والسبب: أنهم يُقدمون على الشيء ولا يسألون عنه، ومن ذلك: الحملات؛ حملات للاستغفار، حملات للدعاء، ما هذا الكلام؟!! طرق صوفية هذه، أسلوب من أساليب الصوفية، حملة دعوة، ما هذا الكلام؟!! وهكذا نظائر هذا، إنما يحرص الناس، أو يقع بالمسلمين في فلسطين، أو نحوه، أو كذا، نوحِّد الدعاء، هذه العبارات، هذه الأساليب، ليس هذه الأساليب تكون عليها، بل إذا استُخدمت الأساليب البدعية كانت أقرب إلى ردِّ الدعوة لا إلى قبولها، فينبغي أن يلاحظ مثل هذا، وأن يحرص الإنسان على أن لا ينشر شيئًا، وحتى لو وصله من غيره لا ينشر الشيء حتى يسأل عنه، يتأكد من أنه فيه على سنة، وعلي لصواب، وعلى هدًى،

أمَّا أن يقلد الناس بعضهم بعضا، تسأل الذي أرسل: على أي أساس أرسلته؟ أنا أريد الخير، أنا باذل في الخير، ربَّما أنه صور أوراقًا كثيرة، وربَّما أنه طبعها، وجلس فترة يريد الخير، لا شك أن كثيرًا منهم يريد الخير؛ لكن كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**وكم من مريد للخير لن يصيبه**»، يحرص الإنسان على أن يسأل ويتأسى بالصحابة، الواحد منهم يريد أن يفعل شيئًا من العبادة كعبد الله بن عمرو، وكالثلاثة الذي تقدَّم ذكرهم؛ لكن لمَّا أمرهم عليهم الصلاة والسلام بالكفِّ كفُّوا.

۞ **قال البخاري** رحمه الله: «(بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ).

-حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

(بَابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ).

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ - قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ».

هذا الحديث -أيضًا- أخذ منه البخاري فائدة، وهو صوم الدهر، هل يصح صوم الدهر؟!

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم صوم الدهر، ومعنى صوم الدهر أن يصوم جميع أيام

السنة إلا الأيام التي يحرمُ صيامها وهما يوما العيد وأيام التشريق، وأما بقية الأشهر فإنه يسردها متوالية.

❍ **القول الأول: من أهل العلم** من قال إن ذلك مستحب، وهذا الحقيقة القول صعب، ليس بسليم، مع هذه النصوص النبوية، ومع التوجيه منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والذين استحبوه قالوا إنه يُستحب لمن كان مُطيقًا له وقادرًا على أداء الحقوق، أما أن يصوم فيضيع حقوق أهله وحق نفسه وحق ضيفه قالوا هذا لا شك أنه يُمنع قالوا وإن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أرشده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عدم صيام الدهر لعلمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن عبد الله بن عمرو لا يُطيق ذلك.

❍ **القول الثاني**: أنه يُكره أن يصام الدهر.

❍ **القول الثالث**: أنه يحرم.

ولا شك أن النهي عن صوم الدهر واضح ولا سيما مع قوله صلوات الله وسلامه عليه فيمن صام الدهر: «**لا صام من صام الأبد**» يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يحتمل الدعاء «**لا صام**» أي: يدعو عليه ألا يصوم فيكون دعاءً عليه، ويحتمل الأخبار لأنه ليس صائمًا صيامًا شرعيًا؛ **ولهذا**: قال الشيخ –أيضًا– رَحِمَهُ اللَّهُ: من نذر صيام السنة أو الصيام الدائم فهو نذرٌ مكروهٌ أو محرم يكفيه فيه الكفارة، قد يقول إنسان أنا نذرت أن أصوم السنة هذه، قال لا تنفذ هذا النذر، النذر هذا منهيٌ عنه؛ لأنك نذرت أمرًا قد نهى عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لهذا يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: صوم الدهر أقل أحواله الكراهة؛ لهذا الحديث «**لا صام ولا أفطر**» في حديث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شأن من صام الدهر: «**لا صام ولا أفطر**».

ذكر الشيخ أنه لقي أحد عُبّاد الهند وكان يصوم الأيام سردًا، فأمره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن يكف عن هذا النوع من الصيام، وأن يرفق بنفسه وقال إني لا أستطيع ذلك، تعودت عليه حتى أنني إذا أفطرت ذلك اليوم لا أشتهي الأكل، وهذا يبين حكمة الشرع في المنع من هذا الصوم؛ لأنه يؤدي إلى عدم اشتهاء الإنسان للأكل في نهاية الأمر؛ لكن تجد الإنسان يصوم مدة عشرين ثلاثين سنة متوالية لا شك أن شهيته للأكل تقل جدًّا؛ لأن أكله فترة محدودة وهي فترة الليل، وإذا قلّ أكله ربما تضرر جسده.

❍ **الحاصل**: أن سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقدمة على ما سواها وأن صوم الدهر إما أن يقال بمنعه على سبيل التحريم، وإما أن يقال بأن أقل أحواله الكراهة أنه يكره وأما إذا أدى ذلك إلى تضييع الحقوق كان يُضيع حق الله عَزَّوَجَلَّ عليه؛ كأن يؤدي به الصوم إلى النوم عن الصلوات المفروضة لا شك أن هذا لا

يحل له أن يصوم صومًا يؤدي إلى هذا من صوم الدهر أو حتى صوم النفل، المقصود بصوم النفل أن تزداد به من الطاعات لا أن يتسبب في التفريط في حقوق الله أو حقوق الذرية والأهل والنفقة عليهم؛ وقد جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه لما ذُكر له الصوم قال: «إن الصوم يمنعني من القراءة»، كان ﷺ نحيل الجسم، وكان مُهتمًا جدًّا بالقراءة والإقراء؛ فكان ﷺ يحرص على قراءة القرآن ويحرص على إقراء الناس؛ ولهذا كان تلاميذه مشهورين بالقراءة ﷺ؛ فربما يرى طالب العلم أن ثمة مصلحة أكبر من مصلحة الصوم، يعني هؤلاء الذين يقومون بشأن الأرامل والأيتام، ويتنقلون ذهابًا وإيابًا في الشمس وفي أيام متوالية يقومون على الأيتام وعلي الأرامل، أيهما أفضل أن يصوم الواحد منهم صوم نفل ويكثر نومه بسبب إجهاد الصوم، أو أن يقوم على هؤلاء، لا شك أن النفع المتعدي أكبر بقيامه؛ فقد يكون من عمل بعض يعني أهل الخير أو أهل العلم ما قد يُتعبه ويثقلهُ الصوم فيقال: صوم ثلاثة أيام، كما وجه النبي ﷺ ، وتفرغ للخير الذي أنت فيه.

❍ **الحاصل**: أن هديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واضح في هذا وابن عمرو ﷺ كان شابًا؛ فكان يقول: إني أطيق أفضل من هذا؛ فأخبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا أفضل من صوم داوود، وهذا يدل على أمر مهم للغاية، وهو أن السنة أفضل من غيرها، حتى لو كان غيرها أكثر عملا أي: الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا أفضل ممن يسرد الصوم مع أن الذي يسرد الصوم يصوم ثلاثين يوما، الذي يصوم يومًا ويفطر يوما يصوم نصف صومه؛ يقال: الذي على السنة أفضل بلا شك؛ ولهذا لما دخل النبي ﷺ على أم المؤمنين وكان مر بها بعد الفجر وأتى لما ارتفع الضحى وإذا بها في مُصلاها تسبح الله وتذكره قال: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده عدد خلقه**... إلى آخر الحديث»، يدل على أن الأمر الذي توجه إليه السنة أفضل من الأمر الذي قد يكثر فيه العمل، والله تعالى يقول: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ١-٢]، وما قال أكثرا؛ وإنما العبرة بإحسان العمل، وإحسان العمل لا شك أنه إذا لزمت فيه السنة فهذا هو إحسان العمل؛ فينبغي أن يُلاحظ هذا وأن يحرص الإنسان إذا أراد شيئا من التنفل بالصيام بالصلاة أو غيرها أو القراءة أن يحرص على هدي النبي ﷺ .

ولهذا: الصحيح أنه لا يُشرع أن يختم القرآن في أقل من ثلاث، هذا الصحيح، والأقوال بخلاف هذا أقوالٌ بخلاف النص؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من ختم القرآن في أقل من ثلاث فإنه لا يعقله،

أي: ليس المقصود أن يُقرأ قراءةً شديدةً سريعة؛ بحيث يُختم مثلًا في يوم؛ إنما المقصود أن يُقرأ ويتدبر أيضا؛ ولهذا لما قال رجل لابن عباس ﷺ إني أقرأ كذا وكذا، قال ابن عباس: «لأن اقرأ سورة البقرة وأتدبرها أحب إلى من قراءتك هذه» أي: قرأ جزءًا كبيرًا من القرآن؛ فينبغي أن يُلاحظ هذا أنه قد يأتي اجتهادات وأقوال يُراد بها الخير بلا شك من أهل العلم رحمهم الله؛ فيقال لا شيء يُقدم بتاتًا على النص، النبي ﷺ في الصوم في الصلاة في القراءة وفي غيرها من العبادات بين هديًا وأخبر أن ثمة أمورًا أكثر وأزيد من هذا الهدي على خلاف الصواب؛ فإذا اجتهد أحدٌ من أهل العلم ربما لم يبلغه الحديث أو لأي أمرٍ آخر لا يُقدم هذا الاجتهاد حديث النبي ﷺ ، حديث النبي ﷺ يحكم على الجميع صومًا صلاةً قراءةً أو في أي بابٍ وأي مجال.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ).

-حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدثنا غُنْدَرٌ، حَدثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَقَالَ: اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ، حَتَّى قَالَ: فِي ثَلاَثٍ».

هذا في أمر قراءة القرآن في كل شهر؛ ينبغي بطالب العلم أن يحرص على ألا يمر شهر إلا وقد ختم القرآن مرةً كما وجه النبي ﷺ : «**اقرأ القرآن في كل شهر مرة**» قراءة القرآن في كل شهرٍ مرة كما ذكر الشيخ ابن باز رحمة الله عليه أيضًا يقول: هذا يدل على أن قراءته كل شهرٍ قراءة متوسطة الذي سيقرأ تقريبًا كل يوم جزءًا قراءته متوسطة، والذي سيقرأ أكثر من ذلك يقال اقرأ القرآن لا تقلّ قراءتك للقرآن الأيام لا تقل عن ثلاثة، بمعنى أنه سيختم في الشهر عشر مرات وهذه ختمات كثيرة الحقيقة كما قلنا يراد التدبر؛ فمازال أيضا لأن ابن عمرو كان يقرأ القرآن كاملًا في ليلة؛ فما زال به النبي ﷺ قال شهرا حتى أوصله إلى أن يقرأ في ثلاثة أيام فقط، ولا يقل عن ثلاثة أيام؛ لكن في المقابل هناك غفلة الحقيقة، هناك غفلة يعني غير جيدة أبدًا بأن يمر على الإنسان ربما أكثر من شهر بل ربما يمر عليه الشهرين والثلاثة ما ختم لا يقل إنسان حرام وهل ليس الموضوع موضوع حرام، الإنسان إذا كان سيتعامل في مثل هذه العبادات هل هذا حرام؟! فسيترك عبادات كثيرة، ما يمكن أن يقال الذي لا يختم إلا كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، إنه آثم ما أحد يقول إنه آثم؛ لكن هذا القرآن العظيم، الذي يحتاج

الإنسان ليختمه في كل شهرٍ مرة إلى فترة محدودة؛ لو تأملت حال الناس، لوجدتهم ينفقون ساعات طويلة جدًّا على ما لا نفع فيه، هذه صورة، وساعات طويلة على ما فيه ضرر؛ فيعجز الإنسان أن يأخذ لنفسه نصف ساعةٍ حتى لو فرقها؛ لأن مما يساعد على الختمة أن يكون للإنسان أكثر من وقت يقرأ القرآن فيصلي من الليل ما شاء الله لو صلى من الليل ربع ساعة، ثلث ساعة فقرأ من القرآن في هذه المدة ما شاء الله تعالى أن يختم مثل نصف جزء أو أقل، قرأ في بيته ما شاء الله قرأ في المسجد ما شاء الله، تأمل الجمعة الآن الجمعة، الجمعة يشرع للعبد أن يبادر ويبكر لها ولا ينبغي بأهل الخير وأهل الديانة أن يأتوا مع الكُسالى في آخر الوقت يأتي إنسان يقول حرام هل المسألة الآن على الحرام أو على الأفضلية وهل أنت تريد من الله تعالى أن يعاملك بهذه الطريقة؟ هذا المنطق ليس منطقًا سليمًا، يقول إن كان ليس حرامًا فأنا لا يُنكر عليّ، الأمور فيها توجيه ثم هذه الأعمال والعبادات الواجبة يكون فيها نقص، وتكون هذه النوافل تُسددها وتوفي ما فيها من نقص؛ فلو أن أتى إلى المسجد مثلا الساعة الحادية عشرة، وسيدخل الخطيب الساعة الثانية عشرة، وصلى حتى دخل الخطيب، كم سيقرأ؟! سيقرأ شيئًا ليس بقليل، وهكذا لو أعانه الله وبكر أكثر، عندك الجمعة أربع أو خمس مرات في الشهر، ستجد أنه يختم قبل نهاية الشهر، وبسهولة بالغة لا يجد صعوبة، حتى إن أشد الناس أشغالًا يسهل عليه أن يختم في كل شهر مرة، والقرآن العظيم الحرف منه بعشر حسنات نسأل الله الكريم التجارة فيه رابحة، وكل من يقول عندي أشغال عنده أشغال في مخبأه جوال يُنفق في هذا الجوال بالساعات المتوالية الطوال، أمور لو أن هذا الجوال فُقد منه يومان أو ثلاثة أيام ما مُرض ولا أصابه شيء ما يتضرر، ليست أشياء يعني بمثابة الأكل والشرب والعلاج، يستطيع الإنسان أنه يتخفف من أشياء كثيرة بل أوهام كثيرة بل أضاعت أوقات عظيمة فلا يجتمع إضاعة أوقات وتفريط في القراءة؛ فيحرص المسلم على أن يختم كل شهر مرة وإن أعانه الله عَزَّوَجَلَّ وختم أكثر فهو أجود، والأمر في هذا سهل ومما يُعين وينبغي أن يلاحظه طالب العلم، مما يساعدك كثيرًا على الختمة أنت الآن دخلت المسجد، وصليت الصلاة، صلاة الظهر أليست ثمة رواتب قبل الصلاة وبعد الصلاة إذا صليت الظهر؛ فبدلًا من أن تصلي ركعتين في ثلاث دقائق صلي ركعتين في عشر دقائق، واقرأ، وهكذا العشاء صلي الركعتين هاتين في عشر دقائق واقرأ، وستجد أنه يسهل إذا فرّغت القراءة يسهل عليك جدًّا هذا، وهكذا لو قرأت الإنسان قد يسافر، يذهب الآن مسافة ثلاثمئة أربعمئة كيلو، هذه المسافة تأخذ منك وقتًا طويلًا ليس بالهين، وهكذا في هذه الازدحامات وفي هذه

الأوقات لو قرأت، تجد أن ثمة سهولة بالغة في أن تختم في الشهر مرة وقد تزيد.

فالأوقات كثيرة الحقيقة، الأوقات كثيرة جعل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا﴾ [الفرقان:٦٢]؛ لكن حين يقول أنا الآن سأجلس لأقرأ جزءًا كاملًا، قد يعجز في بعض الأحيان، قد يكون مشغولًا، قد يقول مثلا أنا أجلس بعد العصر، ثم يلاحظ أن ثمة شُغلًا لا بُدّ أن يذهب إليه ربما كان شغلًا واجبًا كان يذهب لوالده أو والدته أو نحو ذلك فيقرأ عشر دقائق خمس دقائق ويقوم، قال هذه عشر دقائق إذا جاء المغرب تستطيع أن تقرأ إذا جاء الليل تستطيع أن تقرأ، في الضحى صلاة الضحى مثلًا بدل أن تصلي ركعتين وأنت مستعجل صلي الركعتين هاتين في عشر في ربع ساعة ما وراءك شيء خاصة إذا كان الإنسان ليس وراءه عمل ولو شُغلت الضحى؛ فلن تكن مشغولا في الليل، وإذا انشغلت في الليل؛ فلن تكون مشغولا في الضحى، ستجد أوقاتًا؛ ففرق القراءة، إذا فرقت القراءة وأطلت حتى الراتبة مثلًا راتبة الظهر كما قلنا، بدلًا من أن تصلي بعض الناس ساعة يُكبر يكون همه متى يسلم، غلط، إذا كبرت اهدأ في صلاتك واحرص على أن تكون قدر المستطاع تدعو الله عَزَّوَجَلَّ فيها وتقرأ مترسلًا ما وراءك شيء.

من نعم الله عَزَّوَجَلَّ بالغ الإنسان، قديمًا كان الإنسان يفكر في أكله وفي شربه وفي أكل ذريته لا ينسى ولله الحمد لا يفكر في مثل هذا من فضل الله ومنته، آمن مستقر ثم انتبه لأمر كان يقوله بعض السلف يقول: «يا معشر الشباب أكثروا من السجود، -تعرف لماذا؟- يقول ستكونون مثلي»، يقول أنا أتمنى أن أسجد يقول سيأتيكم وقت تعجزون عن السجود أنت الآن شاب تستطيع أن تُصلي نصف ساعة تحملك قدماك تتنقل راكعًا ساجدًا يقول استغلوا هذه الفترة سيأتيكم وقت الواحد منكم أن يضع جبهته ساجدًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ وإنما يومئ إيماءً حتى يموت، يقول أكثروا من السجود ما دمتم تستطيعون.

وهكذا أمور ينبغي أن يستغلها الإنسان كما في حديث: «**وخذ من صحتك لمرضك ومن شبابك لهرمك**»؛ فأنت الآن تستطيع أن تصلي تستطيع أن تقرأ يأتي وقت قد يعمى الإنسان أن يصاب بالعمى؛ فلا يستطيع أن يقرأ إلا القسط الذي هو حافظٌ له، ويعجز عن أن يقرأ البقية، فإذا كان في شبابه له طريقة وسنة وهدى في القراءة في الصلاة؛ فإن ذلك يُكتب له من فضل الله عَزَّوَجَلَّ ومنته.

فيحرص الشباب ينبغي أن يكون في الناس عبادة هذا مما فقد في كثيرٍ من الناس وصار في كثير منهم

شيء من الجلافة، وفيهم شيء من الغلظة والشدة؛ لأن من أعظم ما يلين القلب العبادة يأتي إنسان يركض ليدرك صلاة الفجر وقد ترك الليل كاملًا ولم يصلِ منه ركعة واحدة، ثبت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**ذاك رجلٌ بال الشيطان في أذنه**»، هذا فاته الليل ما فاته الفجر فاته قيام الليل، إذا كنت لا تستطيع أن تصلي من آخر الليل صلي من أوله، إذا صليت العشاء صل لك ربع ساعة ثلث ساعة ونم حتى الفجر؛ لكن ألا تصلي لا أول الليل ولا آخر الليل لا شك أن هذا من التفريط ومن التقصير، الإنسان له حاجات ومطالب في دينه وفي دنياه وفي آخرته والله عَزَّوَجَلَّ يقول: «**هل من سائل فأعطيه؟ هل مستغفر فاغفر له؟**» تعرض الإنسان لمثل هذه النفحات، أما أن يجلس للصلاة الواجبة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والصوم الواجب رمضان معلوم هذا الأمر؛ لكن أتريد أن يُشدد عليك في الحساب في القيامة، بأن تعامل مثل هذه الطريقة، النوافل ترقع نقص الفرائض، العبد في القيامة يُنظر في فرائضه، فإذا وجد فيها نقص أمر الله الملائكة أن ينظروا في النفل، حتى يُرقع خلل الفرض بالنفل، أما إذا لم يكن له نفل فلا ترقي على فرضه.

ينبغي أن يُلاحظ هذا وأن يحرص الإنسان على التعبد ويستعين بالله تعالى؛ لأن في الحديث الدعاء العظيم: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» تسأل ربك أن يعينك على العبادة وعلي إحسانها، ومن إحسانها أن تحرص على أن يكون لك النصيب الذي يكون لك من الليل أن يكون لك النصيب من القراءة أما أن تعامل مثل هذه الطريقة التي قلنا هل هذا واجب؟ هل هذا هل هذا محرم؟ معلومة الواجبات معلومة المحرمات؛ لكن يحرص الإنسان على هذا ويحرص على وقته، لا تأخذك هذه الأجهزة، الأجهزة هذه قصفت أعمار الناس قصفًا، الإنسان الآن لا يستغل من وقته إلا ساعات محدودة جدًّا في النهار، محدودة للغاية كأن العمر قصر الآن؛ لأن الواحد منهم يأخذ جواله مثل يوم السبت الآن، ما عنده عمل ولا شيء، يجلس عليه أربع خمس ساعات متوالية لا يقوم إلا للصلاة، ثم بساعة يخرج من الصلاة يعود كأنه في سجن ركضًا حتى ينفق بقية ساعات أخرى؛ فالإنسان لا تستهلكه هذه الأمور، استهلكت الإنسان يعني قصر عمره من حيث لا يشعر، كل عمره لو وصل إلى الخمسين يكون كأنه ما عاش إلا أربعين أو خمسة وثلاثين سنة تضيع الحقيقة شيئا من عمر الإنسان؛ فينبغي أن يلاحظ الإنسان هذا وأن يكون له نصيبه الوافر من الإقبال على طاعة الله والذكر والعبادة وألا تضيع الأعمار في مثل هذه الأمور.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ).

-حَدثنا آدَمُ، حَدثنا شُعْبَةُ، حَدثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

هذا سبب النهي، العين تحتاج أن تستريح وأن تنام، النفس تحتاج أن تراح؛ فإذا واصل الصيام والقيام نفهت له النفس أي: تعبت وكلّت النفس، وكان صوم داوود ﷺ لا يؤثر عليه، يقول: «**كان يصوم الدهر كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى**»، ما يؤثر هذا عليه، أما إذا كان الصوم سيؤثر على طاعات العبد فما فيه فائدة خاصةً إذا كانت من الطاعات الواجبة؛ ولهذا يقول: «**كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى**» سواءً لاقى وهو صائم أو لاقى وهو مُفطر مع أن المشروع كما ثبت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المشروع في حال الجهاد والقتال في سبيل الله المشروع هو أن يُفطر، المجاهدون لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنكم لاقوا عدوكم غدا، والفطر أقوى لكم**» أو كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**حَدثنا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ، حَدثنا خَالِدُ بْنُ عَبدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَخبَرني أَبُو المَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدثنا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: خَمْسًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، شَطْرَ الدَّهرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».**

هذا كما تقدم الحديث مرات، والبخاري من طريقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يأخذ من الحديث الواحد عدّة فوائد كما رأيت هنا؛ فيه تواضع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن عبد الله بن عمرو من باب إكرام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألقى له هذه الوسادة ليجلس عليها؛ فجلس صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأرض وجعل الوسادة بينه وبين عبد الله

كي يتكئ عليها جميعا، وفي أيضًا الحال الصعب الذي كانوا عليه فإن هذه الوسادة ليست وسادة من الوسائد الذي فيها ليف مجرد ليف وضع ليتكئ عليها وهذا يدل على شدة الحال الذي كانوا عليه صلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١).

(١) نهاية الدرس السابع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

-حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير دائمًا إلى أحاديث، الباب هنا باب صيام البيض والأيام البيض سميت بالبيض لأن الليل يكون القمر فيها على أكمل ما يكون من قوته فتكون الليالي بيضاء، النهار أبيض واضح أنه أبيض؛ لكن الليل مظلم عادة؛ لكن في هذه الليالي الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة يكون الليل فيها أكثر إضاءة، ويتضح لك ذلك إذا كنت في البرية، فإذا كنت في البرية يمكن أن تسير حتى لو كان معك مثلا تسير على قدميك أو كان معك بعير أو نحوه تستطيع أن تسير في البرية في هذه الليالي البيض فلذلك سميت بالليالي البيض.

قوله: «بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

الحديث الذي رواه ليس فيه ذكر البيض، وإنما فيه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير بهذا إلى أحاديث جاءت في تحديد الأيام الثلاثة البيض، وأن لها فضيلة في صيامها.

لا شك في أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر- كما تقدم في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما- يعدل صوم الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، والثلاثة أيام بثلاثين يوما فيكون الإنسان بذلك قد صام الدهر؛ لهذا

أوصى النبي ﷺ أبا هريرة بهذه الوصايا الثلاث:

أولها: «أن يصوم من الشهر ثلاثة أيام»، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول إن الذي يصوم يحسن إن تمكن أن يصوم هذه الأيام البيض؛ لكن لو لم يتمكن فإن المهم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر هذا المعنى، إذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل المقصود وإن أعانه الله وصام أيام البيض فهذا أحسن وأجود؛ لأن البخاري بإشارته هنا إلى أيام البيض يشير إلى أن الحديث صحيح، هذا هو مراده؛ لكن إذا لم يكن على شرطه كأن يكون من قبيل الحسن لا من قبيل الصحيح فإنه يشير إليه ولا يذكره بسنده.

ثانيها: «ركعتي الضحى»، ركعتا الضحى فيها الفضيلة العظيمة وهي أن العبد لما رُكِّب على ثلاثمئة وستين مفصلا فإنه يلزمه أن يتصدق عن هذه الثلاثمئة والستين كل يوم صدقة، كل تسبيحة صدقة، كل تهليلة صدقة، أمر بمعروف صدقة، نهي عن منكر صدقة، ولا شك أن ذلك يقتضي أن ينتبه الإنسان إلى ألّا يقتصر في هذه الصدقات عن ثلاثمئة وستين؛ لكن من فضل الله قال ﷺ: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»، فدل على أهمية ركعتي الضحى، وأن من المناسب جدًّا أن يحرص عليها المسلم ويداوم عليها، هذا الصحيح أنه يداوم عليها، الصحيح أن ركعتي الضحى يداوم عليها وهي سنة مطلقة.

ثالثها: «وأن أوتر قبل أن أنام»، من خشي ألا يستيقظ من آخر الليل كمن يدرس الحديث كحال أبي هريرة رضي الله عنه، يسهر ويدرس العلم، هذا قد لا يتمكن، من القيام في آخر الليل؛ ولهذا ينصح أن يوتر قبل أن ينام، وهكذا كل المشاغل كل شخص عنده شغل يمتد أو يكون عنده عمل أو ربما سهر في ليلة من الليالي وخشي بعد أن جاء مثلا متأخرا من الليل خشي ألا يتمكن من القيام إلا لصلاة الفجر، وخاف على نفسه ألا يوتر قبل نومه، وخشي أن يفوته الوتر ففي هذه الحالة ينصح بأن يوتر قبل أن ينام؛ لما في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

الحاصل أن الأفضل أن يوتر قبل الفجر، في آخر الليل، وانْتَهَى وِتْرُهُ ﷺ إلى السَّحَرِ كما في حديث عائشة رضي الله عنها؛ لكن الإنسان أعلم بنفسه، هناك أُناس- أعاننا الله وإياهم- تكن أعمالهم شاقّة، يعمل ساعات طويلة جدًّا في النهار، وربما يصل في مثل هذه الأوقات القصيرة في الشتاء، فإذا بدأ يقترب الشتاء يقصر النهار كما ترى، فبعضهم لا يصل إلا قرب المغرب، فيحتاج إلى أن ينام معظم الليل فيوتر

قبل أن ينام هذا الذي ينصح به، إلا أن علم من نفسه أنه يقوم من آخر الليل، فذلك ولا شك أفضل وفيه الدعاء في الثلث الأخير من الليل وذلك أفضل وأولى من أن يوتر في أوله.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ).

-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ- هُوَ ابْنُ الحَارِثِ-، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قد يزور الإنسان أخاه ويكون هذا الزائر صائما، أخوه يحب أن يكرمه يأتي له بضيافة هو بالخيار إذا كان في صيام تطوع إن شاء أفطر لأن المتطوع أمير نفسه، خاصة إذا خشي أن يشق ذلك على صاحبه، وربما لا يعذره يقول لم تأتي لزيارتي إلا صائما كأنك لا تريد أن أطعمك، إذا خشي من هذا فإنه قد يترجح عنده الفطر؛ لكن إذا علم من صاحبه أنه لا يؤثر فيه ذلك كما في حال أم سليم ﷺ فإنه يقول: «**إني صائم**» ولا يفطر فتكون الزيارة بجلوس ولقاء مع أخيه في الله عَزَّوَجَلَّ دون طعام؛ لهذا أم سليم لما جاءت بالضيافة تمر وسمن، قال ﷺ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ» حفظا للطعام، وهذا فيه فائدة حفظ الطعام؛ لأنه لو تُرك يتأثر ويتغير.

قوله: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، هذا فيه جواز إخبار الإنسان بأنه صائم، وقطعا هذا الصوم صوم نفل وليس صوم رمضان؛ لأنه لو كان صوم رمضان لما أتت له بطعام في النهار ولكانت هي أيضًا صائمة.

ثم قام ﷺ إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، المكتوبة يصليها في المسجد، صلى صلاة نافلة، ودعا ﷺ لأم سليم ﷺ ولأهل بيتها، وما أسعدهم بدعواته ﷺ.

قولها: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً**» وفي لفظ «خُوَيْصَّةً» جمع خاصة، قال «ما هي؟» قالت: «خادمك أنس» تريد أن يخص أنسا ﷺ بدعوة.

أنس ﷺ خدم النبي ﷺ وعمره عشر سنين واستمر حتى توفي النبي ﷺ وكان يخدم النبي ﷺ فطلبت من النبي ﷺ أن يدعو لهذا الذي يخدمه لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». أن يرزق الإنسان المال والولد ولا يبارك له، هذا يكون فيه شر عليه، كما قال نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح:٢١] فقد تكون كثرة المال والولد شرا على الإنسان؛ لكن دعا له بمال وولد وأن يبارك الرب عَزَّوَجَلَّ له.

وفي مسند أبي يعلى أنه قال: «**أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ**»؛ لهذا قال أنس: «**قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا**» وهي طول العمر؛ لأنه توفي ﷺ قرب المئة، والثانية كُثر ماله- كما قال هنا-: «**فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا**»، حتى إن من آيات الله عَزَّوَجَلَّ أن بستانه كان يحمل مرتين اثنتين، وهذه من آيات الله عَزَّوَجَلَّ ثم ببركة دعوة النبي ﷺ ومن البركة التي جعلها الله تعالى له، وبستان عادة يحمل مرة مثل التمر الآن مرة واحدة ثم عليها إلى العام القادم، فكان بستان أنس تحديدا يحمل مرتين في السنة.

أما من جهة الذرية قال: «**وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ**» تصغير آمنة، ابنته أمينة حدثته أنه دُفن لصلبه من أبنائه من ذريته هو، لا من أحفاده مقدم حجاج البصرة لما قدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة، هذا معناه أن عدد أبنائه كثير؛ لأن هذا فقط الذين ماتوا مقدم الحجاج البصرة، كل هؤلاء يحتسبهم ويكونون في موازينه، وأيضا أبقى الله عَزَّوَجَلَّ له عددا آخر منهم، فهذا كله ببركة دعوة النبي ﷺ .

وفيه دلالة على أنه لو حَدَّدَ إنسان أمرا من الأمور بحدث غير جيد- مثل مقدم الحجاج البصرة كان بلاء على المسلمين-، أن هذا لا بأس به، مثل لو قال إنسان: حين قامت الحرب حين غزا الكفار فلسطين مثلا، اليهود حين احتلوا فلسطين كان فلان قد ولد لا بأس؛ لأنه يريد أن يحدد بحدث، وكانوا قديما لا يضبطون التواريخ، الضبط الحاصل الآن بالأيام، بل حتى الولادة يقال حتى الساعة كذا، فكانوا يحددون تحديدا عاما.

هنا فائدة لغوية في قول أم سليم: «**خُوَيْصَّةً**»: الأصل أن الساكنين إذا التقيا أن يحرك الساكن، **أي**: عندنا لم تجزم الفعل المضارع، فتقول لم ينزلْ ضيف في هذا الموضع لا بُدّ أن تكون مجزومة اللام لا بد من أن تجزم وعلامة الجزم السكون؛ لكن إذا جاء ساكن مثل الألف بعدها مثل لم ينزل المطر، ما

تقول هكذا لم ينزلْ المطر وإنما لا بد من تحريك فتقول لم ينزلِ المطر، هنا خوي صه، الياء هنا ساكنة، والمشدد أوله ساكن؛ لأنه من حرفين اثنين، قال هنا اغتفر التقاء الساكنين وهذا من الأشياء التي تكون على قلة في اللغة، ولا الأصل تحريك الأول.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ).

-حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلاَنَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سَأَلَهُ- أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ-، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» -قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ-، قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

الصوم من آخر الشهر لمن يكون له عادة، بعض الناس مثلا يصوم من أيام البيض كما ذكرنا، بعض الناس قد يصوم من أول الشهر، يقول أصوم من أول الشهر حتى لا أفرط في الثلاثة أيام، مما يصام ويشرع أيضًا آخر الشهر؛ لكن يخص شعبان بالذات بالنهي عن أن يصوم آخره إلا من كان له عادة كأن يكون مثلا يوم التاسع والعشرين يوافق الخميس وهو رجل يصوم الاثنين والخميس مثلا فله أن يصوم؛ لكن أن يأتي ليصوم التاسع والعشرين من شعبان أو الثامن والعشرين هذا منهي عنه، نُهي أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين.

النبي ﷺ يقول الرجل هنا: «أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» اختلف في السرر ما هو؟!

قيل: إن السرر هو آخر الشهر؛ لأن القمر يستسر في آخر الشهر ولا يكون ظاهرا فيه.

وقيل: إن المراد وسط الشهر كما أن السُّرة هي في وسط الإنسان فسرر الشهر هو وسطه.

والذي يظهر-والله أعلم- أن المراد آخر الشهر هو الذي اختاره البخاري، البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريقته- أيضًا- وهذه يلاحظها طالب العلم في تبويباته، أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخبرك باختياره الذي يشرح به الحديث، فقال: «باب الصوم من آخر الشهر»، ثم ذكر حديث: «**أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟**» كونه يترجم هذه الترجمة يدل على أن السرر عنده يراد به آخر الشهر.

الراوي هنا يقول: «أظنه قال رمضان» والذي يظهر أن هذا من الوهم لأن رمضان يصام كله ولا يسأل النبي ﷺ رجلا هل صمت آخر هذا الشهر أو وسطه؟ لأن رمضان يصومه الجميع لهذا في آخر الحديث قال: «من سرر شعبان»، وهو الذي يظهر، أما أن يقال إن من رمضان يسأل عن صيام آخر رمضان فيقول ما صمت هذا لا يمكن أن يكون إلا لرجل عنده عذر من سفر أو نحوه والظاهر منه عدمه هنا.

لهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»، من أهل العلم من قال إن هذا يدل على أن صيام آخر الشهر هذا له هذه المزية، وعلى أنه يعدل يومين اثنين، اليوم منه يعدل يومين، وبكل حال فإن آخر الشهر يشرع صومه؛ ولكن ذكرنا أن شعبان ينهى عن صيامه لشيء خاص به حتى لا يستقبل الشهر رمضان استقبالا هكذا إلا من كان له عادة، والظاهر من الحديث- والله أعلم- أن آخر الشهر وهو اختيار البخاري كما ترى.

۞ **قال البخاري** رحمه الله: «(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ).

-حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ.

-حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ».

المقصود بالنهي عن صوم يوم الجمعة أن يصام مفردا، بحيث يصوم يوم الجمعة وحده، ولا يصوم يوم الخميس قبله ولا يصوم يوم السبت بعده.

قوله: «**باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائما يوم الجمعة**» **أي**: إذا خصَّ يوم الجمعة، فعليه أن

يفطر، أي: يلزمه شرعا أن يفطر لما في حديث جويرية ﵂ الآتي إن شاء الله.

في الحديث الأول: أن جابر ﵁ لما سئل أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم، وفي بعض الألفاظ أنه قال: «نعم ورب الكعبة» فدل على أن صوم يوم الجمعة لا يحل أن يفرد هذا الصحيح، وقال الجمهور إنه للتنزيه النهي هنا؛ لكن ظاهر الحديث ولا سيما مع إلزام النبي ﷺ لجويرية ﵂ بالفطر قال: «فأفطري» هذا يدل على أن النهي فيه أبلغ من أن يكون للتنزيه، فليس لأحد أن يخص الجمعة وحدها.

وفي حديث أبي هريرة ﵁ ما يبين، وهذه فيها فائدة كبيرة جدًّا لطالب العلم، البخاري يدرج العلم تدريجا لطالب العلم ماذا قد يفهم من حديث جابر؟ قد يفهم من حديث جابر تحريم الصوم أو النهي عن الصوم يوم الجمعة، أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، ماذا يفهم؟ أن صوم يوم الجمعة منهي عنه، ما الدليل أنه نُهي عن أفراده في حديث جابر لا دليل، البخاري يقول ضم الأدلة بعضها إلى بعض، في حديث أبي هريرة بعده «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»، فدل على أن المقصود النهي عن إفراده، أما لو أخذ أحد حديث جابر وحده وقال هذا دليل على حرمة صوم يوم الجمعة، يقال له لو ضممت الأحاديث بعضها إلى بعض ثم أحاديث جويرية الآتي يبين -أيضًا- لاتضح لك الأمر، وهذا يدل على أن الأحاديث عموما والآيات والنصوص عموما يجب أن تُجمع، ومن أكبر الأخطاء التي وقع فيها أهل البدع والضلال قديما- ولا يزال يقع فيها من يقع فيها من أهل الباطل- أنه يأخذ نصا واحدا، ويترك نصوصا أخرى، تعمدا إذا كان من أهل البدع أو جهلا إذا لم يكن ممن يعلم ما ورد في الباب من الأحاديث.

فالبخاري أول ما بدأ بحديث جابر، وكأنه يريد أن يلفت نظر طالب العلم إلى أن حديث جابر لا يراد به النهي المطلق عن صوم الجمعة، وإنما على ما فصلنا، لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده.

حديث جويرية ﵂ دخل عليها ﷺ يوم الجمعة وهي صائمة، قال: أصمت أمس؟ أي: الخميس؟ قالت لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» السبت بحيث لا يفرد الجمعة قالت لا، قال: «فأفطري»، فالزمها بالفطر وهذا يؤكد على أن النهي أبلغ -والله أعلم- من أن يكون للتنزيه؛ لأنه لا يقال الإنسان أفطر واقطع العبادة إلا لأن تلبسه بالعبادة غير صحيح، أما أن يقال له أفطر ثم يقال إن النهي

للتنزيه محل نظر، فالذي يظهر- والله أعلم- أن النهي أبلغ من أن يكون مجرد تنزيه، بل هو على سبيل التحريم، وإلا لكان بإمكانه ﷺ أن يقول أتمي صومك اليوم؛ لكن فيما بعد لا تصومي الجمعة وحدها، أما أن يقول أفطري لا يطلب من الإنسان أن يفطر إلا لأمر يدل على أن تلبسه بالصوم كان غير صحيح.

ولهذا: في ترجمة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، وهذا يدل على أنه يختار- والله أعلم- الوجوب، عليه أن يفطر **أي**: يلزمه الفطر، وهذا الذي يظهر والله اعلم.

ما سبب هذا النهي؟!

من أهل العلم من قال إن المقصود الخوف عن الضعف عن العبادة يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة فيه عبادات، ومن أعظم العبادات في الجمعة التبكير للجمعة، ومن لاحظ هذا الملحظ من أهل العلم لاحظ أمر التبكير، أما من ينامون إلى قرب دخول الخطيب هؤلاء لا يدرون ومع ذلك النهي على بابه باقي؛ لكن كونهم يعللون بهذا التعليل يدل على أن الجمعة تختلف، وهذا أمر الحقيقة أن من غربة الدين الآن أنك تجد الناس يرون يوم الجمعة يوم المتعة، يوم الراحة هذا غير صحيح، يوم الجمعة هو يوم العبادة، يوم الجمعة فيه التبكير للصلاة، فتحتاج أن تعمر أول يومك بالعبادة، وفيه اغتنام الساعة في آخر النهار، فمن قال إن يوم الجمعة يوم كسل ويوم نوم، يوم تبطل، حاشا لله من ذلك، المقصود بيوم الجمعة هو الاهتمام به والاهتمام بالعبادات التي فيه؛ ولهذا لا ينبغي بطلبة العلم ما يقع من أهل الكسل والبطالة يأتي الواحد منهم قرب الخطبة أو يأتي قبل خمس وعشر دقائق لا يليق هذا أبدا، ينبغي أن يبكر يبادر لو يبادر قبل الصلاة بساعة أو أتى مثلا في الساعة قبل الأخيرة ما يأتي في الساعة التي **أي**: لو أتى مثلا الساعة على سبيل المثال الحادية عشرة الحادية عشرة إلا ربع أولى وإن كان هذا في الحقيقة فيه تأخر بلا شك ليس مثل الذي أتى من الصباح؛ لكن هو أحسن من هذا الذي يسابق الخطيب لا يدخل؛ لكن هذا التعليل-والله أعلم- فيه ما فيه.

الذي يظهر أن السبب في المنع من صيام يوم الجمعة أن يوم الجمعة في الواقع عيد، هو عيد والعيد لا يصام، وجاء فيه بعض النصوص منها قوله ﷺ: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»، وجاء عن علي رضي الله عنه أيضًا: «**من كان منكم متطوعا من**

الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر»، فيوم الجمعة له شأنه، يختلف عن بقية الأيام، وهذا الذي يظهر الذي يظهر والله أعلم.

ماذا لو وافق يوم الجمعة يوم عاشوراء مثلا وحده أو يوم عرفة وحده؟ هل يفرده؟ يقول أنا طوال السنة لا أصوم الجمعة مفردا، أنا ما صمت الجمعة في العاشر من محرم إلا لأنه يوافق عاشوراء ولم أصومه لذاته، لأني عندي أكثر من خمسين جمعة ما صمت إلا هذا اليوم، لا أن من صام عاشوراء أو عرفة إذا وافقت جمعة لا شك أنه لا يقصد صوم الجمعة، بدليل أنه لا يصوم طوال السنة يوم الجمعة؛ لكن مع ذلك يقال: إن الأحوط، أن يصوم قبلها يوما هذا في ما يتعلق بعرفة؛ لأنه لا يمكن أن يصوم بعد عرفة يوما؛ لأن بعد عرفة يكون يوم العيد لا يقال يصوم بعده؛ لكن يصوم قبله وهكذا محرم الذي قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لأَنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» أي: مع العاشر، فهذا الأولى بالمسلم أن يصوم في يوم عرفة أن يصوم قبله يوما ويوم عاشوراء أن يصوم التاسع وهذا الأكمل، وإن صام العاشر وصام معه الحادي عشر يكون بذلك أيضًا قد سلم من إفراد الجمعة، من أهل العلم من قال إنه لو أفرد العاشر من محرم إذا وافق جمعة أو أفرد يوم عرفة إذا وافق جمعة ولم يكن من الحجاج فالحاج لا يشرع له صوم عرفة، فإن ذلك لا بأس به؛ لكن الأحوط والأبعد عن الإشكال- إن شاء الله تعالى- أن يصوم يوما مع ذاك اليوم.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابٌ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟).

-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ».

النبي ﷺ -كما تقدم- كان يصوم حتى يقولوا لا يفطر ويفطر حتى يقولوا لا يصوم، فكان يسرد أياما كثيرة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الصوم كما يسرد أياما كثيرة في الفطر.

لهذا قالت: كان رسول الله ﷺ «عمله ديمة» وأصل الديمة تطلقها العرب على المطر الذي يدوم ولا يزال يطلق عليه إلى الآن الديمة، يكون المطر مستديما في سقوطه فيستمر ينزل ينزل فيسمى ديمه، الديمة هو الشيء الدائم الذي يستمر فكذلك كانت عبادته ﷺ كان عمله ديمة

أي: دائما لا يخص مثلا يوما بصلاة الضحى ثم يبقى أياما لا يصلي الضحى، إنما كان يصلي الضحى مثلا دائما وهكذا.

ما الجواب على قولها ﵂ لما سئلت هل كان يختص من الأيام شيئا؟ قالت: «**لا، كان عمله ديمة**» أي: أنه كان يسرد الصوم ﷺ حتى يقال لا يفطر؛ لكن ذلك لا ينفي أنه كان يخص أياما فكان يصوم الاثنين وسلم ويصوم الخميس صلوات الله وسلامه عليه كان يصوم عاشوراء وحرض على صيام عرفة وعلى أيام أخرى؛ لكن من حيث عموم فعله ﷺ في الصوم أن عمله على سبيل الديمة.

وهكذا صلاته ﷺ كان يداوم على ما هو عليه من ورد ونحوه وهكذا قراءته، كان يلزم ورده ﷺ ويستديم عليه، هذا المقصود أن عمله ديمة ولا ينفي ذلك ما ثبت من أن هناك أياما قد خصها ﷺ ؛ لكن هذا من حيث عموم عمله ﷺ أنه صومه ديمة صلاته ديمة قراءته ديمة مستديم عليها؛ لكن مع ذلك هناك أيام خصها ﷺ لأن الله جعل لصيامها مزيد فضل.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ، حَدَّثَتْهُ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ- أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

في هذا الباب بيان حكم صوم يوم عرفة، صوم يوم عرفة من الأيام الفضيلة يكفر السنة الماضية والباقية، فله فضيلة كبيرة؛ لكن لما كان الحاج في ذلك اليوم العظيم بحاجة إلى الاشتغال بالدعاء، والقيام بهذه العبادة في عرفة، شرع له ألا يصوم يوم عرفة، ليتفرغ لما هو أعظم فضيلة من صيام يوم عرفة

وهو اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ بكثرة الدعاء في ذلك اليوم العظيم، ولا شك في أن الصوم يضعف الإنسان، فإذا صام لا يكون عنده من النشاط ما يكون عنده إذا كان آكلا شاربا، ولما كان المقام في يوم عرفة مقام اغتنام هذه الساعات شرع له ألا يصوم يوم عرفة بعرفة، **أي**: المقصود بالنهي هنا من كان في عرفة أما من كان خارج عرفة من غير الحُجاج فإنهم يصومون.

في الحديث أنهم تماروا صار عندهم شيء من المجادلة وفي اللفظ الآخر شكُّوا هل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صائم في يوم عرفة أو غير صائم؟ فأرادت أم الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- وهي زوجة العباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- أن تتأكد بطريقة يراها الناس، فأرسلتْ إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقدح فيه لبن، وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واقفا على بعيره يشهده الناس جميعا، فشرب صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فرآه الناس فعلموا أنه ليس بصائم وهذا هو المشروع أن الحاج يشتغل بما هو فيه في ذاك الموقف العظيم حتى لا يتعبه الصوم عن القيام بالدعاء ونحوه من العبادات.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١).

(١) نهاية الدرس الثامن.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

○ ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «[كِتَابُ الصَّوْمِ].

(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ).

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

-حَدثنا مُوسَى بْنُ إِسمَاعِيلَ، حَدثنا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

-وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ».

هذا الباب في حكم صوم يوم الفطر، وهو اليوم الأول من شوال بعد رمضان أجمع أهل العلم على حُرمة صوم يومي العيد، يوم الفطر ويوم الأضحى، وذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى جعل هذين اليومين يومي عيد للمسلمين؛ فليس للمسلمين عيدان إلا هذين اليومين؛ فلا يحلّ لأحدٍ أن يصوم في يومي عيد المسلمين، بل يلزمه لو صام وكان يجهل يلزمه أن يُفطر، وليس له أن يصوم بتاتًا، قال عمر رضي الله عنه بعد أن خطب العيد: «**هَذَانِ يَوْمَانِ**» أي: يوم الفطر ويوم عيد الأضحى، «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ**»، إذا صام يوم العيد ما تميز رمضان عن غيره، ومعلومٌ أن رمضان

يُنهى عن تقدمه بصوم إلا من كان له عادة كما تقدم، وكذلك إذا تم فإنه يُنهى والنهي فيه أوضح وأشد عن صوم يوم العيد، هذا مناكسة مناكفة ومعاندة لأهل الإسلام، أن يُفطر أهل الإسلام ويصوم هذا الشخص، يصوم في يوم عيدهم لا شك أن هذا لا يحل وأنه منكرٌ عظيم، وإذا كان يجهل فإنه يقال له أفطر يلزمك أن تفطر؛ وبذلك يعلم أنه لا بُدّ من فطر هذا اليوم وأن يوجد فاصل بين هذا الشهر العظيم وهو شهر رمضان الذي أوجب الله صومه وبين أي يوم بعده إذا أراد وأفطر فإنه يصوم بدءًا من الثاني من شوال.

قوله: «**وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**»، يوم عيد الأضحى، عيد الأضحى لو أن الناس يصومون فيه، ماذا يُفعل بهذه الأضاحي؟ هذه الأضاحي كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**في أيامنا أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله** عَزَّوَجَلَّ»؛ فتؤكل ويُظهر هذا ويجهر به ويستعلن به.

قوله: «**مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَاب**»، يقصد أن الولاية أنه كان مولى لهذا ومولى لهذا أو أنه كان مولى لعبد الرحمن في أول الأمر ثم لزم الثاني مُلازمةً شديدة لأخذ العلم عنه؛ فصار يُطلق عليه مولى أو نحو ذلك من الأسباب.

حديث بعد حديث: «**أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء وأن يحابي الرجل في ثوب واحد**»، **والصماء**: كما ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن يشتمل بثوبٍ واحد ليس عليه غيره، **أي**: لا يكون عليه أي ثياب داخلية؛ وإنما يأخذ ثوبًا يلفه على نفسه لفًا، إذا تحرك ماذا يحدث؟ تتبين عورته؛ لأنه إذا أراد أن يرفع الثوب من أحد جانبيه فيضعه مثلًا على منكبيه فإنه يبدو فرجه؛ لأن الفرج ليس عليه شيء من السراويل؛ فمثل هذه الطريقة في اللبس لا تحلّ ولا تصلح، وهكذا لما فيها من تعريض الإنسان، **وقال بعضهم**: إنه إذا فعلها على هذا النحو فإنه لو دهمهُ شيء يحتاج إلى أن يقوم بشكلٍ مُستعجل أو نحوه فإنه لا يستطيع؛ لأنه كالذي ربط نفسه، والأول أوضح والذي نص عليه الفقهاء؛ لكن لا يمنع أن يكون هذا أيضًا معلل؛ لأنها إذا عمل هذا بنفسه فإنه يعسر عليه أن يقوم القيام الذي يقومه لو لم يفعل هذه اللبسة.

قوله: «**وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»، يقول الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: الاحتباء لمن عليه سراويل لا بأس، أي: إذا احتبى، الحبوة ثوبٌ يلفهُ الواحد منهم من خلف ظهره ثم يأتي به من عند ساقيه

فيكون كأنه مُتكئ، يكون بمنزلة اتكائه على السارية؛ لأنه حين فعل هذا بالثوب يكون مُتكئا، هذا قد يؤدي أيضًا إلى انكشاف عورته؛ لكن إذا كان عليه ثياب داخلية تستر فإن هذه الحبوة لا بأس بها إذا تحفظ وانتبه لعورته حتى لا تخرج لا بأس بذلك.

قوله: «وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ»؛ لأن هذين الوقتين من أوقات النهي فإنه لا يحلّ أن يصلي بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر لا يحلّ له أن يصلي حتى تغرب الشمس، واختلف أهل العلم في أمر ذوات الأسباب كما لو دخل مسجدًا أو جاء شيء مما يقتضي فعل السبب؛ فمنهم من يقول إن النهي مطلق، ومنهم من يقول إن ذوات الأسباب تُستثنى من ذلك.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ).

-حَدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخبَرَنا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

-حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدثنا مُعَاذٌ، أَخبَرَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ.

-حَدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدثنا شُعْبَةُ، حَدثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، رضي الله عنه، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

ذكر ما يتعلق بصوم يوم النحر، وهو يوم العاشر من ذي الحجة الذي تُنحر فيه الضحايا، وينحر فيه الهدي، تقدم الكلام فيه، من طريقة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينوع في الأبواب، تأكيدًا على المسألة وتوضيحًا لطالب العلم واتيانًا بأسانيد أُخرى أو بألفاظٍ أخرى للأحاديث.

الحديث الذي أورده حديث أبي هريرة: «**يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ**»؛ ينهى من قِبل الشرع عن

«**يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ**» وتقدم الكلام فيهما، «**وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ**» أي: في البيع أن يقول أي ثوبٍ، يضع ثياب، يقول أي ثوبٍ تلمسهُ فهو عليك بمئة ريال مثلًا؛ فقد يلمسُ بيده ثوبًا رخيصًا جدًّا لا يساوي أربعين ريالًا، وقد يلمس ثوبًا غاليًا ونفيسًا يساوي مئتي ريال؛ فهذا لا يجوز لما فيه من الغرر، وهكذا المنابذة، يقول أي ثوبٍ نبذته إليك، يقول عندي مجموعة ثياب، الثوب الذي انبذه هكذا إليك، يكون عليك بكذا، قد ينبذ ثوبًا رخيصًا، وتكون القيمة المحددة غالية أو العكس، وسواءٌ كان الذي يمارس هذه العملية، عملية الملامسة أو المنابذة البائع أو المشتري أو طرفٌ ثالث غيرهما يقول أي ثوب نبذه إليك فُلان أو أي ثوبٍ نبذتهُ مسسته كل هذه الصور لا تصلح لا بُدّ أن يكون البيع واضحًا وأن يكون بعيدًا عن الغرر.

الحديث الذي بعده: «أن رجلا سأل ابن عمر أنه نذر أن يصوم يومًا وهو يوم الاثنين» وفي بعض الروايات: «**أنه يوم الأربعاء**» والأمر في هذا سهل المهم أنه نذر أن يصوم يومًا، أي: طوال السنة قال لله علي أن أصوم يوم الاثنين وافق يوم الاثنين وافق يوم عيد؛ فصار عنده نذر يلزمه الوفاء به، وصار عنده نهيٌ عن صوم ذلك اليوم، ماذا يفعل؟!

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**أمر الله بوفاء النذر**» النذر الذي ألزمت به نفسك يلزمك الوفاء به، وعرض هذا أمرٌ آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذا اليوم وهو يوم العيد.

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مثل هذه الصورة لا من جهة الصوم؛ لأن الصوم كما تقدم بالإجماع لا يصلح، لا على من عليه كفارة، ولا من أراد أن يتقرب به ولا من عليه قضاء، ولا من عليه نذر، لا يصلح أن يصوم يوم العيد؛ لكن هل ينعقد النذر هل ينعقد النذر في هذا اليوم أو لا؟!

الجمهور على أنه لا ينعقد أصلًا؛ لأن صيام هذا اليوم من حيث الشرع لا يصلح، أبو حنيفة رحمه الله يقول: ينعقد وليس له أن يصوم؛ لكن ما نتيجة الخلاف؟ أنه يلزمهُ القضاء، يعني لو أن الإنسان قال لله عليه أن أصوم يوم العيد، ما يجوز أن تصوم يوم العيد، الجمهور يقول لا ينعقد أصلًا؛ لأن صيام يوم العيد لا يحلّ، أبو حنيفة يقول إنه ينعقد؛ لأنه أوجب على نفسه صومًا؛ لكن هل يصوم؟ يقول لا ما يصوم لأنه يحرم أن يصوم العيد ماذا يفعل؟ يصوم يومًا بدلًا من يوم العيد، وقول الجمهور هو الأوضح؛ لأن وقوع الصوم في يوم العيد من حيث الشرع لا يحل ولا يجوز؛ فنذر أن يصوم هذا اليوم لا ينعقد أصلًا

شرعًا.

فبذلك يعلم أن من نذر أن يصوم هذا الوجه أو ذكروا صورةً أخرى، قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، قد يكون هذا غائبا، فقال لله علي أن أصوم هذا اليوم، ما يدري متى يأتي، الذي حصل أنه حضر ووصل يوم العيد، فهل يقال صم يوم العيد؟ ما يجوز أن يصوم يوم العيد، وإذا قال إني نذرت وإن نذرت؛ لأن نذرك هذا وافق يوم عيد، ويوم العيد لا يحل أن يصام، لا قضاءً ولا كفارةً ولا تطوعًا، ولا على أي سبيل، هذا وجه الكلام؛ لكن كأن ابن عمر رضي الله عنه ما أراد التورع؛ لأن الدليلين يعني تعارضا في مثل هذا؛ لكن الأمر كما ذكرنا إن شاء الله تعالى، وابن عمر ليس مراد ابن عمر أنه يقول صم يوم العيد، لا إنما الكلام على كون هذه الصورة فيها غرابة، وتنازعها أمران:

- **الأمر الأول:** فيه إيجاب الصوم.
- **الأمر الثاني:** فيه النهي عن الصوم.

أبو سعيد رضي الله عنه وأرضاه سمع أربعًا من النبي صلى الله عليه وسلم يقول:«**فَأَعْجَبْنَنِي**»؛ فأراد أن يبلغها الأمة:

- **الأمر الأول:** «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**»؛ فلا يحل أن تُسافر المرأة إلا ومعها زوج، أو معها أحدٌ من محارمها؛ بحيث يدفع عنها في سفرها هذا؛ لأن المرأة ضعيفةٌ في أصل أمرها فكيف إذا كانت في حال سفر يطمع فيها أهل الريب والفساد؛ فلهذا لا يحل أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، وتساهل الناس في هذا خطير جدًّا على النساء، التساهل بأن تُسافر النساء على هذا النحو الحاصل الآن بدون محرم بدون زوج لا شك أنه خطر كبير، وأهل الخبث والفجور والفساد قد يرقبون هذه المرأة، وقد يعلمون أنها تُسافر؛ فيتحينون حتى تكون في موضع ناءٍ وبعيد، يعرضها ذلك بلا شك إلى أهل الفجور وأهل الفساد، الشرع ما ينهى عن شيء إلا لما فيه من الشر، ولا يأمر بأمر إلا لما فيه من الخير، فالتزام ما جاء في أوامر الله عزوجل والانكفاف عمّا نهى الله عنه هو المتعين، هو الذي فيه صلاح دين الناس ودنياهم وأخراهم.

قوله: «**وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ**» تقدم الكلام عليه.

قوله: «**وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**» وتقدم الكلام عليه.

قوله: «**وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**»، لا

يحل أن يُشد الرحل إلى أي موطن من المواطن، وبقعةٍ من البقاع على سبيل أن لهذه البقعة شيئًا من الخصوصية إلا هذه المواطن الثلاث؛ لأن الشرع خصها؛ ولهذا لو نذر قال الله عليّ أن أصلي في مسجد من المساجد في الدمام، في آبها، في حائل في غيره قال هذا النذر على هذه الصفة الذي يلزم معها شد الرحل لا يوفى به؛ لأن الرحل إنما يُشد إلى هذه المساجد الثلاثة، فأما ما سواها فلا يصلح؛ ولهذا من الخطأ أن يقال إني أسافر لزيارة قبر النبي ﷺ ، هذا لا يصلح؛ لأن هذا نوع شد رحل؛ وإنما يقال نسافر للصلاة في مسجد النبي ﷺ ؛ فالتعبير الصحيح هو أن يُسافر لمسجد النبي ﷺ ، فإذا سافرت إلى مسجد النبي ﷺ ؛ فسلّم عليه ﷺ وزر قبره؛ لكن أن تقول إني سأشد الرحل لزيارة القبر الصحيح أن هذا لا يصلح، وهو الذي عليه أهل العلم؛ وإنما فتن به من فتن من المتأخرين وأطالوا فيه الكلام وجعلوه حربًا شعواء، لعدم دليل؛ وإنما أمور نشأت في المتأخرين على خلاف ما عليه السلف بل على خلاف ما عليه متقدموا المذاهب وصارت المسألة كأنها من مسائل المُمايزة بين السنة والبدعة وبين الإيمان والكفر؛ بحيث يرون أن من قال إنه لا يُشد الرحل إلى قبر النبي ﷺ إذا سمعوا مثل هذا اعظموا القول فيه وقالوا إنه يكره النبي ﷺ وهذا الحقيقة أنه هذا فعل الصبيان هذا، مسائل العلم لا تعرض هذا العرض، مسائل العلم تُعرض بحسب الأدلة والحديث هنا صريح جدًّا؛ لأن شد الرحل إنما يكون إلى مساجد ثلاث فقط، لا يلتبس عليك الأمر في موضوع شد الرحل؛ فليس معنى النهي عن شد الرحل إلى هذه البقاع الثلاث أنه ينهى عن شد الرحل لزيارة قريب، أو لتجارة أو لنحو ذلك ما لهذا علاقة، المنهي أن تُخص بقعة، أما الناس فمنذ خلقوا وهم يذهبون ويأتون في حاجاتهم؛ فإذا كان لك والدان في موضع بينك وبينه مائة ميل، ألف ميل هل يقال لا تذهب لوالديك لأن هذا أشد رحل من قال هذا؟ ما يقول هذا أحد؟ أنت لا تذهب إلى البلد الذي فيه والداك لأنك تعتقد أن لهذا البلد خصوصية؛ وإنما تذهب لزيارة والديك؛ ولهذا لو انتقل والداك إلى البلد الذي أنت فيه لما ذهبت إلى ذاك البلد؛ لأن قصدك أن تذهب إلى والديك، وهكذا على الصحيح لو تُوفي لك قريب وسيصلى عليه مثلًا في قريتك أو في واحدة من البلدان التي تحتاج إلي سفر ما في هذا إشكال أنت تسافر لتصلي عليه ولا تسافر شدًا للرحل إلى ذلك الموضع؛ ولهذا إذا صليت عليه رجعت إلى بلدك ولم يدور في خُلدك أن تعود ثانية إلى هذا الموطن، أما هذه المساجد فتشد الرحال إليها دائمًا تشد الرحل إلى المسجد الحرام، فإذا قيل لك لن تعود إلى المسجد الحرام تقول -أعوذ بالله-

عسى الله أن يُعيدني، لما ما أعود إلى المسجد إلا سأعود وأعود إن شاء الله ثانية، وهكذا المسجد النبوي بإذن الله تعالى المسجد الأقصى يُعيده الله عَزَّوَجَلَّ لأمة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويشد الرحل له؛ فالموضع الذي تذهب فيه لغرض ولحاجة مثل تجارة أو زيارة أو نحو ذلك هذا لم تشد الرحلة له، بقصد البقعة؛ وإنما ذهبت لتتاجر ذهبت لتزور مريضًا، ذهبت لتصل رحمًا هذا وضع آخر؛ إنما المنهي عنها أن تقول مثلا الدرعية التي فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب سأذهب لأصلي في الموضع الذي كان يُصلي فيه الشيخ ما يجوز هذا، هذا معنى شد الرحل، لا الشيخ محمد ولا ابن تيمية ولا الإمام أحمد ولا فلان ولا فلان، ما يحلّ شد الرحل، شد الرحل لهذه البقاع الثلاث فقط؛ لكن لو أنك صرت مثلًا كنت في الدرعية يومًا وأتيت إلى المسجد الذي فيه الشيخ أو غير الشيخ وصليت فيه لا بأس؛ لكن تقول أنا سأشد الرحل لأصلي في الموضع الذي صلى فيه فلان، لا شك أنه يؤدي إلى الغلو.

❁ **قال البخاري** رَحِمَهُٱللَّهُ: «(بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

- قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدثنا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخبَرنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ، ﵂ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا.

-حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدثنا غُنْدَرٌ، حَدثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﵃، قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﵄، قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

-وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

-وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ».

«**أيام التشريق**» سميت بأيام التشريق **قالوا**: لأن اللحم يُشرق فيها، **وقيل**: لأن الهدي لا يُنحر حتى تُشرق الشمس أو صلاة العيد لا تكون إلا بعد شروق الشمس.

«**أيام التشريق**» على الصحيح ثلاثة أيام، بعد عيد النحر، عيد النحر لا إشكال في حرمة صومه، يبقى

صيام أيام التشريق، أيام التشريق على الصحيح ثلاثة أيام هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ ولهذا سميت بأيام وما سميت بيومي التشريق، من أهل العلم من يقول إنها الحادي عشر والثاني عشر فقط؛ لكن الصحيح إن شاء الله أنها ثلاثة أيام وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وهي مُدة الحج، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] ، **أي**: يُتأخر إلى الثالث عشر.

ما حكم صومها؟!

القول الأول: من أهل العلم من السلف من كان لا يرى حرمة صوم إلا يومي العيد فقط، أما أيام منى وهي أيام التشريق هذه فيرى أنه يجوز صومها؛ وإنما المنهي والذي عليه الإجماع كما تقدم عن النهي عن صوم يومي العيد فقط يوم عيد الأضحى وعيد الفطر.

القول الثاني: إنه يُنهى عن صيام أيام التشريق كما يُنهى عن صوم يومي العيد وهو الصحيح إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

جاء عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «أيام منى -وهي الأيام الثلاثة هذه أيام التشريق-، أيام أكل وشرب، وذكر لله»، وكونها أيام أكل وشرب يقتضي أن تكون أيام فطر ولا تكون أيام صوم؛ ولأجل ذلك قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**»، الذي لا يجد الهدي، قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ فإذا لم يتيسر له أن يصوم قبل العيد ماذا يفعل؟ ليس أمامه إلا أن يصوم أيام التشريق فقط؛ لأنه لم يبق على أيام الحج التي قال الله ثلاثة أيام حددها تعالى في الحج لا يستطيع أن يصوم إلا الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وهذا أيضًا ما يؤكد أن الثالث عشر داخل في أيام التشريق وداخل في أيام الحج قطعًا، هو قطعًا داخل في أيام الحج؛ «**فمن لم يجد الهدي**» هذا استثني كونه يستثنى على أي شيء يدل على أن غيره لا يصح أن يصوم؛ فأيام التشريق على الصحيح لا يحلّ أن تصام؛ وإنما يكون صومها لمن لم يجد الهدي فإنه يُلزم بصيام ثلاثة أيام، إذا صام ثلاثة أيام قبل العيد؛ فإنه لا يصوم أيام التشريق؛ لكن قد لا يتيسر له أن يصوم فيصوم أيام التشريق فقوله: «**لم يرخص في أيام التشريق**» أي: أن يصمن «**إلا لمن لم يجد الهدي**» يدل على أن من سوى هذه الصورة فإنها على غير الترخيص لا يُرخص لأحدٍ أن يصوم؛ ولهذا قلنا إن النبي

ﷺ قال: «أيام منى أيام أكل وشرب»، وهذا يقتضي ألا تُصام.

۞ **قال البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

-حَدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ.

-حَدثنا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخبَرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

-حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ، رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ.

-حَدثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

-حَدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللهِ، حَدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ.

-حَدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلاَّ هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ،

يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

-حَدثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، ﷺ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

«**يوم عاشوراء**» هو هذا اليوم الذي نحن فيه اليوم وهو العاشر من مُحرم، وهذا اليوم أكرم الله عَزَّوَجَلَّ أهل السنة فيه بلزوم هدي نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، الهدي الثابت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا اليوم هو صيامه، أمّا أهل الباطل وأهل الضلال فهم فيه على فريقين:

❍ **الفريق الأول**: من يجعله يوم نياحةٍ ويوم حزن وهم الرافضة؛ لأن الحسين بن علي ﷺ قُتل في هذا اليوم -العجب كل العجب- من الرافضة الذين يُظهرون النوح والصياح على الحسين ﷺ وهم -قاتلهم الله- الذين كتبوا له وهو في مكة؛ لأنه لما جاءت بيعة يزيد أباها الحسين واتجه في الليل إلى مكة، فانكب الناس على الحسين ﷺ، ولما علم أهل العراق وهم أهل الشقاق، والإشكالات الكثيرة، كاتبوا الحسين قالوا إنا نُبايعك لتكون علينا خليفة؛ فإن السنة عندنا قد أميتة فأقدم لعل الله أن ينفع بك ونحو ذلك، حرص الصحابة والتابعون ﷺ على منع الحسين ما استطاعوا من الذهاب إلى أهل العراق لعلمهم التام بكثرة خياناتهم وسوء سيرتهم مع أبيه علي ﷺ وهو الخليفة الذي تمت له البيعة فانتقل إلى الكوفة ثم سوء سيرتهم مع أخيه الحسن بن علي ﷺ وحاول الصحابة ما استطاعوا حتى قال ابن عباسٍ: «لولا أن يُزري بي وبك الناس لنشبتُ يديا في رأسك حتى لا أجعلك تذهب» ونهاه ابن عمر وأبو سعيد وعدد من الصحابة والتابعين ﷺ، حذروه من خيانة أهل العراق، وقال أبو سعيد: «يا أبا عبد الله لقد سمعت أباك يقول كلامًا -حاصلة- أن من فاز بهم أي: أهل العراق فقد فاز بالسهم الأخيب» وذكره ما فعلوا مع أبيه؛ لكن ليقضي الله أمرًا كان مفعولا، اتجه الحسين ﷺ اجتهادًا منه إلى العراق، جاءه جيش عُبيد الله بن زياد وكان في الجيش نفس الخونة الذين كاتبوه، وسمّاهم الحسين ﷺ بأسمائهم، يا فُلان يا فُلان ألم تكتبوا لي؟!! أما وقد اخضر الجناب وتهيأ الأمر فأقدم، قالوا: ما كتبنا لك، قال: والله لقد كتبتم، ثم إن الحسين ﷺ خيّر الجيش بين ثلاث أمور:

❍ **الأمر الأول**: أن يذهب إلي يزيد بن معاوية، وهو الخليفة في الشام وهو ابن عم الحسين يذهب

إليه ويبايعه وتنتهي المسألة، أو أن يُترك يرجع إلى المدينة لا إلى مكة؛ لأنه طلبت منه البيعة في المدينة؛ فطلب أن ينظر وخرج من الليل، وإذا رجع إلى المدينة فسيبايعه.

❍ **الأمر الثاني**: أن يُخلّ بينه وبين ثغر من الثغور التي يقاتل فيها المسلمون الكفار؛ فيقاتل وإذا قاتل فإنه يكون أيضًا تحت الخلافة؛ لأن هذا الجيش تابع للخليفة؛ فكاد عبيد الله بن زياد أن يوافق؛ لكن ابن زياد من أخبث الأمراء وأسواهم وحاشيته ومن حوله مثله، فقالوا له: مُره فلينزل على حكمك أنت، فأمره أن ينزل على حكمه، فأبى الحسين ﷺ فكان ما كان من القتال وقُتل الحسين وقتل عدد من أبنائه وأبناء إخوته ولم ينجوا إلا علي بن الحسين وهو زين العابدين؛ لأنه كان مريضًا ولم يُقاتل، ثم يصيح هؤلاء الروافض المجرمون ويعولون ويشتمون أمة محمد ﷺ أنها خانة الحسين وفعلت بالحسين، وهم الفجرة الذين كاتبوه ولما كاتبوه ليبايعوه، وجه ابن زياد الجيش لقتاله انضموا إلى الجيش، وقاتلوا مع الجيش قاتلوا الحسين، ثم يصيحون الآن وينعون منذ قرون على الحسين، وهم يعلمون أن الحسين كان في المدينة وفي مكة له المزية والمنزلة الكبيرة لأنه عند أهل السنة، وكان له المكانة اللائقة به ﷺ من كونه ابن بنت النبي ﷺ ولم يكن يعني حين قتل الحسين لم يكن هناك ابن بنت نبي على وجه الأرض إلا هو؛ فيعرف السنة للحسين قدره ويعون من هو وأعطوه قدره ﷺ؛ لكن الرافضة هذه طريقتهم، طريقتهم أن يخونوا هؤلاء الكرام من آل البيت ثم يصيحون عليهم؛ لهذا جاء أن فاطمة بنت الحسين قالت: تبكونه يا أهل العراق؟!! أنتم قتلتموه، ما قتله إلا أهل العراق، أين قُتل في المدينة في مكة، في نجد؟ ما قتل، في مناطق أهل السنة ما قتل؛ إنما قتل عندكم أنتم معاشر الرافضة.

فالعجب كل عجب!! من هؤلاء الروافض الذين يملئون منذ قرون هذا اليوم بالصياح والعويل وقلبوه إلى هذا، وهم الذين باشروا قتله وتسببوا فيه بأن دعوه وقالوا أُقدم أن السنة عندنا قد أميتة والبدع قد حيت فأقدم لعل الله عَزَّوَجَلَّ ينفعون بك، ثم لما قدم قاتلوا ضمن الجيش الذي قاتل الحسين ﷺ، ولما قتلوه بكوا عليه واظهروا العويل، من عجائب الرافضة التي لا تنتهي؛ لكن الأمر فيهم كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ردّ على ابن المطهر الرافضي وكان يقول إن أبا بكر قد قاتل المؤمنين من بني حنيفة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الله أكبر على هؤلاء الكفرة، بنو حنيفة مؤمنون؛ لكن الرافضة بهائم» -صدق

رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الرافضة الواقع أنهم بهائم، بنو حنيفة في أحد يقول أنهم مؤمنون وهم قد بايعوا مُسيلمة على النبوة، والنبي ﷺ قد قال فيه ما قال في هذا الخبيث الكذّاب الذي صار يُضرب به المثل في الكذب وهو مُسيلمة ثم يقول ابن المطهر لينال من أبي بكر إن أبا بكر قاتل المؤمنين من بني حنيفة -بنو حنيفة- في أحد يقول إنهم مؤمنون عاقل، وهم قد بايعوا مسيلمة على النبوة؛ لكن كما قال شيخ الإسلام: «الرافضة بهائم» يأتون إلى أهل الإمام الخالص الصادق الذي قال الله عَزَّوَجَلَّ فيهم وهم المهاجرون والأنصار يقول تعالى فيهم بنص القرآن: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال:٤] ؛ فيقول هم الكافرون حقا ويأتون للكافرين حقا، كفرت بني حنيفة فيقول إنهم مؤمنون، فلا تعجب إذا رأيت عقائدهم وأقوالهم الزائغة وتصرفاتهم التي هي على تصرفات البهائم على هذا النحو، ومن ذلك ما يفعلونه في هذا اليوم من العويل والصياح وشق الجيوب وغيرها من أفعال الجاهلية، وهم الذين تسببوا في الحسين.

❍ **الفريق الثاني:** قابلتهم طائفة رديئة خبيثة وهي طائفة «الناصبة»، وهم الذين يناصبون علي رضي الله عنه العداء؛ فقلبوا هذا اليوم يوم فرح ويوم عيد يكتحلون فيه ويصنعون فيه الولائم والأطعمة ويظهرون فيه الفرح ويلبسون أحسن ثيابهم؛ فهؤلاء طائفة ضالة وهؤلاء طائفة ضالة.

وهدى الله وله الحمد والمنة أهل السنة لما اختلف فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ فهذا اليوم سنته الصيام، أما إظهار حزن أو إظهار فرح؛ فهذا من فعل أهل البدع، من الطرفين؛ ولهذا يبرأ أهل السنة من الطائفتين معًا من الرافضة ومن الناصبة.

صوم يوم عاشوراء هذا كان يومًا تصومهُ العرب في الجاهلية، ما سبب صيامهم إياه؟ هل هو بقايا من دين إبراهيم أو هو لأي أمرٍ ذكر يعني ذكرت أسباب.

المهم أن العرب كانت تعرفه في الجاهلية، كان النبي ﷺ قبل أن يُفرض رمضان يأمر بصيام يوم عاشور بل جاء فيه هذا الحديث أنه أمر رجلًا من أسلم أن يؤذن في الناس -في يوم عاشوراء- من كان أكل فليصم بقية يومه أي: الذين أصبحوا وقد أكلوا الصباح ذلك اليوم يُتمون ويمسكون ولا يأكلون، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء، فأمر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن يصام هذا اليوم وأكّد عليه، حتى إن الذي أكل أمره أن يواصل الإمساك وإن كان قد أكل، هذا لا شك أنه في أول الأمر، ثم فُرض رمضان فلما فرض رمضان فعلى التفصيل الذي سمعت، كان رسول الله ﷺ أمر

بصيام يوم عاشوراء فلما فُرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر، صار الناس يُخيرون من شاء أن يصوم فإنها سنةٌ باقية ومن شاء أن يفطر فإنه يفطر.

الحديث الذي بعده حديث عائشة رضي الله عنها أن هذا اليوم كان تصومه قريش بالجاهلية لأن العرب كما تقدم يعرفونه، وكان صلى الله عليه وسلم يصومه لما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه عليه الصلاة والسلام، لما فُرض رمضان تُرك يوم عاشوراء أي: من الوجوب، «**فمن شاء صامه ومن شاء تركه**».

في حديث معاوية رضي الله عنه أنه خطب على المنبر وقال:«**يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه**»؛ لأنه ليس على سبيل الوجوب «**وأنا صائم**»، **أي**: النبي صلى الله عليه وسلم صامه، «**فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**»، كأن معاوية رضي الله عنه رأى منهم إما شيء من التساهل في صيامها أو نحو ذلك فخطب على المنبر ونبههم على أمر يوم عاشوراء.

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أشكل على من لم يعِ ولم يفهم المراد بالحديث، «**أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم رأى اليهود تصوم، هذا اليوم فقال ما هذا؟ قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم**»، أي: أن الله نجى موسى ومن معه من فرعون ومن معه، وجاء في أيضًا بعض الروايات: «أن هذا هو اليوم الذي استوت فيه الجودي، فصامه نوحٌ شكرا واستوت على الجودي السفينة ونجى الله نوحًا ومن معه من الغرق وفي نفس هذا اليوم نجى الله موسى ومن معه من فرعون وقومه فأغرق الله قوم فرعون وأغرق الكفرة من قوم نوح.

المؤكد الثابت هذا: أن هذا اليوم نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، هنا قال صلى الله عليه وسلم : «**فأنا أحقُ بموسى منكم**»، أي: إذا كان مقصدكم بالصوم نجاة موسى؛ فمحمد صلى الله عليه وسلم نبي الله أحق بموسى نبي الله، وهذه الأمة أيضًا أحق بموسى من اليهود، بل هذه الأمة ولله الحمد أحق بجميع الأنبياء، من هؤلاء الذين يدّعون فهم مع أتباعهم مع اتباع الأنبياء أولى بالأنبياء، ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران:٦٨] ؛ فهذه الأمة ولله الحمد مع اتباع الأنبياء الحقيقيين هي أولى بالأنبياء جميعا؛ ولهذا نحن بحمد الله أحق بموسى من اليهود وأحق بعيسى من النصارى، هذا وجه الحديث أمّا أن النبي صلى الله عليه وسلم صام هذا اليوم لما رأى اليهود يصومونه اقتداءً بهم هذا غير صحيح؛ لأنه تقدم الحديث الذي معنا أن هذا اليوم كانت تصومه العرب

أصلًا في الجاهلية وكان معروفًا عند العرب؛ فليس معنى الحديث أن النبي ﷺ تعلّم صيامه من اليهود واقتدى بهم فيه لا، بل كان يصومه ﷺ قبل ذلك؛ فلهذا أوجبه في أول الأمر ﷺ ؛ لكن لما فُرض رمضان تُرك إيجاب صيام هذا اليوم؛ فهذا وجه هذا الحديث.

وأمّا من خلّط وقال هذه الأحاديث كيف في بعض الأحاديث أنه صامه في المدينة لما رأى اليهود يصومونه، وكانت أحاديث أخرى تذكر أنه صامه قبل ذلك، لا، ليس هذا وجهه، هو ﷺ يصومه قبل أن يهاجر.

لما جاء ماذا سأل اليهود عنه؟! سألهم عن سبب صومهم، ولم يسألهم عن كون هذا اليوم يصام أو لا يصام؛ فلما أخبروه، أخبرهم بأن موسى الأمة هذه بحمد الله ورسولها أحق بموسى من اليهود الذين كذبوه ولم يلتزموا شرعه؛ فهذا وجهه وليس معنى ذلك أنه لم يصمه إلا في المدينة، بل صامه قبل ذلك، ثم صام في المدينة وأظهره وأخبر اليهود أن هذا اليوم الذي يصومونه لأجل نجاة موسى أنه أحق ، وأن هذه الأمة أحق بموسى من اليهود.

أما حديث ابن عباس ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر أي: شهر رمضان فلا إشكال فيه؛ لأن ابن عباس تحدث عما يعلم وغيره ممن روى الأحاديث الثابتة في تفضيل النبي ﷺ لأيامٍ أخرى تحدث عما يعلم؛ فما في هذا إشكال، ما قال ابن عباس إنه لا يُشرع إلا صيام هذا اليوم وأن صيام غيره بدعة؛ لكن يقول ما رأيت، هو يتحدث عما رأى، غيره ممن هو أكبر منه سنا وأقدم منه في الإسلام أخبر في أحاديث أخرى بأن النبي صلى خص أيامًا أخرى فلا أشكال هذا يحدث بما علم وهذا يحدث بما علم.

جاء في «صحيح مسلم» أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر أن صوم عاشوراء يكفر سنة، النبي صلى الله أخبر أنه «**يكفر السنة الماضية**»، وقال في عرفة: «**أنه يكفر السنة الماضية والباقية**»، بمعنى أن عرفة يُكفر سنتين، وعاشوراء يكفر سنة واحدة، وهذا يدل والله أعلم على فضل يوم عرفة؛ فيما يظهر أنه أفضل من يوم عاشوراء؛ لأن فضل يوم عرفة بلغ أن يُكفر سنتين اثنتين، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنةً واحدة.

قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخر أمره: «**لئن بقيت إلى قابل -أي: العام القادم- لأصومن التاسع**» أي: مخالفةً لليهود؛ فلما جاء العام القادم وإذا به قد توفي صلوات الله وسلامه عليه فإنه توفي في العام الحادي

عشر؛ فيشرع لمن صام يوم عاشوراء أن يُخالف اليهود، وألا يفرده، وبعض أهل العلم يقول إن إفراده يكره ويصام يومٌ قبله وهو الذي قاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»؛ فبذلك يتحقق مخالفة اليهود، ولو أنه صام يومًا بعده أيضًا تحققت أيضًا مخالفة اليهود؛ بحيث لا يفرد هذا اليوم، أما إفراده فالذي ينبغي عدم أفراده، الذي صام اليوم مثلًا ولم يصم أمس يقال له صم غدًا، حتى يُبعد عن التشبه باليهود؛ لأن هذا هو الذي عزم عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحمد لله والمنة لله، نحمد الذي يسر أمره، هذه الأيام الناس الآن حتى الصبيان يؤذن المغرب وهم يلعبون وهم صائمون بفضل الله البطون أولًا مليئة ولله الحمد بخيرات الله.

والأمر الآخر أيضًا هذه المكيفات وهذه التسهيلات؛ فينبغي للإنسان أن يكون ذا عزيمة وأن يترك عنه الوهن والكسل، يوم واحد في السنة، وهو يوم عاشوراء، يعجز الإنسان أن يصومه ويصوم معه يومًا وهكذا إذا جاء مثلًا يوم عرفة يعجز أن يصوم يوم عرفة، ما ينبغي أن يكون الإنسان بهذا المستوى من الضعف، والصوم ولله الحمد والمنة ليس بذاك الذي يترتب عليه شيء من الكلفة الهائلة والشديدة ويعني يتساقط الناس من شدة الصوم، الصوم ولله الحمد مُتيسر، وسهل ولله المنة والفضل والحمد والشكر؛ فينبغي أن أن يصام مع هذا اليوم يوم وألا يُفرد، من صام بالأمس حصل أن خالف اليهود، صم الأمس واليوم، من صام اليوم وكان عازمًا على أن يُفرده يقال استعن بالله وصم يوم غد، صم يوم غد حتى يتحقق مخالفة اليهود، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الإسلام في أول هجرته، فيما لم ينزل عليه شيء، يحب أن يكون على هدي أهل الكتاب، فيما لم ينزل فيه حكم؛ فبعد ذلك خالفهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى قالوا ما يريد هذا الرجل أن يرى شيئا نحن عليه إلا خالفنا، من كثرة مخالفته لهم صلوات الله وسلامه عليه.

وَاللهُ أَعْلَمُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[1].

(١) نهاية الدرس التاسع.